

مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

الطبعة الثانية

peaceful assembly and demonstration
exercise of these rights will be prescribed

right of peaceful assembly
in the exercise of these rights
standards;

3) - the right of association will be
general right of a trade union to det
tion for workers, including
not prescribed by law



مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

الطبعة الثانية



من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون
الأوروبي (OSCE)
ul. Miodowa 10, 00-251 Warsaw, Poland
www.osce.org/odihr
OSCE/ODIHR 2012 ©

جميع الحقوق محفوظة. ويُسمح باستخدام مضمون هذا المنشور وتصويره لأغراض تعليمية وغير تجارية أخرى،
شريطة أن ترافقه معلومة تشير إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون الأوروبي
كمصدر له.

ISBN 978-92-9234-825-0

صمم بواسطة هومورك، وارسو ، بولندا
تصميم الغلاف أنيسكا ريمبوسكي
طبع في بولندا من Poligrafus Jacek Adamiak

مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

الطبعة الثانية

أعدده فريق من خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات
الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع

نينا بيليفا
توماس بول
ديفيد غولدرغر
مايكل هاميلتون
نيل جارمن
موتس س. قادروفا
اوستف سيرجي
فاردان بوفوسيان
الكسندر فاشكيفش
يفغيني أ. زوفتس

ومن قبل اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية من خلال القانون والتابعة لمجلس أوروبا
(لجنة البندقية)

جدول المحتويات

8 التمهيد
11 المقدمة
14 الجزء الأول – المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي
15 1. حرية التجمع السلمي
 1.1. حرية التجمع السلمي
 1.2. تعريف التجمع
 1.3. حماية التجمعات السلمية فقط
15 2. المبادئ التوجيهية
 2.1. الحق الفطري بإقامة التجمعات
 2.2. إلزام الدولة الإيجابي لتسهيل التجمع السلمي وحمايته
 2.3. الشرعية
 2.4. التناسبية
 2.5. عدم التمييز
 2.6. حسن الإدارة
 2.7. مسؤوليات السلطة التنظيمية
17 3. القيود المفروضة على حرية التجمع
 3.1. أسس مشروعة للتقييد
 3.2. المساحات العمومية
 3.3. القيود على المحتوى
 3.4. القيود على "الوقت والمكان والطريقة"
 3.5. "الرؤية والصوت"
17 4. قضايا إجرائية
 4.1. الإخطار
 4.2. التجمعات العفوية
 4.3. التجمعات المتزامنة
 4.4. التظاهرات المضادة
 4.5. صنع القرار
 4.6. المراجعة والاستئناف
18 5. تنفيذ التشريعات في حرية التجمع السلمي
 5.1. التخطيط المسبق مع المسؤولين عن إنفاذ القانون

- 5.2. التكاليف
 5.3. إتباع نهج حقوق الإنسان في سياسة التجمعات
 5.4. استعمال التفاوض و / أو الوساطة لنزع فتيل الصراع
 5.5. استخدام القوة
 5.6. المسؤولية والمساءلة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
 5.7. مسؤولية المنظمين
 5.8. رعاية التجمعات
 5.9. المراقبة
 5.10. وجود وسائل الإعلام

22 الجزء الثاني – ملاحظات توضيحية

23 1. أهمية حرية التجمع (§ 1-7)

25 2. قانون تنظيم حرية التجمع السلمي

الإطار القانوني (§ 8)

المعايير الدولية والإقليمية (§ 8-9)

تنظيم حرية التجمع في القانون المحلي (§ 10-13)

حرية التجمع السلمي في سياق الحقوق والحريات الأخرى (§ 14-15)

التعريفات الرئيسية وتصنيفات التجمع (§ 16-24)

التجمعات السلمية وغير السلمية (§ 25-28)

32 3. مبادئ توجيهية (§ 29)

الحق الفطري بإقامة التجمعات (§ 30)

واجب الدولة في حماية التجمع السلمي (§ 31-34)

الشرعية (§ 35-38)

التناسبية (§ 39-45)

عدم التمييز (§ 46-60)

الجماعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية (§ 53)

الأقليات (§ 54)

غير المواطنين (§ 55)

المرأة (§ 56)

الأطفال (§ 57-58)

الأشخاص ذوو الإعاقة (§ 59)

الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ومسؤولو الدولة (§ 60)

حسن الإدارة والشفافية في اتخاذ القرارات (§ 61-65)

المراجعة والاستئناف (§ 66)

مسؤولية السلطة التنظيمية (§ 67)

- 43 4. القيود المفروضة على حرية التجمع (§ 68)
- الأسس المشروعة للتقييد (§ 69-70)
- الأمن العام (§ 71-73)
- السلامة العامة (§ 74-75)
- حماية الصحة (§ 76-77)
- حماية الآداب (§ 78-79)
- حماية حقوق وحريات الآخرين (§ 80-84)
- الأمن القومي (§ 85-86)
- تشريعات تهدف إلى مكافحة الإرهاب والتطرف (§ 87-91)
- الاستثناءات في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى (§ 92-93)
- أنواع القيود (§ 94)
- القيود على أساس المحتوى (§ 94-98)
- القيود على "الوقت والمكان والطريقة" (§ 99-100)
- "الرؤية والصوت" (§ 101)
- فرض قيود مسبقة على التجمع ("القيود المسبقة") (§ 102-104)
- حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي (§ 105-106)
- القيود غير المباشرة المفروضة على حرية التجمع (§ 107)
- القيود المفروضة خلال التجمع (§ 108)
- العقوبات والغرامات المفروضة بعد التجمع (§ 109)
- الدفاعات (§ 110-112)
- 53 5. قضايا إجرائية
- الإخطار المسبق (§ 113-117)
- الإخطار، لا التصريح (§ 118-121)
- التجمعات المتزامنة (§ 122)
- المظاهرات المضادة (§ 123-124)
- الاستثناءات من عملية الإخطار (§ 125)
- التجمعات العفوية (§ 126-131)
- صنع القرار ومراجعة الإجراءات (§ 132-140)
- 60 القسم الثاني - فرض تنفيذ التشريعات بشأن حرية التجمع السلمي
- 60 المقدمة (§ 141-143)
- 61 6. أعمال الشرطة وحفظ أمن التجمعات العامة (§ 144)
- حفظ الأمن للنهج المتبع لحقوق الإنسان (§ 145-146)
- التدريب (§ 147-148)
- ضبط التجمعات - المبادئ العامة للممارسة الجيدة (§ 149-170)
- استخدام القوة (§ 171-178)
- المسؤولية والمساءلة (§ 179-184)

72	7. مسؤوليات المنظم المنظم (§ 185-186) ضمان الطبيعة السلمية للتجمع - مبادئ الممارسة الجيدة (§ 187-190) رعاية التجمعات (§ 191-196) المسؤولية (§ 197-198)
76	8. مراقبة حرية التجمع السلمي (§ 199-200) المراقبون المستقلون (§ 201-205) وسائل الإعلام (§ 206-210)
81	الملحق (أ) - فرض المعايير الدولية لحقوق الإنسان
87	الملحق (ب) - الاستشهاد بقضايا
94	الملحق (ج) - معجم المصطلحات الأساسية الإنكليزية-العربية
99	الملحق (د) - أعضاء فريق الخبراء
102	الهوامش

التمهيد

الحق في التجمع السلمي، إلى جانب حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، يقع في صميم أي نظام ديمقراطي فعال. الحق في حرية التجمع، فضلاً عن حدوده، مبين بوضوح في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي من عام 1990. وتعكس معظم الدساتير الوطنية والقوانين الأساسية هذه الوثائق أو تقوم بإرساء مبادئ مماثلة.

قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وكذلك اللجنة الأوروبية لنشر الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) بتوفير الدعم التشريعي للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ولأعضاء مجلس أوروبا لمساعدتها في ضمان توافق تشريعاتها بشأن حرية التجمع السلمي مع المعايير الأوروبية والدولية والتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. ويعتبر تطوير هذه المبادئ التوجيهية حجر الزاوية في هذه المساعدة، إضافة إلى وجود قاعدة بيانات مكتب المؤسسات الديمقراطية LegislatiOnline.org، حيث يتمكن المشرعون من الحصول على أمثلة جيدة من تشريعات الدول الأخرى التي تقدر على مساعدتها في صياغة خياراتها الخاصة.

بالتأكيد تقدم المعايير الدولية الموجودة في العالم إطاراً عاماً واضحاً، ولكن التوجيهات المتاحة قليلة جداً للمشرعين والهيئات التنفيذية حول كيفية تنظيم ممارسة حرية التجمع السلمي على الصعيد المحلي والوطني. القوانين الجيدة، في حد ذاتها، لا تستطيع ميكانيكياً توليد التحسينات في الممارسة العملية. بل حتى على المستوى التشريعي، يمكن في عدد من الحالات تحديد الميل نحو ما يسمى باتباع نهج القيادة والسيطرة، كما يتجلى في المزيد من الأنظمة والمزيد من السيطرة والمزيد من العقوبات البيروقراطية. المظاهرات والتجمعات العامة، على سبيل المثال، لا يُنظر إليها دائماً كجزء من الروتين الذي يبني الديمقراطية التعددية. في بعض الدول، لا يزال القانون ينظم حرية التجمع بطريقة تؤدي غالباً ما إلى حرمان هذه الحرية بالأمر الواقع.

ويختلف النهج المتبع في تنظيم الحق بحرية التجمع اختلافاً كبيراً في مختلف أنحاء أوروبا ومنطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. وقد اختار المشرعون في مختلف البلدان مجموعة متنوعة من النماذج. تمتد هذه من اعتماد قوانين محددة لتحكم ممارسة هذا الحق الأساسي لإدراج أحكام عبر تشكيلة متنوعة من التشريعات ذات الصلة، مثلاً، والأكثر أهمية، الأعمال المتصلة بالشرطة والقانون الإداري العام. إنه دفع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان جنباً

إلى جنب مع لجنة البندقية لتطوير مبادئ توجيهية تهدف إلى صياغة العتبات التي ينبغي تلبيةها من قبل السلطات الوطنية في تنظيمها لهذا الحق.

هذه الوثيقة هي الطبعة الثانية المنقحة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية بخصوص المبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية التجمع السلمي، والتي نشرت للمرة الأولى في عام 2007. تم تصميم المبادئ التوجيهية للممارسين في العديد من القطاعات، أي المسؤولين عن صياغة التشريعات وتنفيذها، وكذلك للذين خضعوا لتنفيذها. واعتراضاً بالتنوع الكبير في السياقات الوطنية، لا تحاول المبادئ التوجيهية تقديم حلول جاهزة، بل توضيح القضايا الرئيسية ومناقشة السبل الممكنة لمعالجتها. حتى في الحالات التي يتوافق فيها الإطار التشريعي مع المعايير الأوروبية والدولية والتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، لا تزال التحديات التي تواجه التنفيذ العملي لتلك القوانين قائمة في المنطقة.

تقدم المبادئ التوجيهية مجموعة من الأدوات العملية للمشرعين والممارسين المسؤولين عن إنفاذ القوانين بالاعتماد على أمثلة للممارسات الجيدة من التشريعات الوطنية للدول الأوروبية والدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي إلى جانب مختلف دراسات الحالة القانونية الخاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك من أجل توضيح مختلف الخيارات التشريعية المستخدمة لتنظيم القضايا المتعلقة بحرية التجمع. المبادئ التوجيهية أداة حية تقوم بترسيم مواصفات التنفيذ بما يتفق مع المعايير الدولية والمبادئ الرئيسية مع توضيح أمثلة على الممارسات الجيدة من الدول الفردية. نحن سعداء لنشر هذه المبادئ التوجيهية ونأمل أنها ستجد العديد من المستخدمين – صانعي التشريعات والمسؤولين عن إنفاذ القانون ومسؤولي البلديات والحكومات والقضاة والباحثين الأكاديميين وأعضاء منظمات المجتمع المدني – وذلك من أجل الاعتماد عليهم في الإسهام بخبراتهم وتجاربهم في سبيل الإثراء والإغناء المتواصل لهذه الوثيقة.

السفير جانين لينغاي.

مدير.

منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

ياني بوكشييو.

رئيس.

لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا

المقدمة

هذه الطبعة الثانية من المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، إلى جانب الملاحظات التوضيحية، والتي أعدها فريق الخبراء المعني بحرية التجمع من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، بالتشاور مع اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)¹. على الرغم من وضع الملاحظات التوضيحية في الجزء الثاني، تشكل هي جزءاً لا يتجزأ من المبادئ التوجيهية الموجودة في الجزء الأول وينبغي قراءتها معاً. وتشكل الطبعة الثانية من المبادئ التوجيهية تحديثاً للطبعة الأولى منها والتي نشرت في عام 2007، في ضوء السوابق القضائية الجديدة وبالاعتماد على التعليقات وردود الفعل التي تلقاها الفريق.

وبدأ العمل على هذه المبادئ التوجيهية في عام 2005 مع وضع مسودة المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية ومتابعة تطويرها من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على مدار أربع جلسات المائدة المستديرة التي عقدت في عام 2006 في تبليسي وبلغراد وألماتي ووارسو، على التوالي. وجمعت هذه الجلسات حول المائدة المستديرة معاً 150 مشاركاً من 29 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. وكان المشاركون ينتمون إلى مجموعة متنوعة من القطاعات والخلفيات بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وممثلو منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان ووزراء في الحكومات ومنظمو تجمعات وأكاديميون ومحامون فاعلون. واستفادت الوثيقة بشكل كبير من هذه الثروة من الخبرة العملية في مجموعة واسعة من السياقات. وقدمت النسخة الأولى من المبادئ التوجيهية أساساً لعدد من الآراء القانونية والمبادئ التوجيهية التشريعية التي اشترك في إعدادها فريق من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية² كذلك تمت الإشارة إلى المبادئ التوجيهية عند وضع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³ وهيئات الأمم المتحدة⁴.

وتستند المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية إلى المعاهدات الدولية والإقليمية وغيرها من الوثائق ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان⁵، وبالممارسات المتطورة لمختلف الدول (كما هو مبين، على سبيل المثال، في الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية)⁶، وكذلك بمبادئ القانون العام المعترف بها من قبل المجتمع الدولي. فهي ترسم بشكل واضح الحد الأدنى من المرجعية فيما يتعلق بهذه المعايير مما يساهم في إنشاء العتبة التي يجب الوفاء بها من جانب السلطات الوطنية في تنظيم قوانين حرية التجمع السلمي. ومع ذلك، ليست المبادئ التوجيهية أمامكم محاولة لتفنين هذه المعايير أو تلخيص السوابق القانونية ذات الصلة بها. بدلا من ذلك، تشمل المبادئ التوجيهية أمثلة على الممارسات الجيدة (التدابير التي ثبت نجاحها في عدد من الاختصاصات القضائية أو التي ساعدت بشكل واضح على ضمان منح الحماية الكافية لحرية التجمع).

التنظيم القانوني لحرية التجمع مسألة معقدة. فمن الضروري الأخذ في الاعتبار مجموعة واسعة من القضايا، سواء الإجرائية أو الموضوعية، وذلك لتيسير أفضل للتمتع بهذه الحرية. وعلاوة على ذلك، يختلف التنظيم القانوني اختلافاً كبيراً بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي – بدءاً من اعتماد بعضها لقانون واحد موحد، وصولاً إلى إدراج بعضها لمختلف الأحكام المتعلقة بالتجمعات السلمية في عدد من القوانين المتنوعة (بما فيها تلك التي تنظم صلاحيات وكالات إنفاذ القانون، والقانون الجزائي والإداري، وتشريعات مكافحة الإرهاب وقوانين الانتخاب). واعتراضاً بهذه الاختلافات والتنوع الكبير في الظروف السائدة في البلدان المعنية (وخاصة فيما يتعلق بالتقاليد وثقافة الديمقراطية وسيادة القانون واستقلالية القضاء)، لا تحاول هذه الوثيقة أمامكم تقديم أية حلول جاهزة. فإنه ليس من الممكن ولا من المرغوب فيه صياغة "قانون نموذجي موحد" قابل للتطبيق في جميع الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي. بدلا من ذلك، تسعى المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية إلى شرح القضايا الرئيسية ومناقشة السبل الممكنة لمعالجتها.

عند وضع النظام الخاص بحرية التجمع، تشكل التشريعات المصاغة بصورة جيدة مسألة حيوية في تأطير حرية التصرف الممنوحة للسلطات⁷. ويتطلب هذا من الحكومات والجهات المعنية في صياغة التشريعات التشاور مع الأفراد والجماعات المتضررة والمتأثرة بالقوانين الجديدة أو بإدخال تعديلات على تلك الموجودة (بما في ذلك المنظمات المحلية لحقوق الإنسان) باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية الصياغة. ومع ذلك، فإن نص القانون بحد ذاته لا يشكل غالباً ما المشكلة بل هي تكمن في تنفيذه. لذا، في حين أن هذه المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية سوف تكون ذات فائدة لأولئك الذين يشاركون في صياغة التشريعات المتعلقة بحرية التجمع، فهي تستهدف أيضاً المسؤولين عن تنفيذ هذه التشريعات (السلطات الإدارية ذات الصلة بإنفاذ القانون)، إلى جانب الأطراف المتأثرة والمتضررة بسبب تنفيذه. لذلك، المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية موجهة في المقام الأول للممارسين – صانعي التشريعات والسياسيين والعاملين في المهن القانونية وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، والمسؤولين المحليين والنقائبيين ومنظمي التجمعات والمشاركين فيها، ومنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية بمراقبة كل من حرية التجمع وممارسات الشرطة.

ليست الملاحظات التوضيحية الموجودة في الجزء الثاني من هذا الكتاب ضرورية فحسب لتحقيق الفهم الصحيح للمبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الأول، بل تقدم أيضاً أمثلة على الممارسات الجيدة، مما يمنح لهذا الكتاب طابعاً خاصاً. ويؤكد القسم الأول من الجزء الثاني (الفصول 1-5) على أهمية حرية التجمع ويرسم معالمها. كما يشرح أهمية حرية التجمع (الفصل 1) ويحدد القضايا الأساسية في تنظيم حرية التجمع (الفصل 2) ويشير إلى عدد من المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تحكم تنظيمها (الفصل 3) ويدرس الأسس المشروعة للتقييد ويحدد أنواعها (الفصل 4)، وكذلك ينظر في المسائل الإجرائية ذات الصلة (الفصل 5). أما القسم الثاني (الفصول 6-8) فيركز تركيزاً عملياً على تنفيذ التشريعات الخاصة بحرية التجمع. فيغطي مسألة حفظ أمن التجمعات العامة (الفصل 6) ومسؤوليات كل من منظمي التجمع (الفصل 7) ودور وسائل الإعلام والمراقبين المستقلين (الفصل 8). ويقدم الملحق (أ) وصفاً موجزاً لعدد من الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في حين أن الملحق (ب) يقدم قائمة من الحالات المذكورة. ويحتوي الملحق (ج) على معجم المصطلحات الخاصة بأهم المفاهيم المستخدمة في المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية على حد سواء (مع محاولة ترجمتها إلى اللغة العربية).

ويمكن تحميل هذه المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية من موقع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومن موقع لجنة البندقية، وكذلك من Legislationline.org، وقاعدة البيانات التشريعية لمكتب المؤسسات الديمقراطية على الإنترنت (www.legislationline.org)، حيث توجد التشريعات الوطنية بشأن التجمعات العامة وغيرها من المواد القانونية ذات الصلة.

وتبقى هذه الطبعة الثانية من المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية بمثابة "وثيقة حيّة"، لذلك يتابع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية ترحيبهما بمختلف التعليقات والاقتراحات التي ينبغي أن تكون موجهة إلى assembly@odhr.pl.

المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

1. حرية التجمع السلمي

1.1 **حرية التجمع السلمي** هي حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والجماعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية. تخدم التجمعات أغراضاً كثيرة، بما في ذلك التعبير عن الآراء المتنوعة التي لا تحظى بالشعبية أو آراء الأقليات. فيمكن للحق في حرية التجمع السلمي أن يلعب دوراً هاماً في الحفاظ على الثقافة وتنميتها، كما هو الحال مع الحفاظ على هوية الأقليات. حماية حرية التجمع السلمي أمر جوهري لبناء مجتمع متسامح تعددي ذي المعتقدات المختلفة والممارسات والسياسات المتواجدة معاً بسلام.

1.2 **تعريف التجمع.** لأغراض توجيهية، التجمع معناه الوجود المقصود والوقتي لعدة أشخاص في مكان عام لخدمة القضية المشتركة. ويعترف هذا التعريف بالحقيقة أنه – على الرغم من أن أشكالاً معينة من التجمعات قد تتطلب صياغة أحكام قانونية خاصة – فإن جميع أنواع التجمعات السلمية – سواء التجمعات الثابتة أو المتنقلة فضلاً عن تلك التي تقام في المباني العامة أو الخصوصية أو في منشآت مغلقة – تستحق الحماية.

1.3 **حماية التجمعات السلمية فقط.** يمكن اعتبار التجمع سلمياً إذا أعرب منظموه عن نواياهم السلمية وتخلو مجريات التجمع من العنف. وينبغي فهم المصطلح "سلمي" بأنه يشمل السلوك الذي يمكن أن يزعج أو يسيء للآخرين، أوحى السلوك الذي يعيق أو يعرقل بشكل مؤقت نشاطات الأطراف الثالثة.

2. المبادئ التوجيهية

2.1 **الحق الفطري بإقامة التجمعات.** كحق أساسي، ينبغي أن يتمتع مشاركو التجمع السلمي قدر الإمكان بحرية تنظيمه من دون تقييدهم بأية أحكام قانونية. فكل ما لا يمنعه القانون بوضوح يجب اعتباره مسموحاً به لذا فأولئك الذين يرغبون في إقامة تجمع ليسوا ملزمين بالحصول على إذن للقيام بذلك. وينبغي إرساخ هذا المفهوم لصالح حرية التجمع بشكل واضح في القانون.

2.2 **التزام الدولة الإيجابي لتسهيل التجمع السلمي وحمايته.** هي المسؤولية الأساسية للدولة أن تضع آليات وإجراءات مناسبة لضمان الاستمتاع العملي بالحرية وعدم خضوعها للإجراءات البيروقراطية المفرطة. وعلى وجه الخصوص، على الدولة السعي دائماً لتسهيل وحماية التجمعات العمومية في الموقع المفضل لمنظمتها وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة عدم إعاقة الجهود المبذولة لنشر المعلومات للترويج بالتجمعات القادمة.

- 2.3 **الشرعية.** يجب أن يكون لأية قيود مفروضة على التجمع أساساً رسمياً في القانون وأن تكون هذه القيود متطابقة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، فإن صياغة التشريعات الملائمة أمر مهم للغاية في إطار حرية التصرف الممنوحة للسلطات. ويجب أن يتوافق القانون نفسه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويكون دقيقاً بما فيه الكفاية من أجل تمكين الفرد من التقييم بنفسه ما إذا كان أو لم يكن سلوكه كمشارك خرقاً للقانون، فضلاً عن العواقب التي قد تترتب عن أية مخالفات من هذا القبيل.
- 2.4 **التناسبية.** يجب أن تكون القيود المفروضة على حرية التجمع متناسبة وملائمة. إن الوسائل الأقل تدخلاً لتحقيق الأهداف الشرعية التي تنتهجها السلطات يجب دائماً أن تأخذ هي الأسبقية.
- يقتضي مبدأ التناسبية ألا تفرض السلطات قيوداً روتينية من شأنها أن تحدث تغييراً جوهرياً في طبيعة حدث ما، مثل نقل تجمعات إلى مناطق أبعد عن مركز المدينة.
- إن اللجوء المفرط لفرض القيود القانونية زائد عن الحاجة وبالتالي يفشل في اختبار التناسبية لأنه لا يأخذ بالاعتبار الظروف الخاصة لكل حالة تجمع على حدة.
- 2.5 **عدم التمييز.** يجب أن يتمتع جميع الناس على حد سواء وبالتساوي بحرية التجمع السلمي. وعند وضع الأحكام القانونية الخاصة بحرية التجمع لا يجوز للسلطات المختصة ممارسة التمييز ضد الأفراد أو الجماعات على أي أساس.
- يجب ضمان حرية التنظيم والمشاركة في التجمعات العمومية للأفراد والجماعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية وللهيئات الاعتبارية، وكذلك لأعضاء الأقليات العرقية والجماعات القومية والأقليات الجنسية والدينية، وأيضاً للمواطنين ولغير المواطنين (بما في ذلك الأشخاص بدون جنسية واللاجئون والأجانب وطالبو اللجوء والمهاجرون والسياح)؛ وكذلك للأطفال والنساء والرجال، وللموظفين في الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون وللأشخاص بدون الأهلية القانونية الكاملة، بما في ذلك الأشخاص المعاقون عقلياً.
- 2.6 **حسن الإدارة.** ينبغي تعريف المواطنين بالهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرارات الخاصة بالأحكام المنظمة لحرية التجمع، ويجب ذكر ذلك بوضوح في القانون. وينبغي كذلك للسلطة التنظيمية أن تضمن إمكانية وصول المواطنين للمعلومات الموثوق بها والخاصة بالإجراءات والعمليات المتعلقة بإقامة التجمعات. إن منظمي التجمعات العامة وأولئك الذين ستتأثر حقوقهم وحياتهم مباشرة بسبب قيام تجمع يجب أن تكون لديهم الفرصة لتقديم بيانات أو شكاوى شفهية أو خطية مباشرة إلى السلطات التنظيمية المختصة. فعلى الإجراءات التنظيمية أن تمكن من التقييم العادل والموضوعي لجميع المعلومات المتاحة. وعند ضرورة فرض أي قيد على التجمع ينبغي فوراً إبلاغ منظمي هذا الحدث كتابياً بذلك مع شرح السبب وراء كل قيد. وينبغي اتخاذ مثل هذه القرارات في أقرب وقت ممكن من أجل إعطاء المنظمين فرصة الطعن فيها أمام المحكمة المستقلة وذلك قبل الموعد المقرر لإقامة التجمع.
- 2.7 **مسؤوليات السلطة التنظيمية.** على السلطات التنظيمية التقيد بالتزاماتها القانونية وتحمل المسؤولية عن أي فشل - إجرائياً كان أو موضوعياً. وينبغي قياس هذه المسؤولية وفقاً لمبادئ القانون الإداري والرقابة القضائية الخاصة بسوء استعمال السلطة العامة.

3. القيود المفروضة على حرية التجمع

- 3.1 أسس مشروعة للتقييد. تشير الآليات الدولية والإقليمية إلى الأسس الشرعية لتقييد التجمعات. ولا يجب استكمال هذه القواعد إضافياً بالتشريعات الوطنية.
- 3.2 المساحات العمومية. تستخدم التجمعات المساحات العمومية بنفس الطريقة المشروعة كما يستخدمها مزاولو النشاطات التجارية أو المشاركون في حركة المرور من المركبات والمشاة. فيجب الاعتراف بذلك عند النظر في ضرورة فرض أية قيود.
- 3.3 القيود على المحتوى. تعقد التجمعات لأغراض تعبيرية مشتركة، وبالتالي تهدف إلى توصيل رسالة إلى المجتمع. فعند تقييد المضامين المرئية أو المسموعة للتجمعات يجب التمسك بأعلى المعايير الممكنة والامتناع عن فرضها إلا إذا كان هناك تهديد وشيك بوقوع أعمال عنف.
- 3.4 القيود على "الوقت والمكان والطريقة". تحت تصرف السلطات المختصة طيف واسع من القيود التي يمكن اللجوء إليها من غير التدخل في الرسالة المنقولة من منظمي التجمع. فينبغي توفير بدائل معقولة في حال فرض أية قيود على الوقت والمكان أو على طريقة التجمع.
- 3.5 "الرؤية والصوت". تعقد التجمعات العمومية لتوصيل رسالة إلى الفئات المستهدفة من أشخاص معينين أو مجموعات أو مؤسسات. لذلك، كقاعدة عامة، ينبغي تيسير التجمعات في إطار "الصوت والرؤية" الموجهة لمستمعهم المستهدفين.

4. قضايا إجرائية

- 4.1 الإخطار. ليس من الضروري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات المحلية القيام بالإخطار المسبق عن وجود تجمع. في الواقع، وفي المجتمع المنفتح، فإن الأنواع الكثيرة من التجمعات لا تتطلب أي شكل من أشكال التنظيم الرسمي. لذلك ليس الإخطار المسبق مطلوباً إلا في حالة يكون الغرض منها أن تتمكن الدولة من وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل حرية التجمع وحماية الأمان العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحياتهم. فإذا كانت الحالة تقتضي مثل هذه الترتيبات فعلى منظم التجمع إخطار الجهات المختصة عن نيته في إقامة التجمع، ولكن ليس بشكل طلب الحصول على الإذن. ولا ينبغي لعملية الإخطار المسبق أن تكون مرهقة أو بيروقراطية. ولا يجب أن تطول فترة الإخطار المسبق بشكل زائد عن الحاجة لكن عليها أن تعطي الوقت الكافي للسلطات المختصة في الدولة لإتمام الخطط والتحضيرات اللازمة لتلبية التزاماتها الإيجابية وكذلك أن تفسح المجال لاحتمال تقديم طعن على القرار بفرض القيود أمام المحكمة المختصة. وإذا لم تقدم السلطات على الفور أي اعتراضات على الإخطار المستلم منها فمن حق منظمي التجمع العمومي المضي قدماً في أنشطتهم وفقاً للشروط الواردة في إخطارهم وبدون توقع أية عوائق أخرى.
- 4.2 عفوية التجمعات. هناك حيث ينص القانون على الإخطار المسبق ينبغي أيضاً أن تُحدّد قانوناً الاستثناءات عن هذا الشرط في الحالة التي لا يكون فيها الإخطار المسبق عملياً. فمثل هذا الاستثناء لا ينطبق إلا في الظروف التي يستحيل فيها التمسك بالمهلة الزمنية المحددة قانوناً. وينبغي على السلطات دائماً أن تحمي وتيسر أي تجمع عفوي طالما جرى بالطرق السلمية.

- 4.3 تجمعات متزامنة. في حالة تلقي الإخطار عن إقامة تجمعين اثنين أو أكثر في نفس الوقت والمكان بدون علاقة ببعضها فينبغي تسهيل مجرياتها على أفضل وجه ممكن. إن منع التجمع العمومي على أساس أنه من المقرر

أن يجرى في نفس الوقت والمكان تجمع عمومي آخر قد يكون استجابة غير مناسبة خاصة إذا كان هناك مجال لاستيعاب أكثر من تجمع واحد في نفس المكان بشكل معقول. ويفتضي مبدأ عدم التمييز ألا تخضع التجمعات المقامة في ظروف مماثلة للوسائل المختلفة من التقييد.

4.4 **التظاهرات المضادة.** هي شكل خاص من أشكال التجمعات المقامة في نفس الوقت عندما يرغب المشاركون في التعبير عن عدم موافقتهم على الآراء التي أعرب عنها تجمع آخر. ولا يشمل الحق في وجود مظاهرات مضادة منع حق النظار للآخرين. في الواقع، على المتظاهرين احترام حقوق الغير للنظار مثلهم. ينبغي التشديد على واجب الدولة في حماية وتسهيل مجرى كل حدث ترافقه تظاهرات مضادة وكذلك على الدولة توفير العناصر الكافية من رجال الأمن لتسهيل مجريات هذه التجمعات المتزامنة، إلى أقصى حد ممكن، على مقربة "الرؤية والصوت" من بعضها البعض.

4.5 **صنع القرار.** على السلطات التنظيمية المختصة ضمان وضوح عملية صنع القرار وسهولة الوصول إليها. ويجب أن تمكن الإجراءات التنظيمية من التقييم العادل والموضوعي لجميع المعلومات المتاحة. وعند ضرورة فرض أي قيد على التجمع ينبغي فوراً إبلاغ منظمي هذا الحدث كتابياً مع شرح السبب وراء كل قيد. ينبغي اتخاذ مثل هذه القرارات في أقرب وقت ممكن من أجل إعطاء المنظمين فرصة الطعن فيها أمام المحكمة المستقلة وذلك قبل الموعد المقرر لإقامة التجمع.

4.6 **المراجعة والاستئناف.** يشمل الحق في الانتصاف الفعال الحق في تقديم الطعن في أية قيود أو حظر مفروض على التجمع. فيمكن للخيار الأولي من المراجعة الإدارية التي تخفف العبء عن المحاكم وتساهم في بناء علاقة أكثر بناءة بين السلطات والجماهير. ولكن، إذا فشلت مثل هذه المراجعة في إرضاء الطرف المقدم للطعن ينبغي أن تكون هناك آلية للاستئناف أمام محكمة مستقلة. ويجب أن تجرى عملية الاستئناف بالطريقة الملائمة قانونياً وفي وقت قصير مما يمكن إجراء مراجعة القرار أو إدخال التعديلات المطلوبة على القرار الصادر من السلطات دون إلحاق المزيد من الأضرار بحقوق مقدمي الطلب. وبالتالي ينبغي إصدار الحكم النهائي أو على الأقل الأمر القضائي قبل موعد التجمع المقرر له في الإخطار.

5. تنفيذ التشريعات في حرية التجمع السلمي

5.1 **التخطيط المسبق مع المسؤولين عن إنفاذ القانون.** حيثما يكون ذلك ممكناً، وخصوصاً في حالات التجمعات الكبيرة أو التجمعات ذات الصلة بقضايا مثيرة للجدل، فمن المستحسن أن يناقش المنظمون مع المسؤولين عن جهات إنفاذ القانون التدابير الخاصة بالأمان والسلامة العامة التي يجب اتخاذها قبل الحدث. ومن الممكن أن تشمل مثل هذه المناقشات على سبيل المثال مسألة نشر المشرفين والقيام ببعض الترتيبات المسبقة وما يتعلق بعملية حفظ الامن.

5.2 **التكاليف.** على السلطات العامة تغطية جميع التكاليف الخاصة بتوفير الأمان والسلامة (بما في ذلك حركة المرور وإدارة الحشود) بالكامل. ولا يجب على الدولة فرض أية رسوم مالية إضافية مقابل توفيرها الحراسة الكافية. لذلك لا يجوز إلزام منظمي التجمعات العمومية غير الربحية على إبرام التأمينات الخاصة بمسؤولياتهم القانونية عن إقامة الحدث.

5.3 **اتباع نهج حقوق الإنسان في سياسة التجمعات.** يجب أن تسترشد سياسة التجمعات بمبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ الشرعية والضرورة والتناسبية واللامميوزية وكذلك يجب أن تلتزم بتطبيق معايير حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يقع على عاتق الدولة واجب إيجابي باتخاذها للتدابير المعقولة والملائمة لتمكين

التجمعات السلمية أن تتم من دون خشية المشاركين من العنف الجسدي. ويجب على عناصر الأجهزة الأمنية أيضًا حماية المشاركين في التجمع السلمي من أي شخص أو مجموعة (بما في ذلك العملاء المحرضين عن عمد والمتظاهرين المضادين) يحاولون عرقلة أو إلغاء التجمع بأي شكل من الأشكال.

5.4 **اللجوء إلى التفاوض و/أو الوساطة لنزع فتيل الصراع.** إذا كانت المواجهات أو غيرها من النزاعات تنشأ أثناء التجمعات، فإن التفاوض أو الحوار عن طريق الوسطاء قد يكون الوسيلة الملائمة لمحاولة التوصل إلى حل مقبول. ومثل هذا الحوار – وإن لم يكن ناجحاً دائماً – يمكن أن يعتبر بمثابة أداة وقائية للمساعدة على تجنب التصعيد في النزاع أو تجنب فرض قيود تعسفية لا لزوم لها أو اللجوء إلى استخدام القوة.

5.5 **استخدام القوة.** إن استخدام القوة يجب أن يحدد من قبل القانون المحلي الذي ينبغي أن ينص على الظروف المبررة لاستعمال القوة (بما في ذلك الحاجة إلى توفير التحذيرات المسبقة) وللمستوى المقبول من القوة لمواجهة التهديدات المختلفة. وعلى الحكومات وضع مجموعة من الاستجابات وردود الفعل الممكنة لتخاذها والتي تترتب اللجوء إلى القوة بالطريقة الملائمة والتناسبة. وينبغي أن تشمل هذه الاستجابات استخدام أسلحة غير قاتلة تستعمل للقمع في الحالات الملائمة بعدما تكون التدخلات السلمية العديدة قد فشلت.

5.6 **المسؤولية والمساءلة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.** إذا كانت القوة المستخدمة لم تكن منسجمة مع القانون أو إذا تم استعمال القوة بإفراط، ففي هذه الحالات يجب على الموظفين المكلفين بتطبيق القانون تحمل المسؤولية المدنية و/أو الجنائية عن ذلك، فضلاً عن اتخاذ إجراءات تأديبية تجاههم. وأيضاً على الموظفين المكلفين بفرض القانون تحمل المسؤولية عن عدم القيام بالتدخل المطلوب لو كان مثل هذا التدخل منع ضباط آخرين من استخدام القوة المفرطة. كذلك لا بد من إجراء تحقيق فوري وفعال ومستقل في حالة وجود شبهة بإصابة أحد بأضرار جسدية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القانون أو في حالة حرمان أحد من حياته.

5.7 **مسؤولية المنظمين.** لا يجوز تحميل منظمي التجمعات مسؤولية التقصير في أداء مهامهم إذا كانوا قد بذلوا جهوداً معقولة للقيام بذلك. كذلك لا يمكن تحميل المنظمين المسؤولية عن تصرفات الأفراد المشاركين في التجمع ولا عن أفعال غير المشاركين ولا عن أفعال العملاء المحرضين ضد التجمع. بدلا من ذلك، ينبغي أن تكون هناك مسؤولية فردية لأي شخص يرتكب جناية شخصياً أو يفشل في تنفيذ التوجيهات القانونية الصادرة عن مسؤولي تطبيق القانون.

5.8 **رعاية التجمعات.** من المستحسن أن يتم تشجيع منظمي التجمعات على نشر فرق المشرفين لهم من أجل حسن سير التجمع والذين من الممكن التعرف عليهم بسهولة، ويتلخص دورهم في تسهيل عقد هذا الحدث، وضمان الامتثال لأية قيود مفروضة قانونياً. لا يمتلك المشرفون صلاحيات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ولا يستطيعون استخدام القوة، لكن بدلا من ذلك، عليهم أن يسعوا إلى تحقيق التعاون بين المشاركين في التجمع عن طريقة الإقناع.

5.9 **المراقبة.** توفر المراقبة المستقلة للتجمعات العمومية مصدراً مهماً لمعرفة المعلومات بشأن تصرفات المشاركين في التجمع وسلوكيات الموظفين المكلفين بتطبيق القانون. فيمكن استخدام هذه المعلومات لإطلاع الرأي العام عليها، كما يمكن الاستفادة منها لخدمة الحوار بين الحكومة والسلطات المحلية وبين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمجتمع المدني. تلعب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دوراً حاسماً في الإشراف على الديمقراطية، بالتالي لا بد من التصريح لها بحرية مراقبة التجمعات العمومية.

5.10 **وجود وسائل الإعلام.** يتمثل دور وسائل الإعلام كرقيب عام على النظام في نقل المعلومات والأفكار حول القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة فيحق للرأي العام الحصول على مثل هذه المعلومات. لذا يمكن لوسائل الإعلام تقديم تقارير عن المسؤوليات العامة لمنظمي التجمعات وعناصر فرض القانون، وعادة تغيب مثل هذه المعلومات عن الرأي العام. فينبغي ضمان إمكانية وصول وسائل الإعلام المحترفة بأكبر قدر ممكن إلى تغطية التجمعات وإلى أية عمليات حفظ الأمن ذات الصلة بها.

الجزء الثاني

ملاحظات توضيحية

1. أهمية حرية التجمع

1. في المبادئ التوجيهية تم استخدام مصطلح "الحق في حرية التجمع السلمي" مع تفضيله على مصطلح "الحق في التجمع السلمي" لأن الأول يؤكد على أن كل حق في التجمع يجب أن يركز في جوهره على الحرية التي تعني التمتع غير المقيد بهذا الحق دون أية إعاقة⁸. وينبغي أن تكون المشاركة في التجمعات العمومية طوعية تماماً وخالية من الإكراه⁹.
2. حرية التجمع السلمي حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والجماعات والجمعيات غير المسجلة، والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية. وقد تم الاعتراف بأنها أحد أسس الديمقراطية الفعالة. ويساعد تسهيل المشاركة في التجمعات السلمية على ضمان حصول جميع الناس في المجتمع على الفرصة للتعبير عن آرائهم المشتركة مع الآخرين. على هذا النحو، تقوم حرية التجمع السلمي بتسهيل الحوار داخل المجتمع المدني وما بين المجتمع المدني وبين القيادات السياسية والحكومة.
3. وقد تخدم حرية التجمع السلمي أغراضاً كثيرة، بما في ذلك (ليس على سبيل الحصر) التعبير عن الآراء والدفاع عن المصالح المشتركة، والاحتفال وإحياء مناسبات والاعتصام والاحتجاج. إن لممارسة هذه الحرية أهمية رمزية وإجرائية على حد سواء، ويمكنها أن تكون عنصراً هاماً في الحفاظ على الثقافة وتطويرها وكذلك في مراعاة والحفاظ على هويات الأقليات. وتستكمل هذه الحرية بغيرها من الحقوق والحريات، مثل حرية تكوين الجمعيات¹⁰ والحق في إقامة اتصالات والإبقاء على التواصل داخل أراضي الدولة¹¹ وحرية التنقل¹² والحق في عبور الحدود الدولية¹³ وحرية التعبير¹⁴ وحرية الفكر والضمير والدين¹⁵. على هذا النحو، تحمل حرية التجمع أهمية جوهرية في مجالات التنمية والكرامة الشخصية والتحقق الذاتي لكل فرد وإحراز التقدم والرفاهية في المجتمع¹⁶.
4. كما تخلق حماية الحق في حرية التجمع الأرضية لتنفيذ وتطبيق كل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (بما في ذلك التوظيف والعمالة ومصالح العاملين) وما يسمى بحقوق "الجيل الثالث" (مثل الحق بالرعاية الصحية). وتؤكد المادة 12 من ميثاق الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، على الأهمية الخاصة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المتعلقة بالأمور السياسية والنقابية والمسائل المدنية¹⁷. علاوة على ذلك، فإن أولئك الذين يسعون إلى الدفاع عنها وتعزيز المصالح الاقتصادية والاجتماعية والتنموية (التي تعتبر بشكل صائب غير قابلة لتفصيلها عن الحقوق المدنية والسياسية) يعتمدون أيضاً على الحق في التنظيم، كما هو منصوص

عليه في المادة 5 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي¹⁸ وفي الاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية¹⁹ (C087) وينبغي تفسير قوانين العمل الوطنية بما يتوافق ويتسق مع هذه المعايير.

5. بوجود التغطية الإعلامية المناسبة تتواصل التجمعات العامة مع الجمهور المحلي والوطني ومع العالم بأسره. وفي البلدان التي تكون وسائل الإعلام فيها محدودة أو مقيدة، حرية التجمع أمر حيوي بالنسبة لأولئك الذين يرغبون في لفت الانتباه إلى القضايا المحلية. فالقدرة على التواصل تشدد على أهمية حرية التجمع في إحداث التغيير.

6. التجمعات العامة في كثير من الأحيان قد ازدادت شهرة وأهمية في سياق الانتخابات، عندما تسعى الأحزاب السياسية والمرشحون وغيرها من الجماعات والمنظمات لنشر وجهات نظرهم وحشد الدعم (انظر الفقرة 107)²⁰. إن التدابير القانونية التي عادة تكون أكثر تقييداً من الأطر التنظيمية الاعتيادية الخاصة بتحكم حرية التجمع يجب ألا تكون ضرورية لتنظيم التجمعات أثناء فترة الانتخابات أو بعدها مباشرة، حتى لو كان هناك توتر متصاعد. على العكس من ذلك، ينبغي لقانون التجمعات العامة أن يكون كافياً لتغطية التجمعات المرتبطة بالحملة الانتخابية، وأن يكون جزءاً لا يتجزأ من تنظيم الأحداث العامة²¹. هناك قيمة خاصة للتعبير السياسي المفتوح والحر في تشریعات حقوق الإنسان.

7. بالإضافة إلى خدمة مصالح الديمقراطية، تعتبر القدرة على التجمع بحرية أمراً حاسماً في خلق مجتمع تعددي ومتسامح مع وجود الجماعات التي ربما تكون مختلفة ومتضاربة بالخلفيات والممارسات والمعتقدات أو السياسات التي يمكنها أن تتواجد معاً بسلام. وفي بعض الظروف التي تحوي أيضاً الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ليس من دور السلطات "أن تزيل أسباب التوتر من خلال القضاء على التعددية، ولكن أن تتأكد من وجود التسامح المتبادل بين الجماعات المتنافسة"²². علاوة على ذلك، رأيت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه عند إيجاد مجتمع تعددي واسع الأفق ومتسامح، "رغم ضرورة خضوع المصالح الفردية في بعض الأحيان لمصالح فئات وجماعات أكبر، فلا تعني الديمقراطية ببساطة أن آراء الأغلبية يجب أن تسود دائماً: إنه ينبغي تحقق التوازن الذي يضمن معاملة عادلة ومناسبة للأقليات وتجنب أي استغلال لموقف الطرف المهيم"²³.

2. قانون تنظيم حرية التجمع السلمي

الإطار القانوني

8. المعايير الدولية والإقليمية : مصادر القانون المحددة في هذا الجزء هي من بين أهم المعاهدات التي يشير إليها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عند القيام بمراجعة التشريعات. المعايير الدولية والإقليمية بشأن حرية التجمع مستمدة أساساً من الصكين القانونيين الإثنيين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁴ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)²⁵، والبروتوكولات الاختيارية الخاصة بها. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي أيضاً ذات أهمية خاصة للبلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية²⁶ وتشمل المعاهدات الأخرى ذات الصلة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي واتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التابعة لرابطة الدول المستقلة (اتفاقية رابطة الدول المستقلة)²⁷. الأحكام الرئيسية فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي مبينة أدناه.

المادة 20 (1) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.²⁸

المادة 21 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 15 – اتفاقية حقوق الطفل

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 11 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

- 1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين. بما في ذلك حق الاشتراك في الإحادات التجارية لحماية مصالحه.
- 2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب. أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

المادة 15 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

المادة 12 – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

1- لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاختاد على كافة المستويات – وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتي تتضمن حق أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.

2- تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة.

المادة 12- اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التابعة لرابطة الدول المستقلة (اتفاقية الكومنولث)

1. لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين. بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.

2. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

هذه المادة لا تحول دون فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق من جانب أفراد القوات المسلحة أو من جانب أفراد تطبيق القانون أو الأجهزة الإدارية للدولة.

منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في وثيقة كوبنهاغن 1990

/إن الدول المشاركة تؤكد مجدداً على أن/:

9.2 لكل فرد الحق في التجمع السلمي والتظاهر. أية قيود قد تفرض على ممارسة هذه الحقوق يجب أن تنشر بموجب القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية.

9. أهمية هذه المعاهدات والوثائق تستمد، جزئياً، من السوابق القضائية التي وضعتها هيئات الرصد المعنية بالأمر الخاصة بها – لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،²⁹ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.³⁰ هذه المجموعة من السوابق القضائية جزء لا يتجزأ من تفسير هذه المعايير وينبغي أن تكون مفهومة تماماً من قبل أولئك المكلفين بإنفاذ القوانين المحلية على حرية التجمع. من المستحسن، بالتالي، أن تضمن الحكومات القيام بترجمة دقيقة لدراسات الحالات القانونية الرئيسية المتاحة على نطاق واسع.³¹

10. تنظيم حرية التجمع في القانون المحلي: ينبغي منح حرية التجمع السلمي الحماية الدستورية، والتي يجب، كحد أدنى، أن تحتوي على بيان إيجابي في كل من حق وواجب المحافظة عليه. يجب أن يكون هناك أيضاً نص دستوري يضمن إجراءات عادلة في تحديد الحقوق الواردة فيه. ومع ذلك، لا يمكن للأحكام الدستورية أن تقدم تفاصيل أو إجراءات محددة، وبالتالي، حيث لا ينص الدستور بوضوح على مبادئ الشرعية والتناسبية، قد تمنح الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التجمع التي هي ذات طابع عام، من دون مزيد من التوضيح، صلاحيات تقديرية واسعة النطاق بشكل مفرط إلى السلطات، مما يزيد من احتمال سوء المعاملة.

11. في حين أنه ليس هناك وجوب على الدول المشاركة بسن قانون محدد بشأن حرية التجمع، فإن مثل هذه التشريعات يمكن أن تساعد كثيراً في مجال الحماية ضد التدخل التعسفي مع الحق في حرية التجمع السلمي.³² ويجب أن تمنح هذه التشريعات المحلية حماية واسعة النطاق لحرية التجمع، وتحدد بشكل ضيق تلك الأنواع من التجمع التي قد تحتاج إلى درجة معينة من التنظيم قانوناً. مما لا شك فيه أنه، في مجتمع مفتوح، هناك أنواع كثيرة من التجمع لا تتطلب أي شكل من أشكال التنظيم الرسمي. ويمكن لأحكام قانون محدد أن تكون بمثابة دليل لصنع القرار السليم من قبل السلطات التنظيمية.

وبالتالي، فقد وضع العديد من الدول أو السلطات البلدية تشريعات محددة، بالإضافة إلى الضمانات الدستورية للتعامل مع التجمعات العامة.³³ حيث ينبغي أن يكون الغرض من مثل هذه التشريعات ليس منع التمتع بالحق الدستوري في حرية التجمع السلمي، ولكن بدلا من ذلك، تسهيلها وضمان حمايتها. في ضوء ذلك، فمن الأهمية بمكان أن تتجنب القوانين إقامة الرقابة المفرطة أو النظام البيروقراطي. فهذا هو الخطر الحقيقي في كثير من البلدان، وقد اهتمت به لجنة البندقية اهتماماً خاصاً.³⁴ مع ذلك فإن صياغة تشريعات جيدة تساعد على الضمان أنه لم يتم تنظيم حرية التجمع بشكل مفرط زائد عن الحاجة.

12. القوانين المحلية التي تنظم حرية التجمع يجب أن تكون متسقة مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها الدولة المعنية. وينبغي أيضاً أن تصاغ القوانين المحلية وتفسر وتنفذ وفقاً للاجتهادات ذات الصلة الدولية والإقليمية والممارسات الجيدة. سوف يعتمد تطبيق هذه القوانين بشكل كبير على وجود أجهزة شرطة نزيهة ومدربة تدريباً كافياً ووجود سلطة قضائية مستقلة.

13. فضلا عن ذلك، تتطلب سيادة القانون الاستقرار القانوني وقابلية التنبؤ. فالتعديلات التي تدخل كرد فعل على أحداث معينة، على سبيل المثال، غالبا ما تؤدي إلى إصلاحات جزئية وتدرجية وهي تضر بحماية الحقوق والتماسك العام للإطار التشريعي. لذلك ينبغي على المسؤولين عن صياغة التشريعات التشاور دائما مع أولئك المعنيين بشكل وثيق بإنفاذها ومع غيرهم من الأفراد المهتمين والجماعات (بما في ذلك المنظمات المحلية لحقوق الإنسان). ينبغي اعتبار هذه المشاورات جزء لا يتجزأ من عملية الصياغة. تحقيقاً لهذه الغاية، قد يكون من المفيد فرض واجب قانوني على السلطة التنظيمية ذات الصلة للحفاظ على القانون قيد المراجعة في ضوء الممارسة وتقديم توصيات للإصلاح إذا لزم الأمر.

حرية التجمع السلمي في سياق الحقوق والحريات الأخرى

14. من الضروري أيضاً على المشاركين في صياغة وإنفاذ القوانين المتعلقة بحرية التجمع إعطاء الإدراك اللازم للعلاقات المتبادلة بين الحقوق والحريات الواردة في المعايير الدولية والإقليمية. حيث أن فرض قيود على الحق في حرية التجمع السلمي يحتمل أن يتعدى على حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الفكر والضمير والدين. وحيث ترفع أيضاً قضايا أخرى في إطار هذه الحقوق، ينبغي النظر أيضاً في المسائل الموضوعية ذات الصلة بإطار الحق الخاص بهذه القضايا (القانون الخاص)، كما ينبغي أن ينظر إلى الحقوق الأخرى على النحو الفرعي (القانون العام).³⁵ من الجدير بالذكر، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تقرأ ككل، وأن تطبيق أية مادة بشكل منفصل يجب أن ينسجم مع الروح العامة للاتفاقية.³⁶

15. وتؤكد الأحكام القانونية المسماة "بهدم الحقوق" والواردة في المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة اعتماد نهج شامل لحرية التجمع³⁷. وكما هو منصوص عليه أدناه بمزيد من التفصيل في الفقرة 96، على

سبيل المثال، المشاركة في التجمعات العامة لمن تشكل أراؤهم اعتداءً على الحقوق القومية والعرقية أو الدينية ويحرضون على التمييز والكرهية أو العنف سوف تجردهم من حماية حقوقهم بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي.

المادة 30 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المادة 5 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

المادة 17 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة. أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها.

التعريفات الرئيسية وتصنيفات التجمع

لغرض هذه المبادئ التوجيهية، التجمع يعني وجود عدد من الأفراد بشكل متعمد وموقت في مكان عام بقصد التعبير المشترك.³⁸

16. التجمع، بحكم التعريف، يتطلب وجود شخصين على الأقل. ومع ذلك، يمارس المتظاهرون الفردي حقهم في حرية التعبير، حيث يشكل الوجود البدني للمتظاهر جزءاً لا يتجزأ من هذا التعبير، وينبغي أيضاً أن يمنح الحماية نفسها كذلك التي تعطى للذين يتجمعون معاً كجزء من التجمع.

17. هناك مجموعة من الأنشطة المختلفة محمية من قبل الحق في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك التجمعات الثابتة (مثل الاجتماعات العامة، والعمل الجماهيري، التجمعات العفوية "فلاش موب"³⁹ والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات)⁴⁰ والتجمعات المتنقلة (مثل المواكب والمسيرات والجنزات، وقوافل الحج).⁴¹ هذه الأمثلة ليست شاملة، والتشريعات المحلية يجب أن توظف أنواع التجمع لتكون محمية على أوسع نطاق ممكن (كما تدل على ذلك مقتطفات من القوانين في كازاخستان وفنلندا أدناه). وتظهر السوابق القضائية الأخيرة مجموعة متنوعة من أشكال جديدة من الاحتجاج والتي تم عقدها واتساعها على أساس الحق في حرية التجمع. ويشمل ذلك مسيرات راكبي الدراجات⁴² واحتجاجات القيادة البطيئة من قبل السائقين،⁴³ وتؤكد السوابق القضائية أن الحق في حرية التعبير يشمل اختيار الشكل الذي يتم نقل الأفكار به دون تدخل غير مبرر من جانب السلطات – ولا سيما في حالة نشاطات احتجاجية رمزية.⁴⁴

18. ويجب تحديد وتقدير مسألة تجاوز النقطة التي لا يمكن بعدها اعتبار التجمع مؤقتاً (بالتالي تعدي درجة التسامح المفترض أن توفرها السلطات تجاه جميع التجمعات السلمية) وفقاً للظروف الفردية لكل حالة⁴⁵ ومع ذلك، فإن المعايير التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أنه يجب إعطاء المتظاهرين فرصة كافية لإظهار وجهات نظرهم⁴⁶ حيث أن التجمع يسبب إزعاجاً قليلاً أو معدوماً على الآخرين، يجب أن تعتمد السلطات تناسبية أقل صرامة كاختبار وقتي (انظر كذلك الفقرات 45-39 فيما يتعلق بالتناسبية). وتخدم المقطعات أدناه أيضاً تسليط الضوء على أن مصطلح "مؤقت" ينبغي ألا يحول دون إقامة معسكرات الاحتجاج أو غيرها من المنشآت غير الدائمة.

المادة 1 – مرسوم رئيس الجمهورية في إنفاذ القانون "التنظيم الداخلي على سلوك التجمعات السلمية والاجتماعات الجماهيرية والمواكب والإضرابات والمظاهرات في جمهورية كازاخستان (1995)"

... أشكال التعبير عن المصالح العامة والجماعية والشخصية والاحتجاجات المشار إليها كتجمعات ومواكب واجتماعات وتظاهرات يجب أن تشمل أيضاً الإضراب عن الطعام في الأماكن العامة ووضع الخيام والمنشآت الأخرى. والاعتصام.

المادة (11) – قانون التجمع، فنلندا (1999 ، 2001 المعدلة)

في اجتماع عام، يمكن استخدام لافتات وإشارات ومكبرات صوت وغيرها من معدات الاجتماعات العادية إلى جانب إقامة منشآت مؤقتة. في هذا الحدث، على المنظم التأكد من ألا يوجد خطر أو إزعاج غير مبرر أو ضرر للمشاركين من المارة أو البيئة.

19. تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على التجمعات التي تعقد في الأماكن العامة التي يحق لكل شخص باستخدامها والتواجد فيها بشكل متساو (بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الحدائق العامة والساحات والشوارع والطرق والأرصفة وممرات المشاة)⁴⁷ وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة أن تسعى دائماً لتسهيل التجمعات العامة في الموقع المفضل للمنظمين، حيث يكون هذا المكان العام عادة في متناول الجمهور (انظر الفقرات 39-45، فيما يتعلق بالتناسبية).

20. المشاركون في التجمعات العامة قادرون على المطالبة باستخدام مثل هذه المواقع لفترة معقولة مثل أي شخص آخر. في الواقع، يجب أن ينظر إلى الاحتجاجات العمومية وإلى حرية التجمع بصورة عامة، كشكل من الأشكال المشروعة لاستخدام المساحات العمومية على قدم المساواة مع الاستخدامات الروتينية المشروعة الأخرى لنفس المساحات (مثل النشاط التجاري أو لحركة مرور المركبات والمشاة)⁴⁸. وقد ذكر هذا المبدأ بوضوح من قبل كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لحرية التعبير للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

بالتشيك ضد تركيا (2007)، الفقرة 52، وأشوغيان ضد أرمينيا (2008)، الفقرة 90:

قد تتسبب أية مظاهرة في مكان عام في إحداث مستوى معين من الإزعاج أو الاضطراب على الحياة العادية، بما في ذلك تعطيل حركة المرور، وحينئذ لا يتورط المتظاهرون في أعمال العنف من المهم بالنسبة للسلطات العمومية إظهار درجة معينة من التسامح تجاه التجمعات السلمية في حالة وجود رغبة في عدم جريد المواطنين من الحق بحرية التجمع التي تكفلها المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

**لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: تقرير لمكتب المقرر الخاص لحرية التعبير (2008)،
الفقرة 70:**

بطبيعة الحال، الإضرابات وحواجز الطرق واحتلال الأماكن العامة، وحتى الاضطرابات التي قد حدث أثناء الاحتجاجات الاجتماعية يمكن أن تسبب مضايقات أو أذى فأنه من الضروري منعها والتعويض عنها. ومع ذلك، القيود غير المتناسبة مع الاحتجاج، ولا سيما في حالة الجماعات التي ليس لديها أية وسيلة أخرى للتعبير عن أنفسهم علناً، تهدد على نحو خطير الحق في حرية التعبير. لذلك يساور مكتب المقرر الخاص القلق من وجود أحكام جنائية تنص على وقوع مخالفات جنائية بمجرد المشاركة في احتجاج أو حاجز طريق (في أي وقت وبأي نوع) أو أعمال الفوضى التي في الواقع، في حد ذاتها، لا تؤثر سلباً على المصالح الحميمة قانوناً مثل الحياة أو حرية الأفراد.

21. المرافق الأخرى المتاحة عادة للجمهور التي هي المباني والمنشآت – مثل المساحات والقاعات المملوكة للقطاع العام والملاعب أو المباني – ينبغي أيضاً اعتبارها مواقع شرعية لعقد الاجتماعات العامة، وبالمثل يحميها أيضاً الحق في حرية التجمع والتعبير.⁴⁹
22. من أهداف الحق في حرية التجمع السلمي أيضاً حماية التجمعات المنعقدة في أراضي الملكية الخاصة.⁵⁰ ومع ذلك، فإن استخدام الملكية أو الممتلكات الخصوصية لغرض التجمعات يثير القضايا التي تختلف عن استخدام الممتلكات العامة. على سبيل المثال، من غير الضروري القيام بإخطار مسبق (عدا حجز مكان أو طلب تصريح من مالك المبنى) قبل عقد اجتماع على أرضٍ خصوصية.⁵¹
23. بصفة عامة، يجوز لمالكي العقارات شرعياً تقييد الوصول إلى ممتلكاتهم لمن يريدون.⁵² ومع ذلك، كان هناك اتجاه ملحوظ نحو خصخصة الأماكن العامة في عدد من المجالات القضائية، وله آثار خطيرة على التعبير والتجمع والمعارضة.⁵³ الدولة، في بعض الأحيان، لديها التزام إيجابي لضمان الوصول إلى الأماكن المملوكة للقطاع الخاص لأغراض التجمع أو التعبير. في حالة "أبليبي وآخرون" ضد المملكة المتحدة (2003)، القضية المتعلقة بحرية التعبير في مركز التسوق المملوك للقطاع الخاص، رأيت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الممارسة الفعلية لحرية التعبير "قد تتطلب اتخاذ تدابير إيجابية من أجل الحماية حتى في مجال العلاقات بين الأفراد".⁵⁴ حرية التجمع في الأماكن المملوكة من القطاع الخاص قد تكون تستحق الحماية حيث يكون جوهر الحق قد انتهك.

مستخرج من قضية "أبليبي وآخرون" ضد المملكة المتحدة (2003)، الفقرة 47:

حيث... منع الوصول إلى الممتلكات له تأثير على منع أية ممارسة فعلية لحرية التعبير. ويمكن القول إنه قد تم تدمير جوهر الحق. فإن المحكمة لا تستبعد أن الالتزام الإيجابي يمكن أن ينشأ عن الدولة لحماية المتجمع بالقوق الواردة في الاتفاقية التي تنظم حقوق الملكية. وخير مثال على ذلك – البلدة التعاونية التي تسيطر فيها هيئة خاصة على البلدية بأكمله.

24. يمكن لضوابط التخطيط والتصميم المعماري أن تعمل أيضاً على تقليص توافر الأماكن العامة أو جعلها غير قابلة للوصول بشكل كامل لأغراض حرية التجمع. على سبيل المثال، المنشآت التي تخدم الأمن المادي قد تمنع المتحدثين من التواجد على مقربة من مواقع معينة (وبخاصة تلك التي تتسم بأهمية رمزية) وتشكل

أحياناً وبطريقة غير مباشرة وبشكل غير متكافئ غطاء لتقييد حرية التجمع، مثل الكثير من المحظورات المباشرة على التجمعات في مواقع محددة (انظر الفقرات 43 و89 و102)⁵⁵. وبالمثل، المسطحات الخضراء في المناطق الحضرية (بما في ذلك إقامة سياج ونوافير، وتضييق الأرصفة، الشوارع والطرق، أو زراعة الأشجار والشجيرات) يمكن أن تحد من احتمال استخدام الأماكن العامة للتجمعات. بالتالي على الإجراءات الخاصة بالتخطيط الحضري أن تسمح بالتشاور في وقت مبكر وعلى نطاق واسع. يتطلب قانون التخطيط الحضري إيلاء اعتبار خاص للأثار المحتملة للتصاميم الجديدة على حرية التجمع.

التجمعات السلمية وغير السلمية

25. التجمعات السلمية: لا يحمي الحق في حرية التجمع إلا التجمعات السلمية. وقد رأته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "من الناحية العملية، فإن النوع الوحيد من الأحداث التي لا يمكن وصفها "بالتجمعات السلمية" هي تلك التي ينوي منظموها والمشاركون فيها باستخدام العنف"⁵⁶. يجب على المشاركين أيضاً الامتناع عن استخدام العنف (على الرغم من أن استخدام العنف من جانب عدد قليل من المشاركين لا ينبغي أن يؤدي تلقائياً إلى تصنيف تجمع بغير سلمي – انظر الفقرة 164). وينبغي اعتبار التجمع سلمياً إذا كانت لدى منظّميه نوايا سلمية معلنة، وينبغي أن يفترض ذلك ما لم تكن هناك أدلة دامغة وواضحة بأن المنظمين أو المشاركين في هذا الحدث أنفسهم بصفة خاصة يعتزمون الاستخدام أو الدعوة أو التحريض على العنف الوشيك.⁵⁷

26. ينبغي تفسير مصطلح "سلمي" ليشمل السلوك الذي قد يزعم أو يسيء للأشخاص المعارضين للأفكار أو الآراء المرغوب في ترويجها⁵⁸، ويشمل حتى السلوك الذي يعيق بشكل مؤقت أو يعرقل أنشطة أطراف ثالثة⁵⁹، وهكذا، على سبيل المثال، ينبغي اعتبار التجمعات التي تنطوي على مقاومة "خاملة" بحتة تجمعات سلمية⁶⁰. علاوة على ذلك، في سياق التجمع، "الفرد لا يتوقف عن التمتع بالحق في التجمع السلمي نتيجة لأعمال عنف منفردة أو لأفعال أخرى يعاقب عليها القانون والتي ارتكبت من قبل آخرين في أثناء المظاهرة، إذا كان هذا الفرد يبقى سلمياً في نواياه الخاصة أو سلوكه"⁶¹.

27. يجب أن يكون طيف السلوك الذي يشكل "العنف" يفسر تفسيراً ضيقاً ولكن قد يمدد بصفة استثنائية ليتجاوز العنف الجسدي ويشمل تقديم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁶²، أو التهريب المتعمد أو المضايقة من الجمهور⁶³. في مثل هذه الحالات، يمكن أيضاً أن يشمل ذلك هدم الأحكام القانونية (انظر الفقرة 15).

28. إذا تم تحقيق هذا المعيار الأساسي من المسالمة، فإنه يؤدي للالتزامات الإيجابية المترتبة على الحق في حرية التجمع السلمي من جانب سلطات الدولة (انظر الفقرات 144–145 و31–34 و104). وتجدر الإشارة إلى أن التجمعات التي تتحمل هذا الاختبار الأولي (وبالتالي فهي تستحق الحماية في المقام الأول) يمكن تقييدها أيضاً بناءً على طلب شرعي أو لأسباب مشروعة أخرى (انظر الفصل 4).

3. مبادئ توجيهية

29. احترام المبادئ العامة التي تناقش أدناه يجب أن تخص جميع جوانب صياغة وتفسير وتطبيق التشريعات المتعلقة بحرية التجمع. وعلى المكلفين بتفسير وتطبيق القانون أن يكون لديهم فهم واضح لهذه المبادئ. ولهذه الغاية، فإن ثلاثة مبادئ – الحق الفطري بإقامة التجمعات، وواجب الدولة بحماية التجمع السلمي، والتناسبية – ينبغي أن تكون مبنية بوضوح في التشريعات المنظمة لحرية التجمع.

الحق الفطري بإقامة التجمعات

30. كحق أساسي وجوهري، ينبغي التمتع بحرية التجمع دون تنظيم قانوني بقدر ما هو ممكن. حيث أن الشيء الذي لا يمنعه القانون بوضوح، من المفترض يجب أن يكون مسموحاً به، فأولئك الذين يرغبون في التجمع لا يجب أن يتوجب عليهم الحصول على إذن للقيام بذلك. ينبغي أن يكون هذا الحق الفطري لهذه الحرية واضحاً وصريحاً ومنصوصاً عليه في القانون. حيث يتحقق هذا في العديد من الأنظمة القضائية عن طريق ضمان دستوري، ولكن يمكن أيضاً سن ذلك في التشريعات التي تحكم خصيصاً تنظيم التجمعات (راجع مقتطفات من القانون في أرمينيا و دستور رومانيا، أدناه). هذه الأحكام لا ينبغي أن تفسر حصراً من قبل المحاكم أو غيرها من السلطات⁶⁴. وعلاوة على ذلك، فإنه على عاتق الدولة وضع آليات وإجراءات كافية لضمان التمتع بالحرية بشكل عملي وبدون بيروقراطية لا مبرر لها. يجب على السلطات المختصة مساعدة الأفراد والجماعات الذين يرغبون في التجمع السلمي. على وجه الخصوص، ينبغي للدولة أن تسعى دائماً لتسهيل وحماية التجمعات العامة في الموقع المفضل لدى المنظمين ويجب أيضاً أن تضمن عدم عرقلة الجهود الرامية إلى نشر المعلومات للتعريف عن التجمعات المقبلة بأي شكل من الأشكال.

قانون بشأن إجراء الاجتماعات، التجمعات، المسيرات والمظاهرات، لجمهورية أرمينيا (2008)

1. الهدف من هذا القانون خلق الظروف الضرورية للمواطنين في جمهورية أرمينيا. والمواطنين الأجانب والأشخاص العددي الجنسي (بشار إليهم فيما يلي "كمواطنين") والشخصيات الاعتبارية لممارسة حقهم في عقد الاجتماعات السلمية وتلك دون السلاح. والتجمعات والمسيرات والمظاهرات على النحو المبين في الدستور والمعاهدات الدولية. ممارسة هذا الحق يجب أن لا تخضع لأية قيود. إلا في الحالات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو الأمن العام ولتبع الفوضى والإجرام. ومن أجل حماية الصحة والآداب العامة. أو لحماية حقوق الآخرين وحرانيتهم. ولا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق من جانب الشرطة وأجهزة الدولة.

المادة ٣٩ – دستور رومانيا 1991 (بصيغته المعدلة، 2003)

تكون الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات أو أية تجمعات أخرى حرة ويمكن تنظيمها وعقدتها سلمياً فقط. دون أي نوع من أنواع التسلح على الإطلاق.

واجب الدولة في حماية التجمع السلمي

31. على الدولة واجب إيجابي لحماية التجمعات السلمية بفعالية (راجع "المسؤولية والمساءلة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون")⁶⁵، وينبغي ذكر ذلك بشكل واضح في أية تشريعات محلية متعلقة بحرية التجمع والشرطة والقوى العسكرية. ويتطلب هذا التزاماً إيجابياً من الدولة لحماية المشاركين في التجمع السلمي من أي أشخاص أو

مجموعات (بمن فيهم العملاء المحرضين والمتظاهرين المناهضين) تحاول عرقلة أو منع التجمع بأي شكل من الأشكال.

32. جرى التأكيد على أهمية حرية التجمع من أجل الديمقراطية في الفقرة 2. في ضوء ذلك، فإن تكاليف توفير الأمن الكافي وتدابير السلامة ينبغي (بما في ذلك حركة المرور وإدارة الحشود وخدمات الإسعافات الأولية)⁶⁶ على نحو كامل تغطيتها من قبل السلطات العامة⁶⁷. لا يجب على الدولة فرض أية رسوم مالية إضافية لتوفير حراسة كافية ومناسبة⁶⁸. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يلزم منظمو التجمعات العامة للحصول على التأمين على المسؤولية العامة عن فعاليتهم. وبالمثل، ينبغي أن تقع مسؤولية التنظيف بعد التجمع العام على عاتق السلطات البلدية⁶⁹. وقد تشكل مطالبة تغطية مثل التكاليف من قبل منظمي التجمع رادعا قويا لأولئك الذين يرغبون في التمتع بحقوقهم في حرية التجمع، وربما تكون في الواقع مانعا كبيرا على العديد من المنظمين في المستقبل. على هذا النحو، فإن فرض شروط مالية باهظة على منظمي التجمع من المرجح أن يشكل قييدا سابقا غير متناسب.

المادة 10- قانون التجمعات العامة، جمهورية مولدوفا (2008)

(4). سوف تتخذ السلطات العامة الإجراءات اللازمة لضمان توفير الخدمات التي تطلب من قبل المنظمين والتي تقدم عادة من قبل الهيئات التابعة والمؤسسات التي يديرها القطاع العام.

المادة 20- قانون التجمعات العامة، جمهورية مولدوفا (2008)

(3). لا يمكن للسلطات المحلية العامة تحميل المنظمين رسوم الخدمات المقدمة التي هي خدمات تقدم عادة من قبل الهيئات والمؤسسات التابعة والتي يديرها القطاع العام.

المادة 18- قانون روسيا الاتحادية في التجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والاعتصام (2004)

إن الحفاظ على النظام العام وتنظيم حركة المرور على الطرق والخدمات الصحية والطبية بهدف ضمان عقد هذا الحدث العام يجب أن يكون تنفيذها على أساس حر [من قبل السلطات].

المادة 10- قانون التجمعات العامة، جمهورية مولدوفا (2008)

(4). سوف تتخذ السلطات العامة الإجراءات اللازمة لضمان توفير الخدمات التي تطلب من قبل المنظمين والتي تقدم عادة من قبل الهيئات التابعة والمؤسسات التي يديرها القطاع العام.

المادة 20- قانون التجمعات العامة، جمهورية مولدوفا (2008)

(3). لا يمكن للسلطات المحلية العامة تحميل المنظمين رسوم الخدمات المقدمة التي هي خدمات تقدم عادة من قبل الهيئات والمؤسسات التابعة والتي يديرها القطاع العام.

المادة 18- قانون روسيا الاتحادية في التجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والاعتصام (2004)

إن الحفاظ على النظام العام وتنظيم حركة المرور على الطرق والخدمات الصحية والطبية بهدف ضمان عقد هذا الحدث العام يجب أن يكون تنفيذها على أساس حر [من قبل السلطات].

33. واجب الدولة في حماية التجمعات السلمية له أهمية خاصة حيث الأشخاص الذين يقيمون تجمعاً أو ينوون بعقد تجمع يقومون بتبني وجهة نظر قد لا تحظى بشعبية أو قد يزيد من احتمال المعارضة العدائية. ومع ذلك، الاضطرابات المحتملة الناجمة عن الأعمال العدائية الموجهة ضد المشاركين في التجمع السلمي يجب أن لا يتم استخدامها لتبرير فرض قيود على التجمع السلمي. بالإضافة إلى ذلك، واجب الدولة الإيجابي لحماية التجمعات السلمية تمتد أيضا إلى التجمعات المعارضة في وقت واحد (وغالبا ما يعرف بالمظاهرات المضادة)⁷⁰. ولذلك ينبغي للدولة إتاحة الموارد الكافية لتيسير وحفظ الأمن للمظاهرات والتجمعات ذات الصلة في وقت واحد وعلى مقربة من بعضها البعض (انظر الفقرات 122-124). ويقضي مبدأ عدم التمييز كذلك ألا تواجه التجمعات في ظروف مماثلة مستويات مختلفة من التقييد.

34. يتطلب واجب حماية التجمع السلمي أيضا من المسؤولين عن إنفاذ القانون أن يتم تدريبهم بشكل مناسب للتعامل مع التجمعات العامة وأن تعطي ثقافة وروح وكالات إنفاذ القانون الأولوية على نحو كاف لحماية حقوق الإنسان (انظر الفقرات 147-148 و 178).⁷¹ لا يعني ذلك فقط أنها ينبغي أن تكون ماهرة في مجال تقنيات إدارة الحشود لتقليل مخاطر وقوع ضرر لجميع الأطراف المعنية، ولكن أيضا، أنها ينبغي أن تكون على وعي تام وفهم لمسؤوليتها في تسهيل عقد التجمعات السلمية قدر الإمكان.

الشرعية

35. لا يمكن فرض أية قيود إلا على أساس رسمي ناجم عن القانون الأساسي، كما لا يمكن فرضها إلا في إطار تفويض وصلاحيات سلطة التقييد⁷². يجب على القانون نفسه أن يكون دقيقا بما فيه الكفاية لتمكين الفرد بتقييم ما إذا كان سلوكه سيتشكل خرقا للقانون أم لا، وأيضا التنبؤ بالعواقب المحتملة من أي انتهاك من هذا القبيل⁷³. إدراج تعريفات واضحة في التشريعات المحلية أمر حيوي لضمان بقاء القانون سهل الفهم والتطبيق، وكبلا تتعدى هذه الأحكام على الأنشطة التي يجب أن لا تكون خاضعة للرقابة. بالتالي فلا يجب أن تكون التعريفات في غاية التعقيد ولا واسعة جدا.

36. في حين أن شرط التقدير سلفاً لا يعني أنه لا بد من سن قانون واحد وموحد بشأن حرية التجمع، ولكنه يتطلب على الأقل التناغم بين مختلف القوانين التي قد يعتمد عليها لتنظيم حرية التجمع. أي قانون ينظم حرية التجمع السلمي ينبغي ألا يكون تكررًا لأحكام واردة بالفعل في التشريعات الأخرى، وهذا من شأنه أن يقلل من الاتساق العام والشفافية في الإطار التشريعي.

37. كلما كانت التشريعات أكثر تحديدا، كلما يجب أن تكون اللغة المستخدمة أكثر دقة. الأحكام الدستورية، على سبيل المثال، تكون أقل دقة من التشريعات الأساسية، وذلك بسبب طبيعتها العامة⁷⁴. في المقابل، ينبغي أن الأحكام التشريعية التي تمنح صلاحيات تقديرية على السلطات التنظيمية تكون في أضيق الحدود وتحتوي على قائمة شاملة من الأسباب لتقييد التجمعات (انظر الفقرة 69). وينبغي وجود مبادئ توجيهية واضحة أو معايير توضع لتنظيم ممارسة هذه الصلاحيات والحد من احتمالات التفسير التعسفي⁷⁵.

38. وللمساعدة على اليقين، أية قيود رسمية سابقة ينبغي أن تكتب وترسل إلى الجهة المنظمة للحدث ضمن إطار زمني معقول (انظر أيضا الفقرة 135). وعلاوة على ذلك، يجب على السلطات المختصة التأكد من أن أية قيود مفروضة خلال الحدث متفقة تماما مع القانون ويتفق كذلك مع السوابق القضائية المعمول بها. وأخيرا، لا يجوز بعد التجمع فرض جزاءات وعقوبات لا ينص عليها القانون.

التناسبية

39. يجب على أية قيود مفروضة على حرية التجمع اجتياز اختبار التناسب⁷⁶. "إن مبدأ التناسب هو وسيلة لإجراء عملية موازنة. لا يوازن مباشرة الحق مقابل سبب التدخل. بدلا من ذلك، يوازن بين طبيعة وحجم التدخل ضد السبب للتدخل"⁷⁷. حجم التدخل ينبغي أن يغطي فقط الغرض الذي يبرر ذلك⁷⁸ وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى أن طيفا واسعا من التدخلات قد يكون مناسباً، ينبغي دائماً أن تعطى الأفضلية للوسيلة الأقل تدخلا لتحقيق غرض مشروع.⁷⁹

40. يجب على السلطة التنظيمية أن تدرك أنها تملك الحق بفرض مجموعة من القيود، بدلا من النظر ببساطة في اختيار ما بين عدم التدخل أو الحظر (انظر كذلك الزمان والمكان وطريقة التقييد، في الفقرات 99-100). ينبغي لأية قيود أن ترتبط إلى حد بعيد بالمخاوف المثارة وتكون مصممة لتلبية أهداف معينة تنتهجها السلطات. يجب على الدولة أن تظهر أن أية قيود تعزز الاهتمام الكبير الذي لن يتحقق في غياب القيود. يقتضي مبدأ التناسبية بالتالي أن السلطات لا تفرض قيوداً روتينية من شأنها أن تحدث تغييراً جوهرياً في طبيعة الحدث (مثل نقل التجمعات إلى مناطق أقل مركزية من المدينة).⁸⁰

مقتطف من المادة 7 (I)-(II) – قانون جمهورية أذربيجان بشأن حرية التجمع (1998)

1. لا ينبغي وضع أية قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة. لمنع الفوضى أو الجريمة. لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

2. تقييد حرية التجمع التي قدمت في الجزء الأول من هذه المادة يجب أن تكون متناسبة مع الأهداف المنشودة. للوصول إلى مثل هذا الهدف من التقييد يجب أن لا تتجاوز الحدود اللازمة والكافية.

41. يقتضي مبدأ التناسبية أن يكون هناك تقييم موضوعي ومفصل للظروف التي تؤثر على عقد التجمع. وعلاوة على ذلك، حيث يحتمل أن تكون الحقوق الأخرى تتضارب مع الحق في حرية التجمع السلمي، ينبغي إغناء القرارات التي تتخذها السلطات التنظيمية من خلال إجراء تحليل متوازٍ لكل الحقوق ووضعها على المحك (مع الأخذ في الاعتبار أن القيود المصرح بها أو المؤهلات قد لا تكون مطابقة لتلك الحقوق الأخرى). وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون هناك تقييم كامل مشترك لكل الحقوق، مع دراسة تناسب أي تدخل محتمل ناجم عن الحماية الكاملة للحق في حرية التجمع السلمي.⁸¹

42. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك أن الأسباب التي تسوقها السلطات الوطنية لدعم أي ادعاء التناسب يجب أن تكون "ذات صلة وكافية"⁸²، "مقنعة وقوية"⁸³ وتستند إلى "تقييم مقبول من الحقائق ذات الصلة"⁸⁴،⁸⁵ مجرد الاشتباه أو الافتراضات لا تكفي⁸⁶. هذا هو الحال بصفة خاصة حيث التجمع يتعلق بمسألة المصلحة العامة أو الذي يرافقه الخطاب السياسي.

43. بالتالي فإن التطبيق الشامل للقيود القانونية – على سبيل المثال، حظر جميع المظاهرات في أوقات معينة، أو في أماكن معينة أو الأماكن العامة التي هي مناسبة لعقد التجمعات – يميل إلى أن يكون أكثر شمولية من اللازم. وبالتالي، فإن مثل هذه القيود سوف تفشل في اختبار التناسب، لأنه لم يتم إعطاء أي اعتبار للظروف الخاصة في كل حالة⁸⁷. الأحكام التشريعية التي تحد من عقد التجمعات بمواقع معينة فقط أو طرق محددة (سواء في المواقع المركزية أو البعيدة) تفوض بشكل خطير غرض التواصل من حرية التجمع، وينبغي أن تعتبر من أول وهلة

انتهاكاً لهذا الحق. وبالمثل، تنظيم التجمعات في المناطق السكنية، أو التجمعات وقت الليل ينبغي التعامل معها على أساس كل حالة على حدة بدلاً من أن تكون على النحو المحدد كأصناف محظورة من التجمع.

44. ويمكن ترتيب وتنظيم الوقت والمكان وطريقة كل التجمعات العامة لكي لا تزعج و لا تتدخل بشكل غير معقول مع حقوق وحرية الآخرين (انظر الفصل 4). ويعكس هذا الحاجة إلى التوازن السليم الذي يجب إقامته بين حقوق الأشخاص في التعبير عن آرائهم عن طريق التجمع وبين المصلحة في عدم فرض أعباء لا لزوم لها على حقوق غير المشاركين.

45. وإذا تم الأخذ في الاعتبار العوامل المناسبة، ولدى السلطات أساس سليم للاستنتاج أنه ينبغي فرض قيود على زمان أو مكان التجمع (بدلاً من مجرد الطريقة التي يدار فيها الحدث)، فينبغي توفير له وقت أو مكان مناسب بديل⁸⁸. يجب أن يكون أي بديل من هذا القبيل قادراً على نقل الرسالة التي يسعى المحتج لنقلها وتوصيلها بفعالية لأولئك الذين توجه إليهم – وبعبارة أخرى، في إطار "البصر والصوت" من الجمهور المستهدف (انظر الفقرة 33 والتجمعات المتزامنة في الفقرات 122-124)⁸⁹.

المادة 13 (4) - (5) ، قانون جمهورية أرمينيا على إجراء الاجتماعات والتجمعات والمسيرات والمظاهرات (2008)

4. إذا رأَت الهيئة الخولة أثناء النظر في الإخطار أن هناك أسباباً تحظر سير الحدث الجماعي العام عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة الأخيرة من الجزء 1 من هذه المادة، فيجب على الهيئة الخولة أن تقدم للمنظم مواعيد أخرى (في المكان وفي الوقت المحدد في الإخطار) أو ساعات أخرى (في المكان وعلى التاريخ المحدد في الإخطار) لإجراء الحدث الجماعي العام أو غيرها من الشروط بشأن شكل هذا الحدث.

الموعد المقترح من قبل الهيئة الخولة يجب أن لا يكون أكثر من يومين بعد الموعد المقترح من قبل المنظم.

أي وقت يقترح من قبل الهيئة الخولة يكون هو نفسه كما هو مقدم من قبل الجهة المنظمة، أو ضمن ثلاث ساعات فرق.

5. إذا رأَت الهيئة الخولة أنه أثناء النظر في الإخطار هناك أسباب كافية لمنع إجراء الحدث الجماعي العام... يتعين على الهيئة أن تقدم للمنظم مكاناً آخر لإجراء هذا الحدث الجماعي العام (في التاريخ والوقت المحددين في الإخطار).

يجب على أي مكان تقترحه الهيئة الخولة تلبية الاحتياجات المعقولة للمنظم. وخديداً فيما يتعلق بإمكانية المشاركة وبمقدار عدد المشاركين (بشرط أن يحتوي الإخطار على معلومات من هذا القبيل). كما ينبغي أن لا تشمل الأماكن المقترحة مناطق خارج المجتمع المحدد. وفي حالة مدينة يريفان، المناطق الواقعة خارج المقاطعات المحددة. المكان المقترح يجب أن يكون قريباً قدر الإمكان من المكان المحدد في الإخطار.

عدم التمييز

46. يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بحرية التجمع السلمي بشكل متساوٍ. إن المبدأ هو أنه ينبغي تطبيق حقوق الإنسان دون تمييز يكمن في جوهر التفسير لمعايير حقوق الإنسان. وتتطلب المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من

كل دولة أن تكفل التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها في هذه المعاهدات لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها دون تمييز.⁹⁰

47. ولا تقدم المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الحق في عدم التمييز قائماً بذاته ولكن يكمل الأحكام الأخرى الموضوعية من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. وبالتالي، فإن المادة 14 تنطبق فقط إذا كانت وقائع القضية (أو يمكن القول، على أساس التقييد) تقع ضمن نطاق واحد أو أكثر من الحقوق الأخرى للاتفاقية⁹¹. الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشجع على التصديق على البروتوكول 12 (انظر أدناه)، والذي يتضمن حظراً عاماً للتمييز⁹². بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أيضاً تقتضي من الدول الأطراف المنع والقضاء على التمييز العنصري.

المادة 26 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب. كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي. أو الأصل القومي أو الاجتماعي. أو الثروة أو النسب. أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 5 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية. تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله. وبضمان حق كل إنسان. دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. في المساواة أمام القانون. لا سيما بصد التمتع بالحقوق التالية:
... (د) الحقوق المدنية الأخرى. ولا سيما:
... "9" الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها:

المادة 14 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي. أو الانتماء إلى أقلية قومية. أو الثروة. أو الميلاد. أو أي وضع آخر.

بروتوكول 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1 – الحظر العام للتمييز

1 – يكفل التمتع بأي حق يضعه القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأخرى أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.
2 – لا يتعرض أحد للتمييز من أي سلطة عامة بسبب ما ذكر في الفقرة (1).

المادة 21 – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي.

48. يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو "العرق" أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي. وعلاوة على ذلك، فشل الدولة بمنع أو اتخاذ خطوات رداً على أعمال التمييز التي يرتكبها الأفراد قد تشكل أيضاً انتهاكاً للحق في الحرية من التمييز⁹³.
49. الأهم من ذلك، قد تم تفسير المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتشمل التوجه الجنسي في إشارة إلى عدم التمييز على أساس "الجنس"⁹⁴. وتلزم المادة 13 من معاهدة أمستردام أيضاً الاتحاد الأوروبي "باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز القائم على أساس... التوجه الجنسي"، والمادة 21 (2) من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية يحظر "أي تمييز على أي أساس"، بما في ذلك على أساس التوجه الجنسي⁹⁵. كل من المبدأ 20 من مبادئ يوغياكارتا⁹⁶ وتوصيات لجنة الوزراء بشأن التدابير اللازمة لمكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي⁹⁷ هي أيضاً ذات صلة مباشرة في هذا الصدد.
50. لا يجب على الهيئة التنظيمية فرض شروط مسبقة أكثر تشدداً على بعض الأشخاص الذين يرغبون في التجمع مقارنة بالشروط المفروضة على الآخرين في قضايا متشابهة⁹⁸. مع ذلك، يجوز للهيئة التنظيمية المعاملة المختلفة للأشخاص الذين تختلّف أوضاعهم اختلافاً كبيراً⁹⁹. تكفل المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون. هذا يعني ضمناً أن القرارات التي تتخذها السلطات بشأن حرية التجمع يجب أن لا يكون لها تأثير تمييزي، وهكذا يحظر التمييز المباشر وغير المباشر¹⁰⁰. وعلاوة على ذلك، فإن سلطات إنفاذ القانون ملزمة بالتحقيق فيما إذا كان التمييز يعتبر عاملاً مساهماً في أي سلوك جنائي يحدث خلال التجمع (مثل تعرض المشاركين لهجوم جسدي)¹⁰¹.
51. قد تعتبر محاولات المنع والاستبعاد الدائم للتجمعات التي ينظمها أعضاء مجموعة عرقية أو قومية أو دينية واحدة في الغالب في مناطق محتلة من قبل أعضاء مجموعة أخرى تعزيزاً للفصل العنصري، و تكون مخالفة لانفاذية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 3 التي تؤكد أن "الدول الأطراف تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".
52. يسلط المقطع التالي الضوء على بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية التي تحمي حرية التجمع السلمي لشرائح معينة من المجتمع التي تكون حرياتهما في بعض الأحيان غير محمية بشكل كافٍ.
53. **الجماعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية:** يمكن ممارسة حرية التجمع السلمي من قبل كل من الأفراد والهيئات الاعتبارية (كما هو منصوص عليه، على سبيل المثال، في مقتطفات من القانون البلغاري بشأن الاجتماعات والتجمعات والتظاهرات، أدناه)¹⁰². من أجل ضمان حماية حرية التجمع السلمي في الممارسة العملية، ينبغي على الدول إزالة اشتراط التسجيل الإلزامي لأية مؤسسة عامة، وضمان حق المواطنين في تشكيل الجمعيات الرسمية وغير الرسمية. (راجع حرية الجمعيات وحرية التجمع، في الفقرات 105-106).

المادة 2 – القانون البلغاري بشأن الاجتماعات، التجمعات والتظاهرات (1990)

يمكن تنظيم وعقد اللقاءات والاجتماعات والمظاهرات من قبل (الأفراد) والجمعيات والمنظمات الاجتماعية والسياسية وغيرها.

54. **الأقليات:** ينبغي ضمان حرية التنظيم والمشاركة في الجمعيات العامة للأفراد والأقليات وجماعات السكان الأصليين. المادة 7 من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الأقليات القومية (1995) تنص على أن "الأطراف تكفل احترام حق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الفكر والضمير والدين"¹⁰³. المادة 3 (1) لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية أو لغوية (1992) تنص أيضاً على أنه "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم... بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز"¹⁰⁴. كما ورد في الفقرة 7، "الديمقراطية لا تعني ببساطة أن آراء الأغلبية يجب أن تسود دائماً: يجب تحقيق التوازن الذي يضمن معاملة عادلة ومناسبة للأقليات وتفادي أي استغلال من موقف المهيمن"¹⁰⁵.

55. **غير المواطنين (بدون الجنسية، اللاجئين، الأجانب، طالبو اللجوء، المهاجرون والسياح):** يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن غير المواطنين "يستفيدون من الحق في التجمع السلمي"¹⁰⁶. ولذلك فمن المهم أن يوسع القانون مفهوم حرية التجمع السلمي ليس ليشمل المواطنين فحسب، بل أيضاً الأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين والأجانب وطالبي اللجوء والمهاجرين والسياح. يلاحظ مع ذلك، أن المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أنه "لا يجوز تأويل أحكام المواد 10، 11، 14 على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب". تطبيق المادة 16 ينبغي أن يقتصر على أنشطة خطابية لغير المواطنين والتي تشكل عينا مباشراً على الأمن القومي. ليس هناك من سبب لوقف غير المواطنين من المشاركة في التجمع الذي، على سبيل المثال يشكل تحدياً على القوانين الداخلية للهجرة أو سياساتها. وتبرز الزيادة في الحركات الاحتجاجية عبر الحدود الوطنية أيضاً أهمية تسهيل حرية التجمع لغير المواطنين¹⁰⁷.

56. **المرأة:** بناء على المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنمية الكاملة والتقدم للمرأة بغرض ضمان ممارستها وتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل¹⁰⁸.

57. **الأطفال:** الأطفال مثل الكبار لديهم مطالبات مشروعة ومصالح. وتزودهم حرية التجمع السلمي بوسيلة للتعبير عن آرائهم والمساهمة في المجتمع. تقتضي المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من الدول الأطراف الاعتراف بحق الطفل في التنظيم والمشاركة في التجمعات السلمية¹⁰⁹.

المادة 15 – اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.

58. في ضوء المسؤوليات الهامة لمنظمي التجمعات العامة (انظر الفقرات 185-198)، بإمكان القانون وضع حد أدنى لعمر المنظمين، مع المراعاة الواجبة لقدرات الطفل المتطورة (انظر أمثلة من قانون التجمع في فنلندا وقانون الجمعيات العامة في جمهورية مولدوفا، أدناه). وقد ينص القانون أيضاً على أن القاصرين يمكنهم تنظيم حدث عام فقط إذا كان أبواهم أو الأوصياء القانونيون لهم قد وافقوا على قيامهم بذلك.

الفرع 5 ، قانون التجمع في فنلندا (1999): الحق في تنظيم الاجتماعات العامة

... الشخص الذي هو دون الأهلية القانونية الكاملة ولكن بلغ من العمر ١٥ عاماً يستطيع ترتيب اجتماع عام، إلا إذا اتضح أنه/ أنها لن تكون قادرة على الوفاء بالمتطلبات التي يفرضها القانون على منظم الاجتماع. بإمكان الأشخاص الآخرين دون الأهلية القانونية الكاملة ترتيب الاجتماعات العامة مع رفقة الأشخاص ذوي الأهلية القانونية الكاملة.

قانون التجمعات العامة لجمهورية مولدوفا (2008)

المادة . منظمو التجمعات...

(2) يمكن للقاصرين من سن 14 سنة والأشخاص المعلن بأن لديهم قدرة قانونية محدودة أن ينظموا التجمعات العامة برفقة الأشخاص ذوي الأهلية القانونية الكاملة.

المادة ٧. المشاركون في التجمعات

(1) لكل شخص الحرية في المشاركة بنشاط وتقديم المساعدة في التجمع.

(2) لا أحد يكون ملزماً في المشاركة أو المساعدة في جمع ضد إرادته / إرادتها.

59. الأشخاص ذوو الإعاقة: بالمثل، تشدد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة "تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية..."¹¹⁰. المعايير الدولية تنص على أن "لكل فرد مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في... العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة"¹¹¹. هكذا ينبغي أن يتيسر لجميع الأفراد التمتع بحريتهم في التجمع السلمي، بغض النظر عن أهليتهم القانونية.

60. الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ومسؤولو الدولة: تسمح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود "قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق من جانب أفراد القوات المسلحة والشرطة، أو من الإدارات الحكومية"¹¹². ويجب أن تصمم أية قيود من هذا القبيل لضمان أن مسؤوليات العاملين في الأجهزة المعنية يتم القيام بها بشكل صحيح وهذا للحفاظ على أية حاجة للجمهور وليكون لديهم ثقة في حيادهم"¹¹³. ويحتل تعريف الحياد مكاناً مركزياً. لا ينبغي أن يفسر الحياد على أنه تقييد دون داع لحرية اعتناق وإبداء الرأي. وينبغي للتشريعات أن لا تقيد حرية التجمع من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (بما في ذلك الشرطة والجيش) أو مسؤولي الدولة ما لم تكن أسباب التقييد مرتبطة مباشرة مع واجبات خدمتهم، وعندئذ فقط بالقدر الضروري للغاية في ضوء اعتبارات الواجب المهني.

حسن الإدارة والشفافية في اتخاذ القرار

61. ينبغي إعلام الجمهور ما هي الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات حول تنظيم حرية التجمع، وينبغي ذكر ذلك بوضوح في القانون"¹¹⁴. فمن المهم أن يكون هناك تكليف صحيح لسلطة صنع القرار، والمسؤولين الذين عليهم تحمل مخاطر اتخاذ قرارات مثيرة للجدل حول التجمعات ما يأتي غالباً تحت الضغط الجماهيري المكثف (مما قد يؤدي إلى اتخاذ القرارات التي لا تراعي أو تعكس مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية). في بعض الأنظمة القضائية، قد يكون من المناسب للقرارات التي يتعين اتخاذها حول تنظيم التجمعات اتخاذها من قبل هيئة مختلفة عن السلطة المكلفة بإنفاذ القانون. ويساعد هذا الفصل بين السلطات لمن ينفذون القانون، عن طريق جعلها أقل قابلية لضغوط تغيير قرار غير مواتي. وفي تلك الأنظمة القضائية

التي توجد فيها فئات سكانية وعرقية متنوعة إلى جانب مختلف الثقافات والتقاليد، قد يكون من المفيد أن تمثل السلطة التنظيمية تمثيلاً واسعاً تلك الحلفيات المختلفة⁶².

62. يجب على المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن تنظيم الحق في حرية التجمع أن يكون لديهم علم تام وفهم لمسؤولياتهم فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على قراراتهم. ولهذه الغاية، يجب على المسؤولين تلقي التدريب الدوري حول تأثيرات القوانين النافذة وتلك قيد التشريع بخصوص قضايا حقوق الإنسان. ويجب أيضاً أن يكون لدى السلطة التنظيمية عدد كاف من الموظفين والموارد، وذلك لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال في تعزيز التعاون بين المنظم والسلطات.

63. ينبغي أن تكفل السلطة التنظيمية للجمهور حق الوصول إلى المعلومات الموثوقة الكافية المتعلقة بالتجمعات العامة⁶³، فضلاً عن إجراءاتها وعملها. إن لدى العديد من البلدان تشريعات تتعلق على وجه التحديد بالحصول على المعلومات، وفتح عملية صنع القرار وحسن الإدارة، ويجب أن تطبق هذه القوانين على تنظيم حرية التجمع.

64. ينبغي أن تكفل الشفافية الإجرائية عدم تقييد حرية التجمع السلمي على أساس المخاطر المتخيلة أو حتى المخاطر الحقيقية التي، إذا ما أتتحت الفرص، يمكن معالجتها بشكل كاف قبل انعقاد التجمع. في هذا الصدد، يجب على السلطات أن تضمن كون قراراتها مطلعة قدر الامكان. يمكن للتشريعات المحلية، على سبيل المثال، أن تشترط على حضور ممثل سلطة صنع القرار في التجمع العام الذي أثير تجاهه القلق بخصوص قضايا حقوق الإنسان (بغض النظر عما إذا فرضت القيود أو لم تفرض في الواقع). إن منظمي التجمعات العامة وأولئك الذين سوف تتأثر حقوقهم وحررياتهم بشكل مباشر من قبل التجمع يجب أن يتمتعوا أيضاً بفرصة لتقديم بيانات شفوية وخطية مباشرة إلى السلطة التنظيمية (انظر صنع القرار وعمليات المراجعة في الفقرات 132-140). ومن الجدير بالملاحظة أن المادة 41 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي تنص على أن لكل فرد الحق في الإدارة الجيدة.

المادة 41 – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

1. يكون لكل شخص الحق في أن تعالج شؤونه بنزاهة. وعلى نحو ملائم، وخلال وقت معقول من قبل مؤسسات وهيئات الاخاد.
2. ويشمل هذا الحق:
 - حق كل شخص في الاستماع إليه قبل اتخاذ أي إجراء غير ملائم قد يؤثر عليه.
 - حق كل شخص في الحصول على المستندات الخاصة به، مع احترام المصالح المشروعة للسرية المهنية والتجارية.
 - التزام الإدارة بإبداً أسباب قراراتها.

65. ينبغي أن تضم القوانين المتعلقة بحرية التجمع الخطوط العريضة لإجراءات واضحة للتفاعل بين منظمي الحدث والسلطات التنظيمية. هذا وينبغي أن تنص على الحدود الزمنية الملائمة، مع سريانه رجعياً من تاريخ الحدث المقترح، وينبغي كذلك إتاحة الوقت الكافي لكل مرحلة من مراحل العملية التنظيمية.

66. **المراجعة والاستئناف:** إن وجود المراجعة الإدارية الأولية (انظر الفقرة 137) يستطيع تخفيف العبء عن المحاكم والمساعدة في بناء علاقة بناءة أكثر بين السلطات والجمهور على حد سواء. ومع ذلك، حين تفشل مثل هذه المراجعة أو إعادة النظر في تلبية الطلب، ينبغي أن تكون هناك فرصة لطعن قرار السلطة التنظيمية أمام

محكمة مستقلة. ينبغي أن يجرى الاستئناف بطريقة سريعة وفي الوقت المناسب بحيث يمكن تنفيذ أية تعديلات على قرار السلطات، دون مزيد من الإضرار بحقوق مقدم الطلب. وينبغي، بالتالي أن يكون هناك حكم نهائي يصدر قبل موعد انعقاد التجمع في الإخطار. وفي غياب إمكانية صدور حكم نهائي، ينبغي أن ينص القانون على إمكانية إيجاد حل مؤقت عن طريق إصدار أمر قضائي. ويتم النظر بهذا المطلب كذلك في "المسائل الإجرائية" الفصل 5 (صنع القرار وعمليات المراجعة، الفقرات 132-140)، وكذلك في الملحق (أ) "تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

67. **مسؤولية السلطة التنظيمية:** يجب على السلطات التنظيمية التقيد بالتزاماتها القانونية ولا بد أن تكون مسؤولة عن أي فشل – إجرائياً أو موضوعياً – وذلك قبل أو أثناء أو بعد التجمع. وينبغي قياس المسؤولية وفقاً للمبادئ ذات الصلة من القانون الجزائي أو الإداري أو المراجعة القضائية بشأن سوء استعمال السلطة العامة.

المادة 183 – القانون الجنائي في مولدوفا (2002) انتهاك الحق في حرية التجمع
انتهاك الحق في التجمع العام من خلال إجراءات غير قانونية لعرقلة التجمع أو تقييد المشاركة يكون عرضة للغرامة أو السجن لمدة تصل إلى سنتين.

المادة 67 – قانون المخالفات في مولدوفا (2008) انتهاك الحق في حرية التجمع
عرقلة تنظيم وتنفيذ التجمعات، فضلاً عن وضع العقوبات في طريق أو تقييد المشاركة في التجمع سوف يعاقب بغرامة مالية.

4. القيود المفروضة على حرية التجمع

68. بينما الأدوات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تؤكد على الحق في حرية التجمع السلمي وتحميه، فإنها تتيح أيضاً للدول إمكانية فرض بعض القيود على هذه الحرية. يتناول هذا الفصل الأسباب المشروعة لفرض قيود على التجمعات العامة وأنواع القيود التي يمكن فرضها.

الأسس المشروعة للتقييد

69. توصف الأسس المشروعة لمثل هذه القيود من الأدوات القانونية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا ينبغي استكمالها بأسس إضافية في التشريعات المحلية¹¹⁷ ولا تفسيرها بشكل فضفاض من قبل السلطات¹¹⁸.

70. لا يجب على السلطات التنظيمية أن تضع العراقيل في سبيل حرية التجمع إلا إذا كانت هناك مبررات مقنعة للقيام بذلك. ويجب أن يساعد تطبيق التوجيهات أدناه السلطات التنظيمية في اختبار صحة هذه المبررات. إن الأهداف المشروعة التي تمت مناقشتها في هذا القسم (كما هو منصوص عليه في البنود الخاصة بالحدود في المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ليست ترخيصاً لفرض القيود فإن المسؤولية تقع على عاتق السلطات لإثبات وجود أية مبررات لفرض القيود.

71. **الأمن العام:** لا يجب استغلال الغموض الكامن بهذا المصطلح¹¹⁹ لتبرير حظر أو تفريق التجمعات السلمية. كذلك، ليس الخطر الافتراضي لوقوع فوضى عامة ولا وجود جمهور عدائي سبباً مشروعاً لمنع تجمع سلمي¹²⁰. إن القيود المسبقة المفروضة على أساس احتمال وقوع حوادث عنف طفيفة من المرجح أن تكون غير متناسبة، وينبغي التعامل مع أي اندلاع عنف بشكل منعزل عن طريق الاعتقال والملاحقة القضائية بدلاً من اللجوء إلى التقييد المسبق¹²¹. وقد لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الفرد لا يكف عن التمتع بالحق في التجمع السلمي نتيجة لأعمال عنف متفرقة أو غيرها من أفعال يعاقب عليها القانون كان قد ارتكبتها آخرون في أثناء المظاهرة، إذا كان هذا الفرد يبقى سلمياً في نوابه وسلوكه"¹²².

72. يمكن تقييد التجمع الذي يعتزم منظمه أن يكون سلمياً وذلك على أساس الأمن العام في ظروف معينة. ولا يجب فرض مثل هذه القيود إلا إذا كانت هناك أدلة على أن المشاركين هم أنفسهم يستخدمون أو يحرضون على استخدام وشيك لإجراءات غير منضبطة وخارجة عن القانون، وأن مثل هذا العمل من المرجح أن يحدث. ويهدف هذا النهج لتوفير الحماية لخطاب مثير للجدل والانتقادات السياسية، حتى ولو كان هذا قد يولد ردود فعل عدائية من الآخرين (انظر كذلك القيود المفروضة على المحتوى في الفقرات 94-98)¹²³.

73. من الضروري وجود أدلة دامغة وواضحة تدل على أن الطرف المنظم أو المشاركين في حدث معين سوف يستخدمون هم أنفسهم العنف. وفي حال وجود دليل على احتمال وقوع أعمال عنف، يجب أن تعطى للمنظم فرصة كاملة وعادلة للطعن عن طريق تقديم أدلة على أن التجمع سيكون سلمياً.

74. **السلامة العامة:** هناك تداخل كبير بين اعتبارات السلامة العامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على النظام العام. خاصة وقد تظهر التساؤلات أو القلق حول السلامة العامة، على سبيل المثال، عندما يتم عقد تجمعات خارج ساعات النهار، أو عند الانتقال بالمركبات المتحركة التي تشكل جزءاً من التجمع. في مثل هذه الحالات، ينبغي عموماً اتخاذ تدابير وقائية إضافية تفضل عن التقييد.

75. على الدولة واجب حماية السلامة العامة، ومهما كانت الظروف لا ينبغي توكيل أو تفويض الجهة المنظمة للتجمع بهذا الواجب. ومع ذلك، يجوز للمنظم والمشرفين المساعدة في ضمان سلامة أفراد الجمهور. يمكن لمنظم التجمع مواجهة أية ادعاءات قد توجه ضد السلامة العامة للحدث، على سبيل المثال، عن طريق توفيره للإشراف الكافي عليه (انظر الفقرات 191-196).

76. **حماية الصحة:** في الحالات النادرة التي تشكل تهديداً لصحة الأشخاص قد يكون من المناسب فرض قيود على تجمّع عام أو تجمّعين، ولكن لا ينبغي عمل ذلك ما لم يتم فرض قيود مماثلة على تجمعات فردية أخرى. وبالتالي، قبل أن يكون التقييد مبرراً على أساس الحاجة إلى حماية الصحة العامة، ينبغي أن تكون هناك نفس التقييدات قد استعملت في الماضي أيضاً على الحضور في المدارس والحفلات والفعاليات الرياضية والأنشطة الأخرى التي يتجمع فيها الناس عادة.

77. يمكن أيضاً تبرير فرض القيود في مناسبات معينة حين تصبح صحة المشاركين في التجمع في خطر شديد. وفي قضية سيسيه ضد فرنسا (2002)، على سبيل المثال، كان تدخل السلطات مبرراً لأسباب صحية، على اعتبار أن المحتجين قد وصلوا إلى مرحلة حرجة خلال الإضراب عن الطعام، وكانوا متواجدين في ظروف غير صحية. ولكن، مرة أخرى، لا ينبغي اعتماد هذا النوع من التفكير من جانب السلطات على نحو استباقي لتفريق التجمعات السلمية، حتى إذا كان الإضراب عن الطعام يشكل جزءاً من استراتيجية الاحتجاج.

78. **حماية الآداب:** تكون أهم معاهدات حقوق الإنسان التي تحمي حرية التجمع في (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بمثابة "أدوات حية" وبالتالي تنسجم مع القيم الأخلاقية المتنوعة والمتغيرة. ويجب اتخاذ تدابير ترمي إلى الحفاظ على الآداب العامة، لذلك، يتم اختبارها ضد المعيار الموضوعي المتمثل فيما إذا كانت هذه التدابير تليي الحاجة الاجتماعية الملحة والامتثال لمبدأ التناسبية¹²⁴. في الواقع، لا يكفي أن يكون سلوك المخالف مجرد يسبي للآداب – بل يجب أن يعتبر هذا السلوك جنائياً ومعرقاً بالقانون على هذا النحو (انظر الفقرة 35).¹²⁵

79. علاوة على ذلك، عادة لا ينبغي اعتبار حماية الآداب أساساً مناسباً لفرض قيود على حرية التجمع¹²⁶. فمن السهل جداً أن يؤدي الاعتماد على مثل هذا التفكير إلى رقابة المحتوى والمعاملة التمييزية. سوف تنتهك القيود الحق في حرية التجمع السلمي ما لم يكن مسموحاً بها بموجب المعايير التي تحكم تنظيم المحتوى (انظر الفقرات 94-98)، وعدم التمييز (الفقرات 46-60)¹²⁷.

80. **حماية حقوق وحرية الآخرين:** على السلطة التنظيمية واجب تحقيق التوازن السليم بين الحرية العامة في التجمع السلمي والحقوق المنافسة لأولئك الذين يعيشون ويعملون ويتسوقون أو يزاولون الأعمال والتجارة في الموقع المتأثر من قبل التجمع. فينبغي كفالة التوازن للأنشطة الأخرى التي تجري في نفس المكان والمساحة إذا كانت هي أيضاً لا تشكل أعباء غير معقولة¹²⁸. التعطل المؤقت لحركة مرور المركبات أو المشاة ليس، في حد ذاته، سبباً لفرض قيود على التجمع¹²⁹ كما ليست المعارضة للتجمع ما يكفي لتبرير فرض قيود مسبقة. ونظراً للحاجة إلى التسامح في مجتمع ديمقراطي، فإنه سيكون من الصعوبة بمكان جمع الأدلة التي تثبت بالفعل أن التجمع العام سوف ينتهك بشكل غير معقول حقوق الآخرين وحريةاتهم¹³⁰. هكذا هو الواقع خاصة أن حرية التجمع، بحكم تعريفها، لا تشكل سوى تداخل مؤقت مع هذه الحقوق الأخرى.

81. بينما لا يملك أصحاب الأعمال والسكان المحليون عادة الحق في التشاور معهم فيما يتعلق بممارسة الحقوق الأساسية¹³¹ التي تشارك بها حقوقهم، ولكن من الممارسات الجيدة للمنظمين وأجهزة إنفاذ القانون أن تناقش مع

هذه الأطراف المتأثرة كيفية توفير خير الحماية لمختلف الحقوق والتطلبات المتنافسة، وذلك من أجل تحقيق الرضى المتبادل لجميع الأطراف المعنية (انظر الفقرة 134، فيما يتعلق بالتفاوض والحوار بوساطة).

82. وحيث تقيد السلطة التنظيمية تجمعا لغرض حماية الحقوق المتنافسة وحريات الآخرين، ينبغي للهيئة أن تشير إلى الآتي:

- طبيعة أية ادعاءات مقدمة بخصوص الحقوق؛
- كيف، في سياق معين، قد تكون أنتهكت هذه الحقوق (مع موجز لعوامل محددة أخذت بالاعتبار)؛
- كيف يمكن، على وجه التحديد، لقرار السلطة التخفيف من هذه الانتهاكات (ضرورة القيود)،
- لماذا لا يمكن استخدام تدابير أقل تدخلا.

83. وقد تشمل الحقوق التي يمكن المطالبة بها من قبل غير المشتركين المتضررين من التجمع (على الرغم من أنها ليست بالضرورة الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)¹³² ما يلي: الحق في الخصوصية (المحمي بموجب المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)¹³³ والحق في التمتع السلمى بالملكات (المحمي بموجب المادة 1 من البروتوكول 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)¹³⁴ والحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)¹³⁵، والحق في حرية التنقل (المادة 12 من العهد الدولي والمادة 2 من البروتوكول 4 من الاتفاقية الأوروبية)¹³⁶. قد يكون من الممكن تبرير القيود المفروضة على حرية التجمع بحماية حق الآخرين في حرية التعبير وتلقي المعلومات (المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)¹³⁷، أو بالمجاهرة بالدين أو المعتقد (المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)¹³⁸. ومع ذلك، لا ينبغي فرض قيود على حرية التجمع على أساس حماية حقوق الآخرين ما لم يكن قد استوفى الحد الأدنى المطلوب فيما يتعلق بهذه الحقوق. في الواقع، كل من يسعى لممارسة الحق في حرية التجمع بطريقة من شأنها أن تدمر حقوق الآخرين يفقد بالفعل حقه في التجمع بحكم بند هدم الحقوق المنصوص عليه في المادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة 15).

84. إن تقييم أثر الأحداث العامة على حقوق الآخرين يجب أن يأخذ بالاهتمام الواجب من تكرار التجمعات المماثلة أمام نفس الجمهور. بينما يجب مرة أخرى أن تتحقق شروط عالية، فإن الأثر التراكمي على الجمهور من عدة تجمعات (على سبيل المثال، في مواقع سكنية بحثة) يمكن أن يمثل شكلا من أشكال المضايقة مما يجعل تقييدها مبررا من أجل حماية حقوق الآخرين. المظاهرات المتكررة، وإن كانت سلمية، والتي تقوم بها فئات معينة في بعض الأحيان، يمكن أن ينظر إليها باعتبارها مخالفة للموقف السائد (انظر الفقرات 7 و 54)، فتقيد شرعيا لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم¹³⁹. يتطلب مبدأ التناسبية، في بلوغ هذا الهدف، استخدام القيود الأقل شدة قدر الأمكان (انظر الفقرات 39-45)¹⁴⁰.

85. **الأمن القومي:** عادة ما يتم تفسير مسألة الأمن القومي بشكل واسع جداً فيما يتعلق بحرية التجمع. إن مبادئ سيراكوزا الخاصة بنصوص التقييد والانتقاص عن الأحكام الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحد من الاعتماد على أساس الأمن القومي لتبرير فرض قيود على حرية التعبير والتجمع.

"الأمن القومي"، الجزء السادس، مبادئ سيراكوزا على التقييد والانتقاص عن الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

29. لا يجوز التذرع بالأمن القومي لتبرير التدابير التي خد من حقوق معينة إلا إذا تم اتخاذها لحماية وجود الأمة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي من خطر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها.

30. لا يمكن التذرع بالأمن القومي كسبب لفرض قيود لمنع التهديدات المحلية فقط أو معزولة نسبياً عن القانون والنظام.

31. لا يمكن استخدام الأمن القومي كذريعة لفرض قيود غامضة أو تعسفية، ولا يمكن الاحتجاج بها إلا عند وجود ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد التعسف.

32. يقوض الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الأمن القومي الحقيقي ويمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين. لا يجوز للدولة المسؤولة عن ارتكاب مثل هذا الانتهاك الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير تدابير ترمي إلى قمع المعارضة لمثل هذا الانتهاك، أو على ارتكاب الممارسات القمعية ضد سكانها.

86. وبالمثل، المبدأ 6 من مبادئ جوهانيسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات يحدد أبعاد واضحة لفرض قيود على حرية التعبير في مصلحة الأمن القومي¹⁴¹.

المبدأ 6، مبادئ جوهانيسبرغ بشأن الأمن القومي، حرية التعبير والوصول إلى المعلومات
التعبير الذي يمكن أن يهدد الأمن القومي

تخضع لمبادئ 15 و 16. لا يجوز معاقبة التعبير باعتباره تهديدا للأمن القومي إلا إذا تمكنت الحكومة من إثبات الآتي:

(أ) المقصود من التعبير هو التحريض على العنف الوشيك؛

(ب) فمن المحتمل إحداث أعمال العنف هذه، و

(ج) هناك اتصال مباشر وفوري بين التعبير واحتمال أو حدوث هذا النوع من العنف.

تشريعات تهدف إلى مكافحة الإرهاب والتطرف

87. لا يجب التذرع بالجهود الرامية للتصدي للإرهاب أو التطرف ولتعزيز الأمن من أجل تبرير الإجراءات التعسفية التي تعرقل التمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية. أكدت اللجنة الدولية للحقوقيين 2004 بإعلانها في الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون بمكافحة الإرهاب (إعلان برلين)¹⁴² أنه " لا يمكن أن تكون الطبيعة البشعة للأعمال الإرهابية بمثابة أساس أو ذريعة للدول في تجاهل التزاماتها الدولية، ولا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية". بالمثل، فإن كلا من المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بخصوص حماية حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمات (2007)¹⁴³ ودليل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان (2007)¹⁴⁴ تحذر من فرض قيود لا مبرر لها على ممارسة حرية التعبير والتجمع في حالات الأزمات.

88. ويحمل المبدأ 8 من إعلان برلين أهمية خاصة:

**المبدأ 8 – إعلان برلين للجنة الدولية للحقوقيين في الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون
بمكافحة الإرهاب**

عند تنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب، يجب على الدول احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والضمير والدين أو المعتقد، وتكوين الجمعيات والتجمع، والسعي السلمي للحق في تقرير المصير، فضلاً عن الحق في الخصوصية، والتي تشكل مصدر قلق خاص في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية ونشرها، جميع القيود المفروضة على الحقوق الأساسية يجب أن تكون ضرورية ومناسبة.

89. تشكل تدابير مكافحة الإرهاب عدداً من التحديات ولا سيما للحق في حرية التجمع السلمي. عادة، يتم تبني تشريعات الطوارئ لزيادة سلطات الشرطة بالتوقيف والتفتيش، وربما أيضاً لتمديد الفترة الزمنية المسموح بها للاعتقال الإداري دون تهمة. وتشمل الأمثلة الأخرى من تدابير استثنائية حظر منظمات معينة وتجريم الإعراب عن الدعم لها وسن التشريعات المتعلقة بالاستفزاز أو الدعوة للتطرف والإرهاب¹⁴⁵، وتحديد أماكن أو مواقع محددة باعتبارها مناطق محظورة (انظر الفقرات 24 و 43)، وتشديد العقوبات على المشاركة في التجمعات غير المشروعة، وفرض الرقابة على الحدود لمنع دخول أفراد من المرجح أن يظهروا ويسببوا اضطرابات في النظام العام. لكل ذلك تأثير ضار على الحق في حرية التجمع السلمي، فلا بد أن يكون هناك ما يبرر تطبيقه بما فيه الضرورة والتناسبية التامة (انظر المبادئ العامة في الفصل 2)¹⁴⁶.

90. ينبغي لأية تدابير وقائية غير عادية من هذا القبيل أن تكون شفافة وتستند إلى أدلة مؤكدة¹⁴⁷، وأن تكون لها حدود زمنية، وأن تخضع لمراجعة مستقلة أو قضائية. على وجه التحديد، إن التعليق الأحادي الجانب لاتفاقية شنغن لتمكين إعادة فرض الرقابة على الحدود تحسباً لتجمعات واسعة النطاق لا ينبغي أن يصرح بفرض قيود غير متناسبة أو تبرير تقييد حرية الحركة لأولئك الذين يسافرون للمشاركة في التجمع أو لمراقبته¹⁴⁸.

91. إن التشريعات المحلية الرامية إلى مكافحة الإرهاب أو التطرف ينبغي بشكل دقيق تحديد مصطلحات "الإرهاب" و"التطرف" بحيث لا تشمل أشكال العصيان المدني والاحتجاج، أو السعي لتحقيق غايات سياسية ودينية أو أيديولوجية معينة، أو محاولات التأثير على شرائح المجتمع الأخرى، الحكومة أو الرأي العام الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تُحدد الصلاحيات التقديرية الممنوحة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في أضيق الحدود الممكنة وتشمل ضمانات كافية للحد من احتمالات التعسف¹⁴⁹.

الاستثناءات في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى

92. بموجب المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في أوقات الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يجوز للدول أن تتخذ تدابير لا تتفق بالالتزاماتها لضمان حرية التجمع. ولا يجوز لها أن تقوم بذلك إلا بقدر ما تقتضيه ضرورات الوضع، وشرط أن تكون مثل هذه التدابير لا تتعارض مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي¹⁵⁰. وبما يخص الأزمة أو حالة الطوارئ فلا بد أن يكون فيها ما "يؤثر على جميع السكان، ويشكل تهديداً للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة"¹⁵¹. وتشير مبادئ سيراكوزا الخاصة بالتقييد والانتقاص من الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحالة السياسية، كذلك، إلى أنه "لا يمكن للنزاعات والاضطرابات الداخلية التي لا تشكل تهديداً خطيراً وشيكاً على حياة الأمة" ولا "الصعوبات الاقتصادية" أن تبرر الاستثناءات بموجب المادة 1524.

93. يجب أن تكون حالات الطوارئ العامة معلنه للمواطنين في الدولة المعنية¹⁵³ كما ينبغي توجيه الإخطار بها إلى سائر الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك من خلال وساطة الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 4 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) والأمين العام لمجلس أوروبا (المادة 15 (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (الفقرة 28.10 لاجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني، 1991). وينبغي كذلك أن تكون لهذه الاستثناءات حدود زمنية.

أنواع القيود

94. **القيود على أساس المحتوى:** يتمتع الخطاب وغيره من أشكال التعبير عادة بالحماية بموجب المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. بصفة عامة، لذلك، لا ينبغي تنظيم التجمعات العامة بناءً على مضمون الرسالة التي تسعى إلى إيصالها للناس. قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً أنه "من غير المقبول من وجهة نظر المادة 11 من الاتفاقية تبرير التدخل في الحق في حرية التجمع ببساطة على أساس التقدير الخاص لدى السلطات فيما يخص مزايا تظاهرة معينة"¹⁵⁴. وينعكس هذا المبدأ بوضوح في مقتطفات من قانون هولندا للتجمعات العمومية، والمشار إليه أدناه. وبالتالي، فإن أية قيود على المحتوى المرئي أو المسموع لأية رسالة معروضة أو مسموعة ينبغي أن تخضع لفحص دقيق (يشار إليه أحياناً "بصارم" أو "قاس")، ولا تفرض إلا في حالة وجود تهديد وشيك للعنف. بالإضافة إلى ذلك، انتقاد المسؤولين الحكوميين أو الدولة لا ينبغي أبداً، في حد ذاته، أن يشكل مبرراً كافياً لفرض قيود على حرية التجمع؛ وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشدد في كثير من الأحيان على أن "حدود النقد المباح بالنسبة للحكومة هي أوسع منها بالنسبة إلى المواطن العادي"¹⁵⁵.

المادة 5 – القانون الهولندي للتجمعات العمومية، (1988)

3. لا يمكن أن يتعلق الشرط أو التقييد أو الحظر بالدين أو المعتقد العلن. أو للتعبير عن الأفكار والمشاعر.

95. إن السؤال ما إذا كان السلوك يشكل تحريضاً متعمداً على العنف يجب أن يقيم حتماً على أساس ظروف معينة¹⁵⁶. وينشأ هناك بعض الصعوبة في حالة وجود مخاوف من نشاط غير قانوني، أو عند إمكانية فهم التجمع على أنه يحرّض الآخرين على ارتكاب أعمال غير عنيفة ولكن غير مشروعة. ويمكن التمييز ما بين الإعراب عن الدعم للنشاط غير المشروع في كثير من الحالات وبين السلوك غير المنضبط، وبالتالي، لا ينبغي أن يواجه مثل هذا التجمع قيوداً على أساس النظام العام. فمرة أخرى، وسيلة الاختبار هي وجود تهديد وشيك بالعنف¹⁵⁷.

96. بينما ينبغي حماية حرية التعبير حتى لو كان معادياً أو مهيناً للغير من الأفراد أو الجماعات أو شرائح معينة من المجتمع، فإن على القانون حظر الدعوة إلى الكراهية القومية والعرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف¹⁵⁸. وقد تكون حالات محددة من خطاب الكراهية "تحتوي على إهانات للأفراد أو جماعات بقدر ومستوى لا يستحق الحماية المكفولة بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بالأشكال الأخرى من التعبير. هذه هي الحالة التي يكون فيها خطاب الكراهية يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو إلى الحد منها بدرجة أكبر من المنصوص عليها فيه"¹⁵⁹. ولكن حتى في ذلك الحين، اللجوء إلى مثل هذا الخطاب من قبل المشاركين في التجمع، في حد ذاته، لا يبرر بالضرورة تفريق جميع الأشخاص المشاركين في هذا الحدث، وعلى المسؤولين عن إنفاذ القانون اتخاذ تدابير (مثل الاعتقال) ضد أفراد معينين متورطين فقط (أثناء أو بعد الحدث).

97. وحيث يتم عرض الشارات أو الزي الرسمي أو الشعارات أو الموسيقى أو الأعلام أو العلامات أو اللافتات أو اللعب بها خلال التجمع لاستحضار ذكريات الماضي التاريخية المؤلمة، فإنه لا ينبغي، في حد ذاته، أن يكون سبباً للتدخل مع الحق في حرية التجمع السلمي لحماية حقوق الآخرين⁶⁰. ومن ناحية أخرى، حيث ترتبط مثل هذه الرموز ارتباطاً حصرياً مع أعمال العنف الجسدي، يمكن تقييد التجمع شرعاً لمنع تكرار مثل هذا العنف أو لحماية حقوق الآخرين.
98. لا ينبغي حظر ارتداء قناع لأغراض معبرة في التجمع السلمي، طالما لم يتم ارتداء القناع أو الزي لغرض الحيلولة دون التعرف على الشخص الذي ينشئ سلوكه سبباً محتملاً لاعتقاله وطالما لا يخلق القناع خطراً واضحاً ومائلاً لسلوك غير قانوني وشيك⁶¹.
99. **القيود على "الوقت والمكان والطريقة"**: تتعلق أنواع القيود التي قد تفرض على التجمع "بالوقت والمكان والطريقة". وتتبع هذه العبارة من قوانين في الولايات المتحدة، ومن المقصود منها أن طيفاً واسعاً من القيود المحتملة التي لا تتعارض مع الرسالة المنقولة متاح للسلطة التنظيمية (انظر "التناسبية" في الفقرات 39-45). وبعبارة أخرى، بدلاً من الاختيار بين عدم التدخل والمنع، فإن السلطات تلجأ إلى العديد من القيود "المتوسطة المدى" التي قد تكون كافية لتحقيق الأغراض المرغوب فيها من خلالها (بما في ذلك الوقاية من الأنشطة التي تتسبب بأضرار في الممتلكات أو الضرر للأشخاص). ويمكن لهذه القيود أن تتعلق بتغييرات على زمان أو مكان إقامة الحدث، أو الطريقة التي يدار بها هذا الحدث. ومن أمثلة القيود على "الطريقة" استخدام معدات تكبير الصوت أو الإضاءة أو المؤثرات البصرية. في هذه الحالة، قد يكون التنظيم مناسباً بسبب المكان أو الوقت من اليوم الذي يقترح فيه التجمع.
100. لا يجب على السلطة التنظيمية فرض قيود لمجرد استباق اضطراب محتمل أو التدخل في حقوق الآخرين. إن إمكانية فرض القيود أثناء الحدث نفسه (وليس فقط قبله) تتيح للسلطات المجال لتجنب فرض قيود مسبقة مرهقة وللضمان أن القيود تتوافق مع وتعكس الوضع أثناء سيره. مع ذلك، لا يعني هذا بأي حال أنه بإمكان السلطات التهرب من التزاماتها فيما يتعلق بالإدارة الجيدة (انظر الفقرات 61-67) بمجرد تنظيم حرية التجمع بأمر إداري. وعلاوة على ذلك، (كما نوقش في الفقرات 134 و 157) يمكن استخدام التفاوض و/أو الوساطة للمساعدة في حل النزاعات حول التجمعات من خلال تمكين سلطات إنفاذ القانون ومنظم الحدث من التوصل إلى اتفاق بشأن أية قيود ضرورية.
101. **"الرؤية والصوت"**: نظراً لوجود عدد محدود من الطرق على الأغلب لتوصيل رسالة معينة على نحو فعال، فإن نطاق أية قيود يجب أن تكون محددة بدقة. وفي الحالات التي يتم فيها فرض قيود، ينبغي التزامها الصارم بمبدأ التناسبية كما ينبغي أن تهدف دائماً إلى تسهيل توصيل رسالة التجمع "بالصوت والصورة" للجمهور المستهدف له (انظر الفقرتين 33 و 45 و 123).
102. **فرض قيود مسبقة على التجمع ("القيود المسبقة")**: هي القيود المفروضة على حرية التجمع والمنصوص عليها سواء في التشريع أو تلك المفروضة من قبل السلطة التنظيمية قبل تاريخ الحدث المشار إليه في الإخطار. وينبغي أن تكون صياغة مثل هذه القيود مختصرة وذلك لجعلها واضحة ومبينة لأولئك الذين عليهم اتباعها (منظمي التجمع والمشاركين) أو لأولئك المكلفين بفرضها على حد سواء (الشرطة أو غيرهم من موظفي إنفاذ القانون). فيمكنها أن تتخذ شكل قيود الزمان أو المكان والطريقة أو الحظر الصريح. ومع ذلك، فإن الأحكام التشريعية الشاملة التي تمنع التجمعات في أوقات محددة أو في مواقع معينة تتطلب مبررات أكبر بكثير من القيود على التجمعات الفردية⁶². ونظراً لاستحالة الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لكل حالة بعينها، فإن إدراج أحكام من هذا القبيل في تشريع شامل، فضلاً عن تطبيقها، قد تكون غير متناسبة ما لم يمكن إثبات الحاجة

الاجتماعية الملحة لها. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "التدابير الواسعة النطاق ذات طابع وقائي لقمع حرية التعبير والتجمع غير تلك التي تخص حالات التحريض على العنف أو رفض المبادئ الديمقراطية - مهما كانت الآراء أو الكلمات المستخدمة أثناء التجمع صادمة وغير مقبولة للسلطات وبغض النظر عن عدم شرعية المطالب المرفوعة فيها - قد تسيء إلى الديمقراطية وغالباً ما تعرضها للخطر"¹⁶³.

103. لا ينبغي إجبار منظم التجمع أو إكراهه إما بقبول أي بديل تقترحه السلطات أو للتفاوض مع السلطات بشأن الجوانب الرئيسية للتجمع المخطط له، لا سيما زمانه أو مكانه. إن القيام بذلك يقوض جوهر الحق في حرية التجمع السلمي.

104. حظر التجمع هو من تدابير الملاذ الأخير ولا يؤخذ في الاعتبار إلا في حالة إذا كانت وسيلة أقل تقييداً غير قادرة على تحقيق الغرض الذي تنشده السلطات في الحفاظ على المصالح الأخرى ذات الصلة. واستناداً إلى واجب الدولة الإيجابي لتوفير الموارد الكافية لحماية التجمع السلمي، فقد يشكل الحظر بالفعل فشلاً للدولة بالوفاء بالتزاماتها الإيجابية. في حال قيام هيئة حكومية بفرض حظر غير قانوني فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك.

105. حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي: بما أن الحق في التجمع يفترض وجوداً فاعلاً للأخريين لتحقيق الغرض منه، فإن القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات (المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) كثيراً ما تقوض الحق في التجمع. وتشمل حرية تكوين الجمعيات قدرة مجموعات من الأفراد على القيام بتنظيم وتعبئة جماعية احتجاجاً ضد الدولة و/أو مصالح أخرى. القيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات، والتي قد تقوض حرية التجمع، تشمل اشتراط التسجيل الرسمي قبل قيام جمعية ما بتجمع قانوني، أو حظر أنشطة الجماعات غير المسجلة، أو وصف نطاق الولاية لجمعية ما¹⁶⁴، أو رفض طلبات التسجيل، أو حظر أو حل جمعية ما، أو فرض شروط مسبقة مالية باهظة.

106. مثل حرية التجمع السلمي، فإن الحق في تكوين الجمعيات أمر أساسي لفعالية الديمقراطية والمجتمع المدني، فإنه لا يمكن تبرير فرض مثل هذه القيود على حرية تكوين الجمعيات السلمية إلا في حالات نادرة. وعلاوة على ذلك، بحكم أن الحق في تكوين جمعيات - داخل حزب سياسي أو نقابية عمال أو هيئة مدنية أخرى - قد يسبق منطقياً تنظيم التجمعات العامة (انظر الفقرة 53) فلا ينبغي أبداً أن يكون الحق في حرية التجمع السلمي مشروطاً بتسجيل جمعية¹⁶⁵. كما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة ضد إلبندين ضد بلغاريا (2001) فإنه "في حين أن النتائج السابقة التي توصلت إليها المحاكم الوطنية التي قامت بفحص جمعية ما هي دون شك ملائمة لإدراك الأخطار التي قد تشكل التجمعات سبباً لها، إلا أن الاعتماد التلقائي على مجرد الحقيقة أنه تم اعتبار منظمة ما مناهضة للدستور - ورفض تسجيلها - لا يكفي للتبرير بموجب المادة 11 (2) من الاتفاقية لممارسة الحظر المنتظم ضد عقدها للتجمعات السلمية"¹⁶⁶.

107. القيود غير المباشرة المفروضة على حرية التجمع: إن القيود التي لها تأثير مرهق على حرية التجمع لا ينبغي فرضها على غيرها من الحقوق ما لم يكن هناك مبرر قوي للقيام بذلك. ومن الجدير بالذكر أن القيود المفروضة على حقوق أخرى في كثير من الأحيان لها تأثير غير مباشر على التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي، وينبغي بالتالي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم مدى وفاء الدولة بالتزاماتها الإيجابية لحماية حرية التجمع¹⁶⁷. على سبيل المثال، يمكن لفرض قيود على الحرية أو حرية التنقل داخل إقليم من أقاليم الدولة (المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 2 من البروتوكول 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وعبر الحدود الدولية أن يمنع أو يؤخر بجدية المشاركة

في التجمع¹⁶⁸. وبالمثل، القيود التي قد تؤثر على التزام الدولة على إجراء انتخابات حرة (بموجب المادة 25 من العهد الدول للحقوق المدنية والسياسية¹⁶⁹ والمادة 3 من البروتوكول 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) مثل اعتقال النشطاء السياسيين أو استبعاد أشخاص معينين من القوائم الانتخابية¹⁷⁰، قد يشكل أيضاً حاداً غير مباشر من الحق في حرية التجمع.

108. **القيود المفروضة خلال التجمع:** غالباً ما يكون دور الشرطيين أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خلال التجمع هو تطبيق قيود مسبقة قد تم فرضها خطأً من قبل الهيئة التنظيمية. ينبغي عدم تطبيق أية قيود إضافية من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ما لم يكن ذلك ضرورياً قطعاً بشكل واضح في ضوء الظروف المتغيرة. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد يكون الوضع الفعلي يتدهور (المشاركون، على سبيل المثال، يشعرون بالعنف أو يحرضون عليه) فقد تضطر السلطات إلى فرض مزيد من التدابير لضمان حماية كافية لمصالح أخرى ذات صلة. وبناءً على نفس المنطق الذي يستوجب وجود أسباب مقنعة لإثبات الحاجة لفرض قيود مسبقة، فإنه من الضروري ألا تفرض قيود إضافية في أثناء التجمع إلا إذا كانت مبررة تماماً. مجرد الاشتباه لن يكون كافياً، فعلى الأسباب أن تكون مناسبة وكافية. وفي مثل هذه الظروف يكون من المناسب للسلطات المدنية الأخرى (مثل مكتب أمين المظالم) أن يكون لها دور رقابي فيما يتعلق بعملية حفظ الأمن، كما أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكونوا مسؤولين أمام هيئة مستقلة. وعلاوة على ذلك، كما ورد في الفقرات 37 و 91، فإن منح مسؤولين عن إنفاذ القانون صلاحيات تقديرية أوسع من اللازم دون مبرر قد يعد خرقاً لمبدأ الشرعية، بسبب احتمال التعسف. يجب أن يُشترط احتجاج المشاركين خلال التجمع (على أساس أنهم ارتكبوا مخالفات إدارية أو جنائية أو غيرها) بوجود دواع صارمة، نظراً للحق في الحرية والأمان للأفراد وكذلك نظراً للحقيقة أن أي تدخل في حرية التجمع أمر حساس حتماً فيما يخص المدة الزمنية. ولا ينبغي استخدام الاحتجاز إلا في الحالات الأكثر إلحاحاً إذا كان عدم الاعتقال سيؤدي من شأنه إلى ارتكاب مخالفات جنائية خطيرة.

109. **العقوبات والغرامات المفروضة بعد التجمع:** قد يكون فرض عقوبات (مثل الملاحقة) بعد الحدث في بعض الأحيان أكثر ملاءمة من فرض قيود مسبقة أو في أثناء التجمع. على سبيل المثال، فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القيود المسبقة التي تفرض على أساس احتمال وقوع حوادث عنف طفيفة من المحتمل أن تكون غير متناسبة. وينبغي معاملة أي اندلاع لأعمال عنف متفرقة عن طريق رفع دعوى لاحقة أو إجراءات تأديبية أخرى بدلاً من التقييد المسبق¹⁷¹. ومع ذلك من الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأتا عند عدة حالات أن العقوبات اللاحقة تشكل تدخلات غير متناسبة مع الحق في حرية التجمع أو التعبير¹⁷². كما هو الحال مع القيود المسبقة، ينطبق مبدأ التناسبية أيضاً على المسؤولية الناشئة بعد وقوع الحدث. فينبغي أن تسمح العقوبات المنصوص عليها في القانون بفرض قيود طفيفة حيث تكون المخالفات المعنية ذات طابع طفيف.

110. **الدفاعات:** يجب أن يتمتع أي شخص متهم بارتكاب جنائية تتعلق بالتجمع بالحق في الحصول على محاكمة عادلة. يجب على جميع الأحكام التي تخص المسؤولية الجنائية أو الإدارية الامتنثال لمبدأ الشرعية (انظر الفقرات 35-38). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يستفيد المنظمون والمشاركون في التجمعات من "عذر معقول" للدفاع. على سبيل المثال، لا يجب أن يواجه منظم التجمع محاكمة بتهمة إما المبالغة أو التقليل من عدد المشاركين المتوقع في التجمع إذا كان قد قام بهذا التقدير بحسن نية. بالمثل، لا ينبغي محاكمة المشارك في التجمع على قيامه بشيء تحت إشراف أحد موظفي إنفاذ القوانين¹⁷³ أو على مشاركته في تجمع غير قانوني إذا لم يكن المشارك على علم بالطبيعة غير القانونية للحدث. وعلاوة على ذلك، إذا كانت هناك أسباب وجيهة لعدم الامتنثال لشروط الإخطار، فبذلك لا ينبغي القيام بالملاحقة أو فرض العقوبات.

111. لا ينبغي ملاحقة الأفراد المشاركين في تجمع والذين هم أنفسهم لم يرتكبوا أي فعل عنيف، حتى لو كان الآخرون في التجمع تصرفوا بعنف أو فوضى. وكما جاء في القرار لقضية أبيلين ضد فرنسا (1991)، "أنه من غير الضروري في مجتمع ديمقراطي تقييد هذه الحريات بأي شكل من الأشكال ما لم يكن الشخص المعني قد ارتكب فعلاً مستهجناً عند ممارسة حقوقه"¹⁷⁴.

112. ولا يجب ملاحقة منظمي التجمعات على تقصيرهم في أداء مسؤولياتهم إذا كانوا قد بذلوا جهداً معقولاً للقيام بذلك. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي ملاحقة المنظمين على تصرفات المشاركين أو الأطراف الثالثة، أو عن سلوك غير قانوني لم يقصده المنظمون ولم يشاركوا فيه مباشرة. فإن ملاحقة منظمي الحدث هو رد غير متناسب على الإطلاق وكانت ستعني ضمناً أن المنظمين يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها الأفراد الآخرون (بما في ذلك عملاء محرضون محتملون) والتي لم يكن من الممكن التنبؤ بها بشكل معقول.

5. القضايا الإجرائية

الإخطار المسبق

113. ليس من الضروري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان للتشريعات المحلية أن تتطلب إخطاراً مسبقاً عن وجود التجمع. في الواقع، في مجتمع مفتوح لا تستدعي أنواع كثيرة من التجمع أي شكل من أشكال التنظيم الرسمي¹⁷⁵. فلا ينبغي المطالبة بتقديم الإخطار المسبق إلا في حالة وجود الغرض منه لتمكين الدولة من وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل حرية التجمع وحماية النظام العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحياتهم.
114. ورأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن شرط إعطاء إشعار مسبق للتجمع، باعتباره قيد فعلي على حرية التجمع، هو متوافق في إطار الحدود المصرح بها والمنصوص عليها في المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹⁷⁶. وبالمثل، رأَت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية راسومبليمونت جوراسيان (1979) ما يلي: "لا ينسجم مثل هذا الإجراء مع متطلبات المادة 11 (1) إلا إذا كانت السلطات قادرة على ضمان الطابع السلمي للتجمع، ولا تقوم على هذا النحو بالتدخل في ممارسة هذا الحق"¹⁷⁷.
115. من الممارسات الجيدة طلب الإخطار فقط عندما يتوقع عدد كبير من المشاركين أو فقط لأنواع معينة من التجمع. وفي بعض الأنظمة القضائية لا يشترط تقديم إشعار للتجمعات الصغيرة (راجع مقتطفات من القوانين في مولدوفا وبولندا، أدناه)، أو في حالة عدم توقع المنظمين بوقوع إزعاج كبير للآخرين (مثل ضرورة تحويل سير حركة المرور)¹⁷⁸. علاوة على ذلك، لا ينبغي مطالبة المتظاهرين الأفراد بتقديمهم لإخطار مسبق للسلطات بخصوص عزمهم على التظاهر¹⁷⁹. وحيث ينضم أحد المتظاهرين الأفراد إلى متظاهر آخر أو لمتظاهرين آخرين، ينبغي التعامل مع الحدث باعتباره تجمع عفوي (انظر الفقرات 126-131).

المادة 3 – قانون مولدوفا عن التجمعات العامة (2008): التعاريف

"التجمعات مع عدد قليل من المشاركين هي التجمعات العامة التي تجمع أقل من ٥٠ شخصاً.

المادة 12 (5) – قانون مولدوفا عن التجمعات العامة (2008): الاستثناءات من الإخطار

إنه لا يجب إبلاغ السلطات العامة المحلية في حالة التجمعات الصغيرة العدد من المشاركين.

المادة 6- قانون بولندا عن التجمعات (1990)

1. تنظيم التجمعات في العراء في مناطق يسهل الوصول إليها من قبل عدد غير محدد من الأفراد. يشار إليها فيما بعد باسم "التجمعات العامة". يجب الإبلاغ عنها للسلطة البلدية مقدماً مع أسباب تتعلق بأهلية المكان الخاص بموقع التجمع.
2. إذا كان التجمع سيعقد في جوار مثلية/ بعثة دبلوماسية أو مكاتب قنصلية أو بعثات خاصة أو منظمات دولية تشملها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فيتعين على السلطة البلدية إعلام قائد الشرطة المسؤول ووزارة الشؤون الخارجية.
3. يجوز للمجلس البلدي تحديد المناطق التي لا يحتاج تنظيم التجمع فيها لإخطار.

116. لا يجب لعملية إخطار أن تكون شاقّة أو بيروقراطية، لأن ذلك من شأنه أن يقوض حرية التجمع عن طريق عدم تشجيع أولئك الذين يرغبون في عقد تجمع. علاوة على ذلك، ينبغي لمدة الإخطار ألا تكون طويلة دون داع

(عادة لا تزيد عن بضعة أيام قبل الحدث)، ولكن مع إعطاء الوقت الكافي للسلطات المعنية في الدولة للتخطيط والإستعداد (على سبيل المثال، عن طريق نشر ضباط الشرطة والمعدات، الخ)¹⁸⁰، مما يسمح كذلك للهيئة التنظيمية بتقديم رد رسمي سريع للإخطار الأولي ويوفر إمكانية استئناف عاجل أمام هيئة قضائية أو محكمة في حالة الطعن في شرعية القيود المفروضة. في حين أن القوانين قد تحدد أقصر مدة شرعية ممكنة لتقديم الإخطار المسبق للتجمع، إلا أنه لا ينبغي أن تحول المدة القصوى للإخطار دون تخطيط مسبق للتجمعات. عندما يتم تعيين مهلة زمنية محددة في القانون، يجب أن تكون للدلالة فقط.

117. يجب على المسؤول عن استلام الإخطار تحرير إيصال أو قسيمة الاستلام، مؤكداً بوضوح لمنظمي التجمع على امتثالهم لمتطلبات الإخطار الضرورية (راجع المثال من مولدوفا، أدناه). كما ينبغي إرسال الإخطار على الفور لجميع أجهزة الدولة المشاركة في العملية التنظيمية، بما في ذلك هيئات أو وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة.

المادة 10 (3) – القانون مولدوفا على التجمعات العامة (2008)

10 (3) تتولى السلطة الإدارية العامة تسجيل الإخطار المسبق وإعطاء نسخة مختومة منه إلى المنظم مع احتوائها على رقم وتاريخ وساعة تسجيل الإخطار.

118. **الإخطار لا التصريح:** قد تتطلب الأحكام القانونية بشأن الإخطار المسبق من المنظمين تقديم مثل هذا الإخطار بنية عقد التجمع، ولكن ليس كطلب للحصول على تصريح¹⁸¹. إن طلب التصريح بعقد تجمع أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال من طلب الإخطار بعقده، فقد يمنح أولهما قيمة غير كافية للحريات الأساسية للتجمع ولمبديتها المرافق أن كل شيء لا ينظمه القانون ينبغي أن يفترض كونه قانونياً. إنه من المهم أنه في عدد من الأنظمة القضائية تم إعلان إجراءات التصريح أنها غير دستورية¹⁸².

119. رغم ذلك، فإن وجوب الحصول على التصريح على أساس الافتراض القانوني أنه سيتم استخدام مكان عمومي (إلا إذا وفرت السلطات التنظيمية أدلة لتبرير الرفض) قد يخدم نفس الغرض مثل الإخطار المسبق¹⁸³. يتم تشجيع تلك البلدان التي تتطلب تصريحا على تعديل تشريعاتها المحلية بحيث تتطلب الإخطار فقط¹⁸⁴. لا بد لكل نظام يتطلب تصاريح أن ينص بوضوح في القانون على الشروط لإصدار مثل هذه التصاريح. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقتصر هذه الشروط على اعتبارات الزمان والمكان والطريقة، وينبغي أن لا تشكل أساساً لأحكام رقابة المحتوى. كما تم التأكيد عليه في الفقرات 94-98، لا يجب على السلطات أن تنكر الحق في التجمع السلمي بمجرد عدم إقتناعها بفائدة إقامة الحدث الذي يعقده المنظمون لغرض معلن¹⁸⁵.

120. ينبغي أن يكون هناك نص في القانون على أنه في حال فشل السلطات بالاستجابة الفورية للإخطار يحدث ما فإنه يحق لمنظمي التجمع العام المضي قدماً في الأنشطة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الإخطار من دون قيود (انظر المثال من القانون الأرميني، أدناه). حتى في البلدان التي ما زالت فيها حاجة لطلب تصريح، بدلا من الإخطار فقط، ينبغي افتراض منح الإذن تلقائياً إذا لم يتم إعطاء الاستجابة السريعة.

المادة 12 – قانون أرمينيا على إجراء اجتماعات والتجمعات والمسيرات والمظاهرات (2008)

1. يجب على الهيئة المختصة النظر في الإخطار في غضون ٧٢ ساعة من استلامه. بالترتيب الذي وردت به الإخطارات.

...
8. في حالة عدم قيام الهيئة المختصة بإصدار قرار يمنع انعقاد الحدث الجماعي العام في غضون 72 ساعة من تاريخ استلام الإخطار، يجب أن يتمتع المنظمون بالحق في إجراء الحدث الجماعي العام وفقاً للبنود والشروط المنصوص عليها في الإخطار.

121. إذا اجتمع هناك عدد أكبر من الأشخاص المشاركين مما كان متوقعاً من قبل منظمي التجمع والذي تم الإخطار عنه، يجب على أجهزة إنفاذ القانون المختصة تيسير التجمع طالما كان المشاركون يلتزمون بالسلمية (انظر أيضاً الدفاعات، في الفقرات 110-112).

122. **التجمعات المتزامنة:** يتمتع جميع الأشخاص والجماعات بحق متساو في التواجد بأماكن عامة للتعبير عن آرائهم. وإذا تم تقديم الإخطار عن عقد تجمعين أو أكثر من تجمعين في نفس المكان والوقت، ينبغي أن تعقد هذه الأحداث معاً إذا كان من الممكن استيعابها¹⁸⁶. وإن لم يكن ذلك ممكناً (على سبيل المثال، بسبب عدم سعة المكان)، ينبغي تشجيع الأطراف على الدخول في حوار لإيجاد حل مشترك مرض لها. وإذا لم يتم التوصل لحل، يجوز للسلطات أن تسعى إلى حل المشكلة من خلال اعتماد طريقة عشوائية في تخصيص مواقع معينة لكل من هذه الأحداث، طالما لم يكن ذلك يميز بين الجماعات المختلفة. فيمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، حسب القاعدة "من أتى أولاً، تم تخذيده أولاً"، على الرغم من أنه لا يجوز سوء استعمال هذه القاعدة (حيث يقدم الإخطار مبكراً عمداً لمنع عقد أحداث أخرى) يجوز للسلطات حتى إجراء اقتراح لتحديد من الذي ينبغي أن يعقد تجمعه في الموقع المشار إليه في الإخطار (أنظر المثال من القانون في مالطة، أدناه). إن الحظر المفروض على إجراء حدث عام في نفس المكان ونفس الوقت مع حدث عام آخر حيث يمكن استيعابها معاً بشكل معقول، يكون من المرجح رداً غير متناسب.

المادة 5 (3) – مرسوم مالطة في الاجتماعات العامة (1931)

عندما يقوم شخصان أو أكثر، سواء كأفراد أو نيابة عن الجمعيات، بالتقديم في الوقت نفسه لإنشعار عن نيتهم بعقد اجتماع في نفس المكان وفي نفس الوقت، يجب أن تعطى الأفضلية للشخص الذي يتقرر اسمه في القرعة التي يقوم بها مفوض الشرطة أو أي ضابط شرطة آخر موفد من قبله.

123. **المظاهرات المضادة:** للأشخاص الحق في التجمع في مظاهرات مضادة للتعبير عن عدم موافقتهم على الآراء التي يعرب عنها تجمع عام آخر¹⁸⁷. وفي مثل هذه الحالات، من المرجح أن تكون المصادفة في وقت ومكان انعقاد التجمعين جزءاً أساسياً من الرسالة التي يرغب في نقلها التجمع الثاني. فينبغي تيسير مثل هذين التجمعين المتزامنين ذات الصلة ببعضهما البعض ليحدثا على مرأى وصوت من هدفهما ما لم يتداخل التجمع الأول فيزيائياً مع التجمع الآخر (انظر الفقرتين 33 و 45 و 101).

124. مع ذلك، كما تمت الإشارة إليه بوضوح من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بلاتفورم "ارتستي فير داس ليبين" ضد النمسا (1988)، فإن "الحق بالمظاهرات المضادة لا يشمل منع ممارسة الحق في التظاهر"¹⁸⁸. وهكذا، بحكم أنه لكل شخص أو مجموعة الحق في التعبير عن آرائها بدون مضايقات من قبل الآخرين، على المتظاهرين المعارضين ألا يؤثر سلباً على أنشطة أولئك الذين لا يشاركونهم في وجهات نظرهم. وينبغي التشديد على واجب الدولة في منع تعطيل الحدث الرئيسي عند تنظيم مظاهرات مضادة له¹⁸⁹. وعلاوة على ذلك،

هناك تحفظ واضح إذا كانت نية منظمي المظاهرة المضادة على وجه التحديد منع التجمع الآخر من الحدوث – على نحو فعال لإنكار حقوق الآخرين. في مثل هذه الحالات، يمكن الاستفادة من المادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث لا تتمتع المظاهرة المضادة بالحماية وفقاً للحق في حرية التجمع السلمي (انظر الفقرة 15).

الاستثناءات من عملية الإخطار

125. إن وجود أية استثناءات محددة من عملية الإخطار أمر يعود للسلطة التشريعية في نظام قضائي معين. ولا يجب أن تكون الاستثناءات تمييزية في تأثيرها وينبغي أن تستهدف صنفاً من أصناف التجمعات بدلاً من استهداف فئة من فئات المنظمين.

126. **التجمعات العفوية:** يعتبر التجمع العفوي عموماً حدثاً ينظم كرد على واقعة أو حادث أو تجمع آخر أو خطاب، حيث لا يقدر منظمه (إن كان هناك منظم) تلبية المهلة القانونية لإخطار مسبق، أو إن لم يكن هنالك أي منظم على الإطلاق. وغالباً ما تحدث مثل هذه التجمعات في وقت قريب من الحدث الذي تسبب فيها، وتكون إمكانية القيام بها أمراً هاماً لأن التأخير من شأنه أن يضعف الرسالة التي تعبر عنها¹⁹⁰.

127. في حين أن مصطلح "العفوية" لا يعني بالضرورة عدم وجود منظم للتجمع، فقد تشمل التجمعات العفوية أيضاً تلك التجمعات التي ليست لها منظم معروف. تكون هذه التجمعات من قبيل الصدفة وتحدث عند قيام مجموعة من الأشخاص بالتجمع في مكان معين دون الإعلان المسبق أو الدعوة. وغالباً ما يكون ذلك نتيجة لبعض المعلومات الشائعة أو نشر معلومة عبر الإنترنت حول حدث معين (مثل زيارة يقوم بها رئيس دولة أجنبية)¹⁹¹. وقد تكثر أعداد المشاركين في مثل هذه التجمعات العفوية بسبب المارة الذين يختارون الانضمام إلى التجمع، على الرغم من أنه من الممكن أيضاً أنه حالما يبدأ الحشد بالتجمع يمكن تحقيق التعبئة من خلال مختلف أشكال الاتصال الفوري (الهاتف، الرسائل النصية، شفهياً، والإنترنت، الخ). ولا ينبغي تفسير مثل هذه الاتصالات بحد ذاتها على أنها دليل على تنظيم مسبق. وحيث ينضم متظاهر فردي إلى متظاهر آخر أو متظاهرين آخرين، يجب معاملة التجمع على نحو مماثل لتجمع عفوي.

قانون مولدوفا في الاجتماعات العامة (2008): المادة (3)، التعريف الرئيسية

لأغراض هذا القانون: (...) يعرف التجمع العفوي بتجمع بدأ ونُظم كرد مباشر وفوري على الأحداث الاجتماعية والذي في رأي المشاركين لا يمكن تأجيله. وبالتالي لا يمكن تطبيق إجراءات الإخطار المعتادة عليه...

المادة 12 الاستثناءات من الإخطار

(1) في حالات التجمعات العفوية، يسمح بالتجمع دون إخطار رسمي مكتوب مؤكد أو في غضون 5 أيام مقدمة قبل تنظيم التجمع. ويكفي الإبلاغ عن المكان والتاريخ والوقت والنطاق والمنظمين
(2) يتمتع المنظمون بالحق في التجمع العفوي المنصوص عليه في (1) بنية حسنة مع إبلاغ السلطات العامة المحلية فوراً عن نيتهم عندما تصبح معروفة وذلك من أجل تسهيل تقديم الخدمات اللازمة من قبل السلطات المحلية العامة.

المادة 10 (1) - قانون أرمينيا على إجراء الاجتماعات والتجمعات والمسيرات والمظاهرات (2008)

باستثناء الأحداث العفوية العامة، لا يمكن إجراء الأحداث الجماعية العامة إلا بعد إخطار الجهة المسؤولة كتابياً.

المادة 6 (2) (ب) - قانون أيرلندا الشمالية في المسيرات العامة (1998)

حيث لم يكن الإخطار معقولاً عملياً ينبغي الإخطار في أقرب وقت بقدر ما هو معقول عملياً.

128. ينبغي أن تكون التجمعات العفوية قانونية وينظر إليها على أنها ميزة متوقعة (بدلاً من استثناء) لديمقراطية سليمة. بطبيعة الحال، فإن قدرة منظمي التجمع للوفاء بالموعد النهائي لتقديم إخطار مسبق سوف تعتمد على كيفية نص القانون على تحديد الموعد النهائي فيه (وهذه الشروط تتفاوت تفاوتاً كبيراً بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي). ينبغي أن تنص القوانين التي تنظم حرية التجمع بوضوح على حالات الإعفاء من متطلبات الإخطار المسبق للتجمعات العفوية (حيث يكون إعطاء إخطار مسبق غير عملي) أو على تقصير فترة الإخطار (حيث يلزم المنظم بإخطار السلطات في أقرب وقت ممكن عملياً). ولا يطبق مثل هذا الاستثناء إلا في الحالات التي يكون فيها المنظم غير قادر على تلبية المهلة المحددة قانوناً¹⁹². فمن المناسب قيام المنظمين بإبلاغ السلطات عن نيتهم لعقد التجمع في أسرع وقت ممكن. فقط بهذه الطريقة من المتوقع والمعقول أن تكون السلطات قادرة على الوفاء بالتزاماتها الإيجابية لحماية التجمع والحفاظ على الأمن العام واحترام حقوق الآخرين وحياتهم.

129. وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما هو ضروري في رأيها أن يشكل مثل هذه "الظروف الخاصة" (أي عندما يكون الحق في عقد الأحداث العفوية قد تجاوز الالتزام بتقديم إخطار مسبق). تنشأ هذه الظروف "إذا كانت الاستجابة الفورية لحدث حالي مبررة في شكل تظاهرة. على وجه الخصوص، قد يكون مثل هذا الانتقاص من القاعدة العامة مبرراً إذا كان التأخر يجعل الاستجابة متأخرة وقديمة"¹⁹³.

130. أما يخص ما إذا كان منظم معين غير قادر على تلبية الموعد النهائي لإخطار مسبق أو ما إذا كان التأخر في عقد التجمع سيجعل الرسالة متأخرة أو قديمة فإنها مسائل تخص الوقائع ويجب أن تتقرر وفقاً للظروف الخاصة لكل حالة. على سبيل المثال، وحتى مع استمرار حملة الاحتجاج لفترة طويلة (والتي قد تلوح عادة إلى أن الإخطار في الوقت المناسب سيكون ممكناً) قد تكون هناك أحداث ذات أهمية عاجلة أو استثنائية والتي ستشكل ردة فعل فورية ومبررة تماماً عن طريق التجمع العفوي.

131. وحتى إذا لم توجد مثل هذا الإعفاءات للتجمعات العفوية في القانون يتعين على السلطات حماية وتسهيل أي تجمع عفوي طالما أنه يتصرف بطبيعة سلمية. وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "أن قرار حل هذه التجمعات بمجرد عدم وجود الإشعار المسبق المطلوب، من دون أي تصرف غير قانوني من قبل المشاركين، يكون بمثابة تقييد غير متناسب على حرية التجمع السلمي"¹⁹⁴.

صنع القرار ومراجعة الإجراءات

132. ينبغي للسلطة التنظيمية إتاحة تفسير واضح للجمهور عن إجراءات صنع القرار. وعلى السلطات تقييم جميع المعلومات المتاحة بنزاهة وموضوعية للتحديد ما إذا كان المنظمون والمشاركون في التجمع الذي تم الإخطار

عنه قادرين على إقامة الحدث بطريقة سلمية وكذلك من أجل التأكد من مدى التأثير المحتمل لهذا الحدث على حقوق وحريات غير المشاركين وأصحاب المصلحة. وللقيام بذلك، قد يكون من الضروري عقد اجتماعات مع منظمي الحدث والأطراف المعنية الأخرى.

133. كما ينبغي للسلطة التنظيمية التأكد من أنه تم إبلاغ منظمي الحدث بجميع المخاوف والتحفظات المثارة ذات الصلة، ويجب إعطاؤهم فرصة للرد على مثل هذه التحفظات. إنه لأمر مهم خاصة إذا تكررت هذه المخاوف في وقت لاحق كأساس لفرض قيود على هذا الحدث. ويتيح تقديم مثل هذه المعلومات للمنظمين الفرصة لمعالجة التحفظات بما يقلل من احتمال وقوع الفوضى ويساعد على تعزيز علاقة التعاون، بدلاً من المواجهة، بين المنظمين والسلطات.

134. إن منظمي التجمع والسلطات التنظيمية المعينة ومسؤولي إنفاذ القانون والأطراف الأخرى التي قد تتأثر حقوقها بسبب التجمع يجب عليها بذل كل جهد للتوصل إلى اتفاق مشترك على الزمان والمكان وطريقة التجمع. وإذا، مع ذلك، كان الاتفاق غير ممكن، ولا يظهر حل واضح، فإن التفاوض أو الحوار بوساطة قد يساعد في التوصل إلى تسوية يتفق عليها الطرفان في وقت مبكر من التاريخ المشار إليه في الإخطار للتجمع. ويسفر إجراء حوار حقيقي بين الأطراف المعنية غالباً ما عن نتيجة مرضية لجميع المعنيين بدلاً من اللجوء الرسمي إلى حل قانوني. وعادة يفضل القيام بإجراء المفاوضات أو الحوار بوساطة من قبل أفراد أو منظمات غير تابعة للدولة أو لا للمنظم. وكذلك يمكن أن يساعد حضور ممثلين قانونيين عن هذه الأطراف في تسهيل المناقشات بين منظمي التجمع وسلطات إنفاذ القانون. ويكون مثل هذا الحوار عادة الأكثر نجاحاً في بناء الثقة بين الأطراف في حالة بدئه عند أقرب فرصة ممكنة. وبالرغم أنه لا ينجح دائماً، فإنه يخدم كأداة وقائية للمساعدة على تجنب التصعيد في النزاع أو فرض قيود تعسفية أو غير ضرورية.

135. يجب إبلاغ منظمي الحدث خطياً عن أية قيود مفروضة على التجمع مع شرح موجز عن سبب كل تقييد (من الملاحظ أن هذه التفسيرات يجب أن تتوافق مع الأسس المسموح بها والمنصوص عليها في قوانين حقوق الإنسان وفقاً لتفسير المحاكم المختصة). ويقع عبء الإثبات على السلطة التنظيمية لإظهار أن القيود المفروضة معقولة في هذه الظروف¹⁹⁵. كما وينبغي إرسال مثل هذه القرارات إلى المنظمين ضمن إطار زمني معقول – أي قبل وقت كاف من موعد الحدث المقترح من أجل السماح بطعن القرار أمام هيئة قضائية مستقلة أو محكمة قبل التاريخ المنصوص عليه في الإخطار لهذا الحدث.

136. ينبغي للسلطة التنظيمية نشر قراراتها حتى يتوفر للجمهور حق الوصول إلى معلومات موثوق بها حول الأحداث الجارية في المجال العام. يمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، من خلال نشر القرارات على موقع مخصص على الإنترنت¹⁹⁶.

137. ينبغي على منظمي التجمع اللجوء إلى وسيلة انتصاف فعالة من خلال مزيج من المراجعة الإدارية والقضائية. حيث يمكن أن توفر المراجعة الإدارية الفعالة تخفيف العبء عن المحاكم والمساعدة في بناء علاقة بناءة أكثر بين السلطات والجمهور على حد سواء. يجب أن تكون أية إجراءات للمراجعة الإدارية فورية بما فيه الكفاية لتمكين إجراء المراجعة القضائية بمجرد استنفاد الانتصاف الإداري، وذلك قبل موعد انعقاد التجمع المنصوص عليها في الإخطار.

138. في نهاية المطاف، ينبغي أن يكون منظمو التجمع قادرين على الطعن في قرار السلطة التنظيمية أمام محكمة مستقلة أو هيئة قضائية. وينبغي أن تكون هذه المراجعة جديدة تماماً، مع قدرتها النافذة لتغيير القرار المطعون فيه وإحالة القضية لحكم جديد. ويقع عبء الإثبات وتقديم المبررات على السلطات التنظيمية. كما على مثل

هذه المراجعة أن تجرى سريعة بحيث يتم النظر في القضية ونشر حكم المحكمة قبل موعد التجمع المخطط له (انظر الفقرة 66) مما يمكن من عقد هذا التجمع إذا قررت المحكمة إبطال القيود¹⁹⁷. ولتسريع هذه العملية، يتعين على المحاكم أن تعطي الأولوية للطعون المتعلقة بفرض قيود على التجمعات. وقد ينص القانون أيضًا على خيار إعطاء المنظمين حلاً مؤقتاً. ويعني ذلك أنه في حالة عدم قدرة المحكمة على إصدار قرار نهائي قبل تاريخ التجمع المخطط له، ينبغي أن تصدر المحكمة أمراً قضائياً أولاً. إن صدور أمر قضائي أولي من المحكمة في غياب إمكانية صدور حكم نهائي يجب بالضرورة أن يستند كذلك إلى تقدير المحكمة لآثار إصدار مثل هذا الأمر.

المادة 14 (2) – قانون جورجيا بشأن التجمع والتظاهر (1997، 2009 بصيغته المعدلة)
يمكن طعن قرار صادر عن هيئة الحكم المحلي بمنع عقد التجمع أو التظاهر. وذلك أمام المحكمة. ويجب على المحكمة إصدار قرار نهائي في غضون يومي عمل.

المادة 7 – قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن حق المواطنين في التجمع السلمي، من دون أسلحة، والسلوك بحرية كاملة بالاجتماعات والتظاهرات (2002)
... قرارهينات الإدارة المحلية للدولة أو الحكومة المحلية الذاتية... يخضع للطعن في المحكمة التي يجب أن تنظر فيها في غضون 24 ساعة إذا كان هناك أقل من 48 ساعة قبل التجمع العام المزمع عقده .

139. ينبغي للأطراف وهيئة المراجعة الحصول على الأدلة التي تستند إليها السلطة التنظيمية في قرارها الأولي (مثل تقارير الشرطة ذات الصلة، وتقييمات المخاطر أو مخاوف أخرى أو اعتراضات). ولا يمكن تقييم مدى تناسب القيود المفروضة بشكل كامل إلا بعد القيام بذلك. وإذا تم رفض إمكانية مثل هذا الوصول من قبل السلطات، ينبغي للأطراف أن تكون قادرة على الحصول على مراجعة قضائية عاجلة لقرار حجب الأدلة¹⁹⁸. يعزز الكشف عن المعلومات من سهولة الوصول والشفافية، فضلاً عن احتمالات التعاون والحل المبكر لأية قضايا متنازع عليها.

140. من الممارسات الجيدة للسلطة التنظيمية أن يكون لها التزام قانوني للحفاظ على الإطار التنظيمي قيد المراجعة ولتقديم توصيات لتحسينه. كذلك من الممارسة الجيدة للسلطة التنظيمية تقديم تقرير سنوي عن نشاطها (بما في ذلك الإحصاءات ذات الصلة، على سبيل المثال، وعدد التجمعات المقامة وعدد الإخطارات وعدد تلك التي كانت مقيدة) إلى هيئة رقابية مناسبة مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أمين المظالم أو البرلمان¹⁹⁹. على أقل تقدير، ينبغي للسلطة التنظيمية نشر الإحصاءات السنوية وجعلها في متناول الجمهور²⁰⁰.

تنفيذ التشريعات بشأن حرية التجمع السلمي

المقدمة

141. كان الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية يركز على معالم حرية التجمع وصياغة التشريعات بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتناولت هذه المقاطع السابقة الأسباب الموضوعية للتقييد والإجراءات التي تمنح الأولوية لحرية التجمع. ومع ذلك، فإن تطبيق قانون حرية التجمع ينشئ مختلف التحديات. ومن أجل جعل القوانين شيئاً أكثر من مجرد ضمان على الورق، ومن أجل أن تكون عملية وفعالة وليست نظرية أو وهمية، فإن تطبيق هيئات إنفاذ القانون المحلية للقوانين المتعلقة بحرية التجمع يجب أن تلبى أيضاً بعض المعايير الصارمة. وتشكل هذه المعايير موضوعاً للجزء الثاني من هذا الكتاب.

142. إن السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والمؤسسي الذي تجري فيه التجمعات غالباً ما يؤثر على نجاح الخطوات المتخذة لإنفاذ القانون. ومع ذلك، من المهم أن نلاحظ أن وجود بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية لا يجعل العنف في التجمعات العامة، في حد ذاته، شيئاً لا مفر منه. بل بالفعل، غالباً ما يمكن تفادي العنف من خلال التدخل الماهر لموظفي إنفاذ القانون والسلطات البلدية والجهات المعنية الأخرى، مثل المراقبين أو المشرفين. وبالتالي ينبغي للتدابير المتخذة لإنفاذ قانون حرية التجمع، ألا تؤثر بدون تبرير على الحقوق والحريات للمشاركين أو الأطراف الثالثة الأخرى، ولا تزيد من تفاقم الأوضاع المتوترة بالفعل بسبب المواجهة التي لا داعي لها. وبدلاً من ذلك، يجب أن تهدف مثل هذه التدخلات إلى تقليل الأضرار المحتملة. لذلك فإن المبادئ التوجيهية الواردة في الفصل 3 (بما في ذلك عدم التمييز وحسن الإدارة) تحمل أهمية خاصة في مرحلة التنفيذ.

143. علاوة على ذلك، فإن أجهزة وهيئات إنفاذ القانون والنظام القضائي في الدول المشاركة تلعب دوراً حاسماً في منع العنف واعتقال ومحاكمة المذنبين. وكما جرى التأكيد عليه في كثير من الأحيان خلال جلسات المائدة المستديرة التي كانت جزءاً من صياغة الطبعة الأولى من هذه المبادئ التوجيهية فإن استقلالية موظفي إنفاذ القانون والقضاء يجب أن تكون مضمونة وخالية من نفوذ أو مصالح حزبية، أو في بعض الحالات المعينة كذلك من السلطة القضائية، ومحمية من تدخل السلطة التنفيذية. لقد فشل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في بعض الأنظمة القضائية في الماضي في التدخل لحماية التجمعات السلمية. لذا يتم تشجيع ومناشدة الدول المشاركة على تنفيذ تدابير (بما في ذلك تطوير السياسات ومبادرات التوظيف الهادفة) لزيادة الثقة في إنفاذ القانون ونظام

6. أعمال الشرطة وحفظ أمن التجمعات العامة

144. يشكل تنوع أساليب الاحتجاج وطرق التواصل الجديدة بلا شك تحديات على حفظ أمن التجمعات العامة. ومع ذلك، يتجاوز دور المسؤولين عن إنفاذ القانون الاعتراف بوجود الحقوق الأساسية ويشمل الحفاظ على هذه الحقوق بشكل إيجابي (انظر الفقرات 31-34 و104)²⁰². وينبع هذا الالتزام من واجب الدولة العامة في التأمين لكل شخص خاضع لولايتها الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية²⁰³.

حفظ الأمن للنهج المتبع لحقوق الإنسان

145. يتطلب نهج حقوق الإنسان المتبع لحفظ أمن التجمعات أولاً أن تنظر السلطات في واجباتها لتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي. وعلى الدولة واجب إيجابي لاتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لتمكين التجمعات السلمية دون خوف المشاركين من العنف الجسدي²⁰⁴. وبمفهوم أوسع، فإنه على الدولة أيضاً التزام إيجابي لحماية الحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وتشمل هذه الحقوق بعض القيم الأساسية التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يسمح بأي انتقاص²⁰⁵. كما يجب معاملة التجمعات وفقاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسبية وعدم التمييز (انظر الفصل 3).

146. ينبغي الاعتراف بحقوق الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون: أثناء قيامهم بالتزاماتهم لحماية حقوق الإنسان، على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الأخذ بالاعتبار بشكل واسع أيضاً الحقوق والصحة والسلامة لضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، فإن طبيعة عملهم قد تضعهم في ظروف صعبة وخطيرة تحتم عليهم اتخاذ قرارات في جزء من الثانية بناءً على معلومات غير مؤكدة وتتطورات سريعة. وفي بعض الأحيان، قد يعاني ضباط إنفاذ القانون من الإجهاد العاطفي والآثار الجسدية والسلوكية التي تلي الصدمات أو الأحداث الخطيرة. في مثل هذه الحالات، ينبغي على وكالات إنفاذ القانون اللجوء إلى المهنيين المهرة في مجال الصحة النفسية لتسهيل عملية استخلاصهم للمعلومات السرية بشكل فردي²⁰⁶.

التدريب

147. يجب على الحكومات ضمان أن المسؤولين عن إنفاذ القانون يتلقون تدريباً كافياً في حفظ الأمن للتجمعات العامة. وعلى عملية التدريب تجهيز وكالات إنفاذ القانون بقدرة التصرف بطريقة تتجنب تصعيد العنف وتقلل من الصراع، بما في ذلك "المهارات الناعمة" مثل التفاوض والوساطة. كما يجب أن يشمل التدريب قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة²⁰⁷ وكذلك الرقابة والتخطيط لعمليات حفظ الأمن، مع التشديد على ضرورة التقليل من حالات اللجوء إلى القوة إلى أقصى حد ممكن²⁰⁸. وفي هذه الطريقة، يمكن للتدريب أن يساعد على الضمان أن ثقافة وروح هيئات إنفاذ القانون يعطيان الأولوية على نحو كاف لنهج حقوق الإنسان المتمحور حول حفظ الأمن.

148. ينبغي أن تشكل مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون، إلى جانب غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان²⁰⁹، النواة للتدريب على إنفاذ القانون. كما على التشريعات المحلية توفير تلك المعايير والقواعد التي ستوجه تصرفات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خير التوجيه والتي يجب اتباعها عند عملية الإعداد والتخطيط لأحداث معينة. من الضروري إدماج منظور "تنوع الوعي" إلى تطوير وإدراج التدريب على إنفاذ القانون والسياسة والممارسة.

مقتطف من دليل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في ضبط الديمقراطية (2008): استخدام القوة الفقرة 72 (دون المراجع)

72. ينبغي تدريب ضباط الشرطة على معايير الكفاءة في استخدام القوة "وبدائل عن استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك التسوية السلمية للنزاع وفهم سلوك الحشود وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، فضلاً عن الوسائل التقنية، بغية الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية". ينبغي أن يكون التدريب العملي أقرب ما يكون إلى الواقع . فقط هؤلاء الضباط الذين اختبرت كفاءتهم باستخدام السلاح والذين يظهرون المهارات النفسية المطلوبة يؤذن لهم بحمل السلاح.

مقتطف من التقرير العام 2: 210 تدريب موظفي إنفاذ القانون، للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CPT): 59. ... إن لجنة منع التعذيب تود أن تؤكد على الأهمية الكبيرة التي تعلقها على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (والذي ينبغي أن يشمل التثقيف بشأن مسائل حقوق الإنسان – راجع أيضاً المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). يمكن القول إنه ليس هناك أفضل ضمانات ضد سوء المعاملة لشخص محروم من حريته من ضباط شرطة أو ضابط سجن مدرب بشكل صحيح. الضباط المهرة قادرون على الانضباط بنجاح بواجباتهم من دون اللجوء إلى سوء المعاملة ومواكبة وجود الضمانات الأساسية للمحتجزين والسجناء.

60. في هذا الصدد، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن الاستعداد والقدرة على التواصل مع الآخرين ينبغي أن يكون عاملاً رئيسياً في عملية تعيين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأنه خلال التدريب ينبغي التركيز بشكل كبير على تطوير مهارات التواصل مع الأشخاص على أساس احترام كرامة الإنسان. فإن حياة هذه المهارات في كثير من الأحيان تمكن الشرطيون أو ضباط السجن من نزع فتيل الصراع الذي يمكن أن يتحول إلى العنف، مما سيؤدي بشكل أعم إلى خفض التوتر ورفع نوعية الحياة في مؤسسات الشرطة والسجون، وذلك لمصلحة جميع الأطراف المعنية.

حفظ الأمن التجمعات – المبادئ العامة للممارسة الجيدة

149. على هيئات إنفاذ القانون أن تكون نشطة في التعامل مع منظمي التجمع: ينبغي أن يسعى الموظفون إلى إعطاء إشارات واضحة تخص توقعات الجماهير وتقليل احتمالات تصعيد الصراع²¹¹. علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هناك نقطة اتصال داخل وكالة إنفاذ القانون حيث يتمكن المتظاهرين من الاتصال بها قبل أو خلال عملية التجمع. كما ينبغي الإعلان عن تفاصيل هذا الاتصال على نطاق واسع²¹².

150. ينبغي أن توصف عملية حفظ الأمن بسياسة "لا مفاجآت": يجب على موظفي إنفاذ القانون إتاحة الوقت للناس في الحشد للاستجابة كأفراد إلى الحالة التي يواجهونها، بما في ذلك إعطاؤهم تحذيرات أو توجيهات مناسبة²¹³.

151. هياكل قيادة إنفاذ القانون ينبغي أن تكون واضحة المعالم: إن الهياكل القيادية السهلة العثور عليها والمسؤوليات التنفيذية المحددة جيداً تمكن التنسيق المناسب ما بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبين وكالات إنفاذ القانون ومنظمي التجمع، فضلاً عن مساعدتها على ضمان المساءلة عن اتخاذ القرارات التنفيذية.

152. ينبغي ضمان التواصل بين مختلف الأجهزة والوكالات: إنه من الضروري على المسؤولين عن إنفاذ القانون وممثلي السلطات التنظيمية وغيرها من أجهزة ووكالات الأمن العام (على سبيل المثال الإطفاء والإسعاف) أن يكونوا قادرين على التواصل مع بعضهم البعض وتبادل البيانات خلال التجمعات العامة. كما يشدد الفصل 7، فمن الحيوي أيضاً أن منظمي التجمع يفعلون كل ما في وسعهم لمساعدة هذه الأجهزة والوكالات في الاستجابة لحالات الطوارئ أو السلوك الجنائي. إن التخطيط الدقيق لمواجهة حالات الطوارئ فيما بين الوكالات يساعد على ضمان الحفاظ على خطوط التواصل²¹⁴.

153. من الضروري أن يبقى كل من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون معلّم بشكل واضح وفردى وسهل التعريف: على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في زيّهم الرسمي ارتداء أو عرض بعض أشكال تعريف الهوية (مثل لوحة الاسم أو الرقم) في زيّهم و/ أو إعطية رأسهم وعدم إزالتهم أو تغطيتهم لمعلومات التعريف هذه أو عدم منعهم لقراءتها من الآخرين في التجمع.

154. لا ينبغي استخدام التدابير الاستباقية التدخلية: ما لم يكن هناك خطر واضح قائم على وجود عنف فعلي وشيك، لا ينبغي للمسؤولين عن إنفاذ القانون التدخل لوقف أو تفيتش أو احتجاز متظاهرين في طريقهم إلى تجمع²¹⁵.

155. لا يجب استخدام صلاحيات التدخل دائماً: إن وجود عناصر الشرطة (أو غيرها من أجهزة إنفاذ القانون) التي يحق لها التدخل أو تفريق التجمع أو اللجوء إلى القوة، لا يعني بالضرورة أنه ينبغي دائماً استخدام هذه الصلاحيات لفرض القانون. فحيث يحدث في تجمع انتهاك للقوانين المعمول بها، ولكن التجمع يبقى على خلاف ذلك سلمياً، فإن عدم التدخل أو التيسير النشط في بعض الأحيان يكونان أفضل وسيلة لضمان التوصل إلى نتيجة سلمية. ففي كثير من الحالات، قد يتسبب تفريق تجمع في نشوء المزيد من مشكلات إنفاذ القانون، أكثر من تيسيره السلمي، فالحماسة المفرطة أو المعاملة القامعة للأحداث من المرجح أن تقوض بشكل كبير العلاقات بين الشرطة والمجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن الكلفة من حماية حرية التجمع والحقوق الأساسية الأخرى من المحتمل أن تكون أقل بكثير من كلفة مواجهة اضطراب ناتج عن القمع. وتبقى المقاضاة على انتهاكات القانون ما بعد الحدث خياراً مطروحاً.

156. يجب أن يكون الرد من وكالات إنفاذ القانون متناسباً: تتوفر هناك مجموعة واسعة من الخيارات لدى السلطات المعنية، لا يعني ذلك مجرد الاختيار بين عدم التدخل أو فرض قيود مسبقة والإنهاء أو التفريق.

157. استخدام الوساطة أو التفاوض لنزع فتيل التوترات خلال التجمع: إذا نشأت هناك مواجهة أو نزاع في أثناء التجمع، قد يكون التفاوض أو الحوار بوساطة وسيلة ملائمة لمحاولة التوصل إلى حل مقبول. كما لوحظ في الفقرة 142، يمكن لمثل هذه التدخلات أن تساعد كثيراً في تجنب أعمال العنف. على سبيل المثال، تنشر بلدية وارسو موظفي الخدمة المدنية مع خبرة سابقة في التعامل مع التجمعات ليكونوا موجودين في التجمع مع إمكانية تسهيلهم للتواصل بين المنظمين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين²¹⁶. (انظر الفقرة 134، فيما يتعلق باستخدام التفاوض و / أو الوساطة للمساعدة في حل النزاعات في وقت مبكر من التجمعات).

158. ينبغي على المسؤولين عن إنفاذ القانون التمييز بين المشاركين وغير المشاركين: إن عملية حفظ الأمن للتجمعات العامة ينبغي أن تراعي احتمال وجود "أشخاص غير مشاركون" (مثل المارة بطريق الخطأ أو المراقبين) على مقربة من التجمع²¹⁷. انظر كذلك مناقشة "كينتلنج" 218 الواردة في الفقرة 160.

159. ينبغي على المسؤولين عن إنفاذ القانون التفريق بين مشاركة السلميين وغير السلميين: ليست حالات منعزلة من أعمال عنف متفرقة ولا أفعال العنف من بعض المشاركين في أثناء المظاهرة هي في حد ذاتها سبباً

كافياً لفرض قيود شاملة على المشاركين في التجمع السلمي²¹⁹. بالتالي ينبغي على المسؤولين عن إنفاذ القانون عدم معاملة الحشد بشكل متجانس في احتجاز المشاركين أو (كملاذ أخير) تفريق التجمع بالقوة²²⁰. انظر كذلك مناقشة "كيتلنغ" الواردة في الفقرة 160.

160. لا يمكن اللجوء إلى استراتيجيات السيطرة على الجماهير والمعتمدة على سياسة الاحتواء (تكتيك معروف في المملكة المتحدة بأنها "كيتلنغ") إلا بشكل استثنائي: عادة تميل هذه الاستراتيجيات إلى العشوائية لأنها لا تميز بين مشاركين وغير مشاركين، أو بين مشاركين سلميين وغير سلميين. في حين أنه لا شك في أن السماح لبعض الأفراد لعبور خط الشرطة ومنع الآخرين من القيام بذلك في نفس الوقت قد يؤدي إلى تفاقم التوترات، إلا أن فرض طوق مطلق من دون أن يصرح بالخروج من منطقة معينة يحتمل أن ينتهك حقوق الفرد في الحرية وحرية التنقل²²¹. كما أشارت إليه اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان للمملكة المتحدة، "إنه لرد غير متناسب وغير مشروع أن تُطوَّق مجموعة من الناس ويُفرض عليهم حظر شامل على مغادرة الأفراد منطقة الاحتواء، لأنه يخالف قاعدة النظر فيما إذا كانت الظروف الفردية تتطلب رداً مختلفاً"²²².

القسم 108، القطاع الفيدرالي كولومبيا، الولايات المتحدة، حقوق التعديل الأول وقانون معايير الشرطة (2004)

استخدام خطوط الشرطة

يمنع إنشاء أي مساحة أو منطقة طوارئ عن طريق استخدام خط الشرطة لتطويق أو محاصرة إلى حد كبير مظاهرة أو حشد أو موكب أو مسيرة أو اعتصام أو جمع مائل آخر (أو جزء منه) أجريت لغرض تعبير الأشخاص عن آرائهم السياسية والاجتماعية أو الدينية إلا إذا كان هناك سبب مرجح للاعتقاد بأن عدداً كبيراً أو نسبة كبيرة للأشخاص المتواجدين في هذه المنطقة أو المساحة ارتكبوا أعمالاً غير مشروعة (عدا فشلهم في الحصول على الموافقة على خطة التجمع). والشرطة قادرة على تحديد أولئك الأفراد وقررت إلقاء القبض عليهم؛ ولا يخص ذلك الحظر استخدام خط الشرطة لتطويق التجمع من أجل سلامة المتظاهرين.

161. ينبغي وضع بروتوكولات للتوقيف والتفتيش والاعتقال أو إلقاء القبض على المشاركين: من الأهمية القصوى أن تضع الدول بروتوكولات واضحة وبيّنة للتوقيف المشروع والتفتيش أو القبض على المشاركين في التجمعات. وينبغي أن توفر مثل هذه البروتوكولات توجيهات بشأن هذه التدابير وشروط استخدامها عند الحاجة وظروف عدم استخدامها، وكيفية تطبيقها وكذلك كيفية معاملة الأفراد عقب توقيفهم. وعند صياغة هذه البروتوكولات، ينبغي إيلاء الاعتبار للفوانين الدولية المتعلقة بالحق في الحياة الخصوصية والعائلية وللحرية وحرية التنقل. وبينما ينبغي تجنب الاعتقالات الجماعية، قد تكون هناك أحداث معينة بما في ذلك تجمعات عامة تتطلب العديد من الاعتقالات. ومع ذلك، لا ينبغي حرمان أعداد كبيرة من المشاركين من حريتهم لمجرد السبب أن وكالات إنفاذ القانون لا تملك الموارد الكافية للقيام بالاعتقالات الفردية – إن الاستراتيجية الصحيحة لاستعمال الموارد تمثل جزء من الالتزام الإيجابي للدول المشاركة لحماية الحق في التجمع (أنظر الفقرات 31-34 و 104)²²³. كما يجب أن يكون حفظ الملفات الخاصة بالبصمات وعينات الخلايا والحمض النووي لأشخاص مشتبه بهم ولكن غير محكوم عليهم محدوداً للغاية من قبل القانون²²⁴.

162. يجب أن تلبي ظروف الاعتقال الحد الأدنى من المعايير: حيث يُحتجز أفراد، يجب على السلطات ضمان تزويدهم بما يكفي من الإسعافات الأولية والضروريات الأساسية (الماء والغذاء) وفرصة للتشاور مع المحامين، وفصل القاصرين عن البالغين والذكور عن النساء المحتجزات. كما ينم سوء معاملة المحتجزين في الحبس²²⁵.

وحيث تكون مرافق الاحتجاز غير كافية للتعامل مع عدد من الأفراد، لا بد من الإفراج عن الأشخاص الذين تم القبض عليهم، ما لم يشكل ذلك خطراً على السلامة العامة. يجب وضع إجراءات للحد من مدة الاحتجاز إلى الحد الأدنى.

163. **معاملة التجمعات السلمية التي لا تتوافق مع الشروط المسبقة اللازمة أو تلك التي تحيد كثيراً عن شروط الإخطار:** إذا فشل أو رفض المنظمون الامتثال لأية شروط مسبقة لازمة لعقد التجمع (بما في ذلك متطلبات إشعار صحيحة وضرورية وقيود متناسبة تقوم على أسس مقررّة قانوناً)، فإنهم قد يواجهون المقاضاة. وقد رأّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "قرار حل" هذه التجمعات "لمجرد عدم وجود الإخطار المسبق المطلوب، من دون أي تصرف غير قانوني من قبل المشاركين، يشكل تقييداً غير متناسب على حرية التجمع السلمي"²²⁶. وقد تتضمن مثل هذه الأحداث التجمعات العفوية "فلاش موب" (المحددة في النقطة 39) المحنوية على عنصر المفاجأة التي ما كانت لتوجد لو تمّ الإخطار عنها مقدماً. ورغم ذلك، ينبغي استيعاب ومعاملة هذه التجمعات من قبل سلطات إنفاذ القانون معاملة سلمية إلى أقصى حد ممكن. وإذا كان من المقرر عقد تجمع صغير، وفي يوم الحدث يتحول إلى تجمع أكبر بشكل ملحوظ بسبب الإقبال الكبير بصورة غير متوقعة، يجب معاملة مثل هذا التجمع من قبل سلطات إنفاذ القانون معاملة سلمية على أنه تجمع مشروع طالما بقي سلمياً. كما جاء في المعيار الأساسي الرابع لمنظمة العفو الدولية "عشرة معايير أساسية لحقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"²²⁷، ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون "تجنب استخدام القوة عند حفظ أمن التجمعات غير القانونية التي لا تصاحبها أعمال العنف".

164. **حفظ الأمن للتجمعات السلمية التي تتحول إلى غير سلمية:** أحياناً تتغير التجمعات من كونها سلمية لغير سلمية، وهكذا تخرق الحماية الممنوحة لها بموجب قانون حقوق الإنسان (انظر الفقرات 28-25). بالتالي يمكن إنهاء هذه التجمعات بطريقة متناسبة. ومع ذلك، فإن استخدام العنف من جانب عدد قليل من المشاركين في التجمع (بما في ذلك استخدام لغة تحريضية) لا يحول تلقائياً على خلاف ذلك تجمعاً سلمياً إلى تجمع غير سلمي، كما ينبغي أن يهدف أي تدخل إلى التعامل مع أفراد معينين متورطين بدلاً من تشتيت الحدث بأكمله.

165. **تفريق التجمعات:** طالما بقيت التجمعات سلمية لا ينبغي تفريقها من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون. في الواقع، ينبغي أن يكون تفريق التجمعات من تدابير الملاذ الأخير وينبغي أن تحكمه القواعد المناسبة وفقاً للمعايير الدولية. وليس من الضروري أن توضع هذه القواعد في التشريعات ولكنه ينبغي التعبير عنها في المبادئ والأحكام التوجيهية المحلية الخاصة بتطبيق القانون، وينبغي للتشريعات أن تقتضي تطوير هذه المبادئ التوجيهية. ويجب أن تحدد المبادئ التوجيهية الظروف التي تجيز التفريق ومن هو مسؤول عن إصدار أوامر التفريق (على سبيل المثال، ضباط الشرطة فقط من رتبة معينة ومن فوقهم).

166. وينبغي ألا يحدث التفريق إلا إذا كان المسؤولون عن إنفاذ القانون اتخذوا جميع التدابير المعقولة لتسهيل وحماية التجمع من الضرر (بما في ذلك، على سبيل المثال، تهدئة المتفرجين العدائيين الذين يهددون بالعنف) وإلا إذا كان هناك تهديد وشيك بالعنف²²⁸.

مقتطف من القسم 107، القطاع الفيدرالي كولومبيا، الولايات المتحدة، حقوق التعديل الأول

وقانون معايير الشرطة (2004):

(د) لا يجب على الشرطة إصدار الأمر العام بتفريق المشاركين في التجمع إلا في الحالات التالية:

(1) يفشل عدد كبير أو نسبة كبيرة من المشاركين في التجمع بالتزامهم بالقيود المفروضة عليهم والمخاطبة بالوقت والمكان والطريقة. بعدما لم يسفر استخدام التدابير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة عن التزامهم لها بالنسبة الكبيرة، ولا يوجد هناك احتمال معقول أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ستؤدي إلى التزام كبير:

(2) حيث عدد كبير أو نسبة كبيرة من المشاركين في التجمع ينخرون أو يكونون على وشك الانخراط في السلوك غير المنضبط وغير القانوني أو العنف تجاه الأشخاص أو الممتلكات، أو

(3) عند إعلان حالة الطوارئ الأمنية من قبل رئيس البلدية والتي لا تعود فقط إلى واقعة إقامة جمع منصوص عليها في التعديل الأول. بعدما رأى رئيس الشرطة أن المخاوف على السلامة العامة التي أدت إلى نشر هذا الإعلان تتطلب أنه... يتم تفريق التجمع.

(هـ) (1) إذا وعندما رأَت الشرطة أن... التجمع، أو جزء منه، ينبغي أن يُفْرَق، فعلى الشرطة إصدار أمر واحد على الأقل، مسموع ومفهوم بوضوح، من أجل تفريق التجمع عن طريق استخدام نظام أو جهاز تكبير الصوت، ويجب التوفير للمشاركين فترة زمنية معقولة وكافية للتفرق وتزويدهم بطريق واضح وأمن لذلك.

(2) باستثناء حالات وجود خطر وشيك من إصابة شخصية أو أضرار كبيرة في الممتلكات، على الشرطة (MPD) إصدار أوامر تفريق متعددة، وإن كان ذلك مناسباً، يجب أن تصدر هذه الأوامر من مواقع متعددة، وينبغي أن تبلغ هذه الأوامر الأشخاص عن الطريق أو الطرق التي يمكن التفرق منها كما يجب أن تتضمن المعلومة أنه من يرفض التفرق سوف يتعرض للاعتقال.

(3) كلما كان ذلك ممكناً، يجب على عناصر الشرطة (MPD) تسجيل بالصوت أو الفيديو للأوامر الخاصة بالتفريق.

167. بالتالي لا يجب تفريق التجمع نتيجة لقيام عدد قليل من المشاركين فيه بالتصرفات بطريقة عنيفة. في مثل هذه الحالات، ينبغي اتخاذ إجراءات ضد هؤلاء الأفراد بصفة خاصة. وبالمثل، إذا كان العملاء المحرضون يتسللون لتجمع قد كان سلمياً، على السلطات اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة العملاء المحرضين منه بدلاً من إنهاء أو تفريق التجمع أو إعلانه غير قانوني (أنظر الفقرات 131 و 163، فيما يتعلق بتسهيل التجمعات السلمية، حتى في حالة عدم امتثال المنظمين للشروط المطلوبة التي يحددها القانون).

168. وإذا اعتبر التفريق ضرورياً، يجب الإبلاغ عن ذلك المنظمين والمشاركين في التجمع بشكل واضح ومسموع قبل إتخاذ أي تدخل من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ينبغي أيضاً إعطاء المشتركين مهلة معقولة للتفرق طوعاً. فقط في حالة فشل المشاركين في التفرق فإنه على المسؤولين عن إنفاذ قانون التدخل بطريقة أو أخرى. كما يمكن مطالبة التفرق من الأطراف الثالثة (مثل المراقبين والصحافيين والمصورين)، ولكن لا ينبغي منعهم من مراقبة وتسجيل عملية الشرطة (انظر الفصل 8: رصد حرية التجمع السلمي و"استخدام القوة"، في الفقرات 171-178).

169. لا ينبغي تقييد التصوير الفوتوغرافي وتسجيل الفيديو (من قبل موظفي إنفاذ القانون والمشاركين على حد سواء) ولكن الاحتفاظ بالبيانات قد ينتهك الحق في الحياة الخصوصية: خلال التجمعات العامة يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تسجيل أو تصوير الفيديو للمشاركين. ومع ذلك، بينما لا تؤدي مراقبة الأفراد في مكان عام لأعراض تحديد هويتهم بالضرورة إلى التدخل في حقهم في الحياة الخصوصية²²⁹، إلا أن تسجيل مثل هذه البيانات ومعاملتها المنتظمة أو الطابع الدائم للسجل الذي تم إنشاؤه والاحتفاظ به قد يؤدي إلى انتهاكات للخصوصية²³⁰. علاوة على ذلك، فإن التصوير أو القيام بتسجيلات فيديو للتجمعات لغرض جمع المعلومات يمكن أن يثني الأفراد عن التمتع بحرية التجمع وبالتالي لا ينبغي القيام به بشكل روتيني. كما لا ينبغي منع تسجيل أو تصوير فيديو لعملية الشرطة من قبل المشاركين والأطراف الثالثة الأخرى، وينبغي أن تخضع جميع حالات مصادرة أفلام أو صور مسجلة رقمياً أو تغطية أخرى من قبل وكالات إنفاذ القانون للرقابة القضائية المسبقة²³¹. ينبغي على وكالات إنفاذ القانون تطوير ونشر سياستها المتعلقة باستخدامها العلني لتصوير فيلم / التصوير الفوتوغرافي في التجمعات العامة²³².

170. إن استخلاص معلومات من المسؤولين عن إنفاذ القانون ما بعد الحدث (وخاصة بعد الأحداث غير الروتينية) ينبغي أن يصبح ممارسة اعتيادية وقياسية: قد يكون من المفيد أن تعالج جلسة استخلاص معلومات عدداً من القضايا المدددة، بما في ذلك حقوق الإنسان، والصحة والسلامة، وسلامة وسائل الإعلام وتأثير المجتمع والتخطيط العملياتي وتقييم المخاطر، والاتصالات، والقيادة وصنع القرار، والتكتيكات، والموارد والمعدات، واحتياجات التدريب في المستقبل. كما ينبغي دعوة حتى منظمي الحدث للمشاركة في جلسات استخلاص المعلومات التي يعقدها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بعد التجمع.

استخدام القوة

171. إن الاستخدام غير المناسب أو المفرط أو غير القانوني للقوة من جانب سلطات إنفاذ القانون قد ينتهك الحريات الأساسية والحقوق المحمية وتفوض العلاقات بين الشرطة والمجتمع وتسبب التوتر والاضطراب على نطاق واسع. لذلك، على القوانين المحلية تنظيم مسألة استخدام القوة²³³. وينبغي أن تحدد مثل هذه الأحكام القانونية الظروف التي تجيز وتبرر استخدام القوة (بما في ذلك الحاجة إلى إعطاء تحذيرات مسبقة مناسبة)، وكذلك مستوى القوة المقبول للتعامل مع التهديدات المختلفة.

172. ينبغي أن تصوغ الحكومات مجموعة من وسائل وتدابير الرد والاستجابة التي تمكن من استخدام القوة بشكل نسبي و متباين. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تطوير أسلحة تعجيزية غير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة. علاوة على ذلك، من الضروري تزويد ضباط إنفاذ القانون بمعدات للدفاع عن النفس، مثل الدروع والخوذات ووثياب حامية من الحريق وسترات واقية من الرصاص والنقل من أجل تقليل حاجتهم لاستخدام أسلحة من أي نوع²³⁴، مما يؤكد مرة أخرى على شرط توفير الدولة موارد كافية لوكالات إنفاذ القانون للارتياح بواجبها الإيجابي لحماية حرية التجمع السلمي.

173. تقدم المعايير الدولية توجيهات مفصلة بشأن استخدام القوة في سياق تفريق كل من التجمعين – غير القانوني الذي لا يصاحبه العنف، وغير القانوني مع العنف. وتشير المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى أنه "عند تفريق التجمعات غير القانونية التي لا تصاحبها أعمال العنف على المسؤولين عن إنفاذ القانون تفادي استخدام القوة أو، حيثما لا يكون ذلك عملياً، يجب تقييد هذه القوة إلى الحد الأدنى الضروري"²³⁵. كما تنص المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أنه "عند تفريق التجمعات التي تتسم بالعنف، لا يمكن للمسؤولين عن إنفاذ القانون استخدام الأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأقل خطورة غير عملية، وليس إلا في النطاق الضروري إلى الحد الأدنى"²³⁶.

174. لا يشمل الحق في الحياة (المادة 6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) القتل المتمدد فحسب، بل الحالات التي يسفر فيها استخدام القوة عن الحرمان من الحياة أيضاً. وتستلزم حمايته "اختبار الضرورة الأكثر صرامة والأكثر إلحاحاً"، مع الاشتراط على أن "القوة المستخدمة يجب أن تكون متناسبة تماماً في بلوغ الأهداف المصرح بها"²³⁷. وعند تقييم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تطبق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معيار الإثبات "دون أي شك معقول"²³⁸. إن العبء أو الدليل "يقع على عاتق الحكومة للإثبات بحجج مقنعة على أن استخدام القوة لم يكن مفزقاً"²³⁹ والدليل قد ينتج عن وجود تداخلات أو تشابكات قوية واضحة ومتطابقة بما فيه الكفاية، أو استدلالات متشابهة غير مدحضة للقرائن في الواقع...²⁴⁰ إن الشيء الذي يعتبر فعلاً معقولاً أو رد الفعل المعقول يتطلب إجراء تقييم موضوعي وسريع لمجمل ظروفه²⁴¹.

175. تم نشر دليل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في ضبط الديمقراطية²⁴² كمصدر مرجعي لممارسة حفظ الأمن الجيدة والمعايير المعتمدة دولياً. ويعيد الآتي تلك المبادئ بشكل أكثر ارتباطاً باستخدام القوة في سياق حرية التجمع السلمي.

مقتطف من دليل منظمة الأمن والتعاون لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية (2008): استخدام القوة، الفقرات 9، 65-74 (دون المراجع)

9. ... يستلزم عمل الشرطة في النظم الديمقراطية أن تنأى الشرطة بنفسها في ذات الوقت عن السياسة وأن تعمل على الأنشطة والعمليات السياسية الديمقراطية (مثل حرية الكلمة والتجمعات العامة والمظاهرات). وبخلاف ذلك، ستتعرض الديمقراطية للتهديد...

....

65. تشتمل أعمال الشرطة في المجتمعات الديمقراطية على حماية ممارسة الأنشطة الديمقراطية. ولذلك، يجب على الشرطة أن تحترم وتحمي حقوق حرية الكلمة، وحرية التعبير، والتجمع، والحركة، إلى الحماية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز والنفى. وضمان النزاهة في إنفاذ القانون؛ في حالة التجمعات غير القانونية التي لا تصاحبها أعمال العنف، يتوجب على المسؤولين عن إنفاذ القانون تجنب استخدام القوة أو تقييد استخدامها إلى أدنى حد. إن تعذر ذلك !!

66. عند تفريق التجمعات التي ترافق مع أعمال العنف، يجوز استخدام الأسلحة النارية فقط عندما تثبت الوسائل الأقل خطورة عدم جدواها وعند قيام تهديد وشيك بالقتل أو الإصابة الخطيرة، ولا يعتبر إطلاق النار العشوائي باتجاه التجمعات العنيفة أسلوباً مشروعاً أو مقبولاً لتفريقها على الإطلاق.

67. يجب أن يقع على رأس سلم أولويات عمل الشرطة احترام الحياة والمحافظة عليها، وينطوي هذا المبدأ تطبيقات محددة بشأن استخدام القوة من قبل الشرطة.

68. في حين يعتبر استخدام القوة أمراً لا غنى عنه عند أداء المهام الملقاة على عاتق الشرطة بصورة ملائمة - فيما يتعلق بمنع الجريمة أو اعتقال المجرمين أو المشتبه بهم أو المساعدة في ذلك - يتعين على أفراد الشرطة الالتزام بمبدأ القاضي بموجب اعتبار القوة إجراءً استثنائياً، والذي لا يجوز استخدامه بشكل تعسفي. كما يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع التهديد القائم، وأن تتسبب بأقل قدر من الأضرار والإصابات، وأن تستخدم إلى الحد المطلوب لتحقيق هدف مشروع فقط.

69. لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام الأسلحة النارية أو القوة القاتلة ضد الأشخاص إلا في الحالات التالية: التصرف بصورة مشروعة للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد قائم بالقتل أو الإصابة الخطيرة، ومنع ارتكاب جريمة تعتبر خطيرة على نحو خاص بما في ذلك التهديد بالقتل، واعتقال شخص يشكل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة الشرطة، أو منع ذلك الشخص

من الهرب. وذلك في الحالات التي لا تثبت فيها جدوى الوسائل الأقل صرامة في تحقيق هذه الأهداف فقط. وأياً كان الأمر يجوز اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية بقصد القتل في الحالات التي لا يمكن تلافيها من أجل المحافظة على الحياة.

70. يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. إذا ما اضطروا لاستخدام الأسلحة النارية. التعريف على أنفسهم بأنهم كذلك وإصدار تحذير واضح حول نيتهم استخدام الأسلحة النارية وإتاحة الوقت الكافي للملاحظة هذا التحذير. ما لم يكن التقيد بذلك يعرضهم للخطر. أو يؤدي إلى خطر قتل أشخاص آخرين أو إلحاق ضرر جسيم بهم. أو يعتبر غير ملائم بصورة جلية أو لا فائدة منه في الظروف المحيطة بالحدث القائم.

71. يجب على المسؤولين عن إنفاذ القانون ضمان وصول المعونات والمساعدات الطبية لأي شخص مصاب أو متضرر في أقرب لحظة ممكنة. إلى جانب إبلاغ أقارب الشخص المصاب أو المتضرر أو أصدقائه المقربين في أقرب لحظة ممكنة كذلك.

.....

73. في كل حالة يتم فيها إطلاق النار من سلاح ناري. يتعين رفع تقرير بذلك على جناح السرعة إلى السلطات المختصة. (انظر أيضاً الفقرة ٨٩).

74. يتعين تصنيف استخدام القوة على نحو غير متكافئ كجريمة جنائية. ولذلك. يجب التحقيق في حالات استخدام القوة من أجل تحديد ما إذا كانت تتماشى مع المبادئ التوجيهية الصارمة ذات الصلة...

176. يجب أن تشكل المبادئ التالية أساساً لجميع حالات استخدام القوة من الشرطة عند حفظها لأمن التجمعات العامة:

- حيث يمكن استخدام رذاذ الفلفل أو مواد كيميائية مهيجة أخرى، لا بد من وضع إجراءات إزالة التلوث بها؛²⁴³
- يجب التنظيم القانوني الدقيق لاستخدام الذخيرة الخلبية: قذائف الطاقة الموهنة (attenuated energy projectiles)، والهاويات البلاستيكية أو الرصاص البلاستيكي / المطاطي، وخراطيم المياه، وغيرها من وسائل قوية للسيطرة على الحشود²⁴⁴؛
- تحت أي ظرف من الظروف لا يجب استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين الذين لا يستطيعون مغادرة المكان،
- يجب أن تؤدي كل حالة استخدام القوة تلقائياً إلى إطلاق عملية المراجعة الفورية لوقائع الحدث. ومن الممارسات الجيدة لموظفي إنفاذ القانون الحفاظ على سجل مكتوب ومفصل لاستخدام القوة (بما في ذلك نشر الأسلحة)²⁴⁵. علاوة على ذلك، حيث أسفر استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن وقوع إصابات أو وفيات، لا بد من إطلاق تحقيق مستقل ومفتوح وسريع وفعال (انظر المسؤولية والمساءلة في الفقرات 179-184).

177. فمن الأهمية بمكان أن تسعى الحكومات ووكالات تطبيق القانون إلى الاستعراض والمراجعة المستمرة للقضايا الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية والتكنولوجيات الناشئة²⁴⁶. تبقى المعايير المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية واجبة التطبيق على حد سواء بخصوص استعمال الطرق الأخرى لإدارة الحشود والتي قد تكون ضارة، مثل الهاويات والخيول والغاز المسيل للدموع ومواد كيميائية أخرى وخراطيم المياه.

القسم 15 (2)، قانون هونغاريا الرابع والثلاثون عن الشرطة (1994):

من ضمن العديد من الخيارات الممكنة والمناسبة لتدابير الشرطة أو أشكال الضغط، يجب استخدام ذلك الخيار الذي يكون فعالاً ويؤدي إلى أقل تقييد أو أذى أو ضرر للشخص المعني.
مقتطف من: مبادئ العدل لتعزيز الشرطة لوزارة العدل الأمريكية²⁴⁷

تتطلب أعمال الشرطة أنه يتعين على الضابط في بعض الأحيان ممارسة السيطرة على شخص عدواني أو عنيف أو مقاوم وذلك من أجل القيام بالاعتقال أو لحماية ضابط أو ضباط آخرين أو أفراد من عامة الناس من خطر ضرر وشيك. لا يجب على ضباط الشرطة إلا استخدام مقدار القوة بما هو ضروري ومعقول للسيطرة على الحدث على نحو فعال. بغية حماية حياة الضباط وغيرهم. [...] وعندما يكون استخدام القوة معقولاً وضرورياً ينبغي للضباط، إلى أقصى حد ممكن، استخدام نطاق متصاعد من الخيارات تدريجياً وعدم اتباع الوسائل الأكثر قوة وحزماً أولاً ما لم يتقرر أن مستوى أقل قوة لن يكون أو لم يكن كافياً. وتشتمل مستويات القوة التي ينبغي أن تدرج عادة في وكالة إنفاذ القانون على ما يلي: أوامر شفوية، واستخدام أبدي، ومواد كيميائية، والعصا والأسلحة الأخرى ذات التأثير، والكلاب، والأسلحة التي تؤدي إلى القتل، والقوة القاتلة.

178. يجب أن تبقى سياسات الأمن العام وبرنامج التدريب قيد الاستعراض لاستيعاب الدروس المستفادة كما ينبغي توفير دورات تنشيطية منتظمة للمسؤولين عن إنفاذ القانون. وينبغي تعميم هذه المعايير على أوسع نطاق ممكن، كما من الضروري مراقبة سبل إدراجها من قبل مراقبين مستقلين ذوي صلاحيات تحقيقية لإلزام الشهود والوثائق ومن ينشرون تقارير دورية.

المسؤولية والمساءلة

179. على المسؤولين عن إنفاذ القانون تحمل المسؤولية عن أي فشل في الوفاء بالتزاماتهم الإيجابية بحماية وتسهيل الحق في حرية التجمع السلمي. علاوة على ذلك، يجب أن تمتد المسؤولية أيضاً إلى المؤسسات الخصوصية أو الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن الدولة؛ ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "إذعان أو تواطؤ السلطات للدولة المتعاقدة في أعمال الأفراد الخاصين والتي تنتهك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ولغيرهم من الأفراد الخاضعين لولايتها قد ينطوي على مسؤولية تلك الدولة بموجب الاتفاقية"²⁴⁸.

180. يتوجب المراقبة عن كثب لمدى امتثال المسؤولين عن إنفاذ القانون للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان²⁴⁹. ومن الممارسات الجيدة وجود آلية رقابية مستقلة لمراجعة وتقديم تقارير عن جميع عمليات الشرطة الواسعة النطاق والمثيرة للجدل فيما يتعلق بالتجمعات العامة. فعلى سبيل المثال في أيرلندا الشمالية قام خبراء حقوق الإنسان من هيئة رقابة الشرطة (مجلس الشرطة) بعملية الرصد الروتيني لجميع العناصر ذات الصلة بعمليات الشرطة بخصوص التجمعات المثيرة للجدل²⁵⁰. كما يتعين إنشاء آلية لاستلام شكاوى على عمل الشرطة في حالة عدم وجود مثل هذه الآلية في البلد، مع تصرفها لعدد من الصلاحيات القانونية. وفي بعض الحالات، قد يكون هناك أيضاً دور الرصد للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²⁵¹.

181. وحين تلقي شكوى تتعلق بسلوك الموظف المكلّف بإنفاذ القانون أو في حالة إصابة شخص إصابة خطيرة أو فقدانه للحياة نتيجة لأعمال موظفي إنفاذ القانون، لا بد من إجراء "تحقيق رسمي فعال"²⁵². وينبغي أن يكون

الغرض الأساسي من أي تحقيق ضمان التنفيذ الفعال للقوانين الوطنية التي تحمي الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وفي تلك الحالات التي تخص موظفي الدولة أو الهيئات، وذلك من أجل ضمان مساءلتهم عن حالات وفاة أو إصابات بدنية وقعت تحت مسؤوليتهم. وقد يختلف شكل من أشكال التحقيق المطلوب لأغراض محددة وفقاً للظروف الموجودة.²⁵³

182. وفي حالة استخدام القوة بشكل غير مصرح به قانوناً أو إذا كان مقدار القوة المستخدمة أكبر مما هو ضروري في الظروف الموجودة، على ضباط إنفاذ القانون تحمّل المسؤولية المدنية و / أو الجنائية، فضلاً عن الإجراءات التأديبية. كما ينبغي أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مسؤولين عن عدم القيام بالتدخل حيث كان مثل هذا التدخل سيمنع الضباط من استخدام القوة المفرطة.

183. لا يحتاج مقدم شكوى على انتهاك حقه في الحياة إلا للإظهار أن السلطات لم تفعل كل ما كان متوقفاً ومعقولاً بوسعها في ظل ظروف معينة من أجل تجنب الخطر.²⁵⁴ وحيث ترفع اتهامات ضد المسؤولين عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب، ستجري المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "تدقيقاً شاملاً على وجه الخصوص حتى لو كانت بعض الإجراءات والتحقيقات الوطنية قد جرت في هذا الصدد".²⁵⁵

184. يتعين على القوانين الجنائية الوطنية الاشتغال على تعريفات مصطلحات محددة مثل "الدفاع عن النفس" والتي تترتب عليها إجراءات قانونية هامة (مثل اختبار العقلانية، ومتطلبات الإثبات أن الهجوم كان فعلياً أو وشيكاً، وأنه لم تكن هناك إمكانية لتقديم ردة فعل أو استجابة أخرى أقل قوة).

الفقرة 21.2 لاجتماع موسكو لمؤتمر البعد الإنساني التابع لمؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، 1991

تمت مناقشة الدول المشاركة (في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي) للضمان أن أعمال إنفاذ القانون تخضع للمراقبة القضائية، وليخضع موظفو إنفاذ القانون للمساءلة عن هذه الأفعال. وأنه يجوز لضحايا هذه الأعمال السعي لتلقي التعويضات عنها وفقاً للقانون المحلي. بحكمها انتهاكاً للالتزامات المذكورة أعلاه.

الفقرة 7 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

"ينبغي أن تضمن الحكومات معاقبة الاستخدام التعسفي أو المسيء للقوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باعتبارها جريمة جنائية بموجب قوانينها".²⁵⁶

مقتطف من تقرير اللجنة الخاصة للخبراء بشأن المظاهرات وأعمال الشغب في الشوارع وإجراءات الشرطة، سبتمبر- أكتوبر 2006، في بودابست، المجر (فبراير 2007) في النقطة 11 توصي اللجنة أن تصوغ الحكومة مشروع قانون يضمن إمكانية الانتصاف القانوني جراء إجراءات مكافحة الشغب غير القانونية أو في حالة قيام ضباط الشرطة بتصرف فردي أو جماعي ينتهك قاعدة التناسبية.

7. مسؤوليات المنظم

المنظم

185. المنظم شخص أو أشخاص ذوو المسؤولية الرئيسية عن التجمع. فمن الممكن تعريف المنظم باعتباره الشخص الذي يقدم اسمه بالإخطار المسبق. وكما ورد في الفقرة 127، من الممكن أيضاً ألا يكون للتجمع أي منظم قابل للتعريف.

المادة 5 ، قانون التجمع العام لمونتينيغرو (2005)

منظم التجمع السلمي هو أي كيان قانوني أو اعتباري (المشار إليه على النحو التالي: المنظم) يقوم وفقاً لهذا القانون بالتنظيم والإقامة والإشراف على جمع سلمي. كما يمكن إقامة جمع سلمي بموجب الفقرة 1 من هذه المادة من قبل مجموعة من المواطنين. أو أكثر من كيان قانوني واحد.

186. ينبغي لمنظمي التجمعات التعاون مع وكالات إنفاذ القانون لضمان امتثال المشاركين في تجمعاتهم للقانون وشروط أي إخطار مقدم. يجب أن يكون هناك وضوح فيما يتعلق بمن يكون على وجه التحديد مسؤولاً في تنظيم أي تجمع، ويمكن الافتراض بأن الجهة المنظمة الرسمية هي شخص أو أشخاص قد قدموا أسماءهم في إخطار مسبق. ومن غير الضروري أن يكونوا كياناً قانونياً، بل يمكنهم على سبيل المثال، أن يكونوا لجنة من أفراد أو منظمة غير رسمية (انظر أيضاً الفقرات 53 و 105-106)²⁵⁷.

ضمان الطبيعة السلمية للتجمع – مبادئ الممارسة الجيدة

187. التخطيط قبل الحدث مع المسؤولين عن إنفاذ القانون: حيثما كان ذلك ممكناً، من الممارسات الجيدة للمنظم الاتفاق مع المسؤولين عن إنفاذ القوانين حول وضع الترتيبات الأمنية وإتخاذ تدابير السلامة العامة ما قبل الحدث. يمكن لمثل هذه المناقشات، على سبيل المثال، تغطية ترتيبات المشرفين (انظر الفقرات 191-196)، والحجم، واختيار المواقع وتسهيل الضوء على نشر أفراد الشرطة. كما يمكن تركيز المناقشات على خطط الطوارئ لمواقع محددة (مثل النصب التذكارية، ووسائل النقل أو مواقع خطرة) أو على اهتمامات خاصة من الشرطة أو المنظم. على سبيل المثال، قد يخشى المنظم أن يعتبر المشاركون الوجود المكثف للشرطة في موقع معين كمواجهة بلا داع، وبالتالي قد يُطلب من الشرطة أن تحتل مكاناً غير بارز للرؤية.

المادة 30، قانون سلوفاكيا بشأن التجمع العام (2004)

مساعدة الشرطة

فيما يتعلق بطبيعة اجتماع أو حدث أو فيما يتعلق بالظروف التي يتم عقد الاجتماع أو الحدث فيها... هناك احتمال بأن تدابير الشرطة ستكون ضرورية. فإن الشرطة، وبالاتفاق مع المنظم. يجب أن تحدد عدد أفراد الشرطة الضروريين للمساعدة في الحفاظ على النظام العام في جمع أو حدث. وفي حالة كهذه، يجب على كبار ضابط الشرطة التوصل إلى اتفاق مع قائد التجمع أو الحدث بطريقة التعاون. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تلتزم الجهة المنظمة للتجمع أو الحدث أيضاً بالتعاون مع الشرطة بشأن التخطيط لتدابير للحفاظ على سلامة التجمع أو الحدث.

188. إن المثال على تشريع من خارج منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي – من جنوب أفريقيا، يقدم نموذجاً مفيداً للممارسة الحسنة، حيث يضع على وجه التحديد متطلبات بوجود العقد الموقع عليه مع تفاصيل واجبات ومسؤوليات كل من الشرطة والمتظاهرين.

قانون جنوب أفريقيا لتنظيم التجمعات، رقم 205 (1993)

ينص القانون على أن الممارسة السلمية للحق في التجمع هو مسؤولية مشتركة بين المقيم (المنظم) لهذا الحدث. وبين عضو معتمد من الشرطة وضابط مسؤول من السلطة المحلية. وتشكل هذه الأطراف الثلاثة معاً مثلث السلامة مع مسؤوليتهم المشتركة لضمان الأمن والسلامة عند الأحداث العامة. ويستند نجاح مثلث السلامة إلى التخطيط الجماعي والتنسيق بين الأطراف الثلاثة والاستعداد للتفاوض والتسوية حيث تنشأ الخلافات.²⁵⁸

189. **تقييم المخاطر:** يتعين على المنظمين – بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون وغيرها من أجهزة الأمن (مثل جهاز الإطفاء والإسعاف) – النظر في المخاطر المحتملة الناجمة عن تجمعهم، ودراسة كيفية التعامل معها إذا ما تحققت. ومع ذلك، فإن الفرض قانوناً لوجوب إجراء تقييم إلزامي لمخاطر جميع التجمعات العامة في الهواء الطلق، قد يتسبب في إنشاء نظام قانوني بيروقراطي ومعقد يؤدي بلا داع إلى رذخ الجماعات والأفراد من التمتع بحريتهم في التجمع السلمي.

190. **مسؤولية الانصياع لتوجيهات قانونية من المسؤولين عن إنفاذ القانون:** بإمكان قانون التجمعات إلزام المنظمين (فضلاً عن المشاركين) قانوناً بالانصياع لأوامر مشروعة صادرة عن المسؤولين عن إنفاذ القانون. وقد ينطوي رفض القيام بذلك على المسؤولية القانونية (انظر الفقرات 197-198).

إدارة المشرفين على التجمعات

191. المشرفون أفراد يساعدون منظمي التجمع في إدارة الحدث²⁵⁹. وقد تنص القوانين التي تحكم حرية التجمع على إمكانية دعم المنظمين من قبل المشرفين المتطوعين. وعلى سبيل المثال، حيثما تحافظ الشرطة على المسؤولية الشاملة عن الأمن العام، يتم تشجيع منظمي التجمعات بنشر مشرفين في أثناء تجمعات كبيرة أو مثيرة للجدل. المشرفون أشخاص يعملون بالتعاون مع منظمي التجمع مع مسؤولية تسهيل الحدث والمساعدة على ضمان امتثاله لأية قيود فرضها القانون.

192. لا يتمتع المشرفون بصلاحيات الأشخاص المسؤولين عن إنفاذ القانون ولا يمكنهم استخدام القوة، ولكن ينبغي أن يسعوا بالأحرى لإنجاح التعاون بين المشاركين في التجمع بواسطة وسائل الإقناع. ويستطيع وجودهم توفير الطمأنينة للجمهور ويساعد على ضبط الحالة المزاجية للحدث. إن الدور الأساسي للمشرفين هو توجيه الرأي العام وتزويده بالتوضيحات والمعلومات لتحديد المخاطر المحتملة قبل وأثناء التجمع. وفي حالات الإخلال بالأمن العام، يتوجب على المشرفين (والمنظمين) إبلاغ المسؤولين المعنيين بتطبيق القانون عن ذلك على جناح السرعة. وعلى هيئات إنفاذ القانون أن تعمل بشراكة مع مشرفي الحدث، وينبغي لكل طرف أن يكون له فهم واضح لدور كل طرف في التجمع.

193. **التدريب والإحاطة واستخلاص المعلومات:** يجب أن يتلقى المشرفون تدريباً مناسباً وإحاطة إعلامية شاملة قبل حدوث التجمع (وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكون المشرفون على معرفة جغرافية بالمنطقة التي يقام

فيها التجمع)، وإنه من مسؤوليات المنظمين تنسيق أعمال إدارة المشرفين. وفي حالة أحداث أكبر، ينبغي تحديد تسلسل هرمي واضح لعملية صنع القرار ويتعين على المشرفين التواصل مع بعضهم البعض ومع المنظمين في جميع الأوقات خلال سير التجمع. وكما هو الحال مع المسؤولين عن إنفاذ القانون (أنظر الفقرة 170)، من المهم أن المشرفين – جنباً إلى جنب مع منظمي الحدث – يعقدون اجتماعاً واسع النطاق في مرحلة ما بعد الحدث لاستخلاص المعلومات والتقييم، وذلك بعد كل تجمع غير روتيني.

194. **تحديد الهوية:** من المستحسن أن يتم تعريف المشرفين بوضوح (على سبيل المثال، من خلال ارتدائهم للمريول الخاص أو السترات أو الشارات أو باندات اليد).

195. **مطلب الإشراف على تجمعات معينة:** في بعض الظروف، قد يكون من المشروع أن يفرض على المنظمين شرط توفيرهم لمستوى معين من إدارة تجمعهم. ومع ذلك، لا يجب فرض مثل هذا الشرط إلا نتيجة لوجود تقييم محدد، وليس افتراضياً على الإطلاق. وإلا، فإنه من المرجح أن ينتهك مبدأ التناسبية²⁶⁰. كما أن مطلب توفير الإدارة من قبل المشرفين لا ينتقص بأي شكل من الالتزام الإيجابي من الدولة لتوفير ترتيبات حفظ الأمن بمراد كافية. فالمشرفون ليسوا بديلاً عن وجود كاف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ولا وكالات تطبيق القانون التي تتحمل المسؤولية الكاملة عن الأمن العام. ومع ذلك، فإن الإدارة الفعالة من قبل المشرفين تستطيع المساعدة على تقليل الحاجة إلى الوجود المكثف للشرطة أو العسكر في التجمعات العامة.

196. وفي بعض الأنظمة القانونية، من الشائع وجود مشرفين محترفين أو شركات الأمن الخاصة التي يتم التعاقد معها والدفع لها على توفير خدمات إدارة المشرفين للتجمعات. ومع ذلك، لا يجب أبداً أن يكون هناك التزام قانوني على المنظمين لدفع تكاليف ترتيبات توظيف المشرفين. فإن فرض مثل هذا العبء والتكلفة سوف يقوض بشكل خطير الجوهر الأساسي لحرية التجمع ويهدم المسؤولية الأساسية للدولة لتوفير حفظ الأمن الكافي.

المساءلة

197. تقع على المنظمين والمشرفين المسؤولية لبذل جهود معقولة من أجل امتثالهم للمتطلبات القانونية وضمن سلمية تجمعاتهم، ولكن لا ينبغي أن يكونوا مسؤولين عن التقصير في أداء مسؤولياتهم إذا ما بذلوا جهوداً معقولة للقيام بذلك. كما لا يجب أن يكون المنظمون مسؤولين عن تصرفات الأفراد المشاركين في التجمع أو المشرفين الذين يخرج تصرفهم عن أحكام وشروط التوجيهات الخاصة بهم²⁶¹. بدلاً من ذلك، ينبغي أن تنشأ المسؤولية والمساءلة الفردية لأي مشارك أو مشرف عن ارتكابه جنحة أو فشله في تنفيذ التوجيهات القانونية الخاصة بموظفي إنفاذ القانون.

198. بإمكان المنظمين دفع التأمين عن المسؤولية العامة للحدث. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون التأمين شرطاً لحرية التجمع، لأنه لأي شرط من هذا القبيل أثر غير متناسب يعيق التمتع بحرية التجمع. وعلاوة على ذلك، إذا كان التجمع يتدنى إلى الإخلال بالأمن العام بشكل جدي، فمن مسؤوليات الدولة – وليس المنظمين أو حتى المشرفين على الحدث – الحد من الأضرار الناجمة عنه. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال تحميل منظمي تجمع شرعي وسلمي المسؤولية عن الفوضى وإزعاج الآخرين.

8. مراقبة حرية التجمع السلمي

199. يشكل الحق في مراقبة التجمعات العامة جزءاً من الحق العام في الحصول على مزيد من المعلومات (كنتيجة طبيعية للحق في حرية التعبير)²⁶². وفي هذا الصدد، تنضم الضمانات المكفولة لوسائل الإعلام بأهمية خاصة²⁶³. ومع ذلك، لا ينبغي ضمان حرية مراقبة التجمعات العامة لكافة الأشخاص المهنيين بوسائل الإعلام فحسب²⁶⁴ بل للأخريين في المجتمع المدني أيضاً، مثل النشطاء في مجال حقوق الإنسان الذين يمكن اعتبارهم أشخاصاً يؤدون دور الرقيب الاجتماعي وكذلك للذين يهدفون إلى المساهمة في النقاش العام.

200. توفر مراقبة التجمعات العامة مصدراً حيوياً لمعلومات مستقلة عن أنشطة المشاركين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والتي يمكن استخدامها للمساهمة في النقاش العام كأساس للحوار بين السلطات الحكومية والمحلية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمجتمع المدني²⁶⁵.

المراقبون المستقلون

201. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يتم تعريف المراقبين كأفراد الطرف الثالث غير المشاركين في تجمع أو الجماعات التي تهدف أساساً إلى مراقبة وتسجيل الأعمال والأنشطة الجارية في التجمعات العامة. وقد يتم إجراء عمليات المراقبة المستقلة من قبل منظمات محلية غير حكومية أو مدافعين عن الحقوق²⁶⁶، أو مكاتب استلام الشكاوى المحلية أو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛ أو من قبل منظمات دولية لحقوق الإنسان (مثل هيومن رايتس ووتش أو منظمة العفو الدولية) أو شبكات حكومية دولية (مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي أو مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)²⁶⁷. لذلك ينبغي أن يصرح لهؤلاء الأفراد أو الجماعات بالعمل بحرية في سياق رصد حرية التجمع.

202. وقد تكون مراقبة التجمعات العامة مهمة صعبة، ويعتمد الدور الدقيق للمراقبين على سبب وجهة نشرهم²⁶⁸.

- ويمكن تكليف المراقبين، على سبيل المثال، بالتركيز على جوانب معينة من التجمع، مثل:
 - عملية ضبط الشرطة للتجمع (للنظر فيما إذا كانت الدولة تفي بالتزاماتها الإيجابية بموجب قانون حقوق الإنسان)؛
 - فيما إذا كانت الأحزاب تلتزم بالاتفاق المبرم مسبقاً، وحول كيفية إجراء التجمع؛
 - فيما إذا تم فرض أية قيود إضافية على التجمع أثناء سيره؛
 - وقوع أية حالة من حالات العنف أو استخدام القوة من جانب المشاركين أو من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛
 - التفاعل بين المشاركين في التجمع، وبين التجمع المعارض؛
 - سلوك المشاركين في التجمع المتنقل الذي يمر في مكان حساس.

203. يقوم المراقبون عادة بتدوين نتائج ملاحظاتهم على شكل تقرير قد يساهم فيما بعد في تسليط الضوء على القضايا التي تهم سلطات الدولة. فيمكن لهذه التقارير أن تستخدم كأساس للحوار والانخراط في مختلف المسائل مثل فعالية القانون الحالي ومدى احترام الدولة لالتزاماتها الإيجابية بخصوص حماية حرية التجمع السلمي. كما يمكن الاستفادة من تقارير المراقبة للتعامل مع وكالات إنفاذ القانون المختصة أو مع السلطات البلدية، وكذلك لتسليط الضوء على المناطق التي قد تحتاج للمزيد من التدريب أو الموارد أو المعدات.

204. ويمكن أيضاً الاستفادة من تقارير المراقبة المستقلة كمصدر مفيد لإبلاغ الهيئات الدولية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والأمم المتحدة، عن مستوى احترام وحماية حقوق الإنسان في بلد معين (انظر الملحق (أ)، إنفاذ معايير حقوق الإنسان الدولية).

205. قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتطوير برنامج التدريب عن مراقبة حرية التجمع مع هدف استخدامه لدعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان الأوروبية وآسيا الوسطى. كما قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بوضع كتاب دليل لمراقبة حرية التجمعات والذي يتضمن مزيداً من التفاصيل النظرية والعملية لمراقبة مستقلة²⁶⁹. ويساهم المقطع التالي الذي استوحى من حزمة التدريب في تسليط الضوء على بعض القضايا الأخلاقية الخاصة بعمل المراقبين.

مبادئ ومعايير المراقبة

- المراقبة نشاط قائم على قاعدة أخلاقية رامية إلى زيادة حماية واحترام حقوق الإنسان. ويلتزم المراقبون بمستويات عالية من نوعية عملهم من أجل ضمان احترام ملاحظاتهم وتقاريرهم التي تخضع عادة لمراجعة دقيقة. وقد وضعت المبادئ التالية من جآرب المراقبين العاملين في مختلف السياقات والبيئات:
1. المراقبة أداة للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. فيتعين على المراقبين احترام حقوق الإنسان لجميع الأطراف. ينبغي التزام المراقبين مبدأً عدم إلحاق أي ضرر.
 2. يجب أن يظهر المراقبون احترامهم للقانون. عليهم الانصياع للتعليمات المشروعة من الشرطة وأجهزة الطوارئ. كما وعليهم الأخذ في الاعتبار أنه في حالة شهودهم لأنشطة غير مشروعة (من قبل الشرطة أو المتظاهرين أو غيرهم) قد يُطلب منهم تقديم الشهادة بذلك في وقت لاحق.
 3. لا بد أن يحافظ المراقبون على استقلاليتهم في جميع مراحل عملية المراقبة. وعليهم الضمان بعدم المساس بهذا الاستقلالية من قبل موقعهم أو لباسهم أو سلوكهم. ولا ينبغي لهم المشاركة الفاعلة في مظاهرة / اعتصام / احتجاج. بإمكان المراقبين تقديم أنفسهم للمشاركين ولكن لا يمكنهم التعبير عن الرأي في الفعاليات والأنشطة المشهودة.
 4. على المراقبين البقاء على الحيادية. هم مواطنون يتمتعون بحقوقهم ومسؤولياتهم. ولكن عند عمل المراقبة من المهم أن يحافظوا على موقف محايد. فلا يجب عليهم نصح الأطراف على أرض الواقع أو إبداء الآراء عن أفعال أي طرف.
 5. يجب أن يكون عمل المراقبين مرئياً. فينبغي أن يتوفر لديهم شكل من أشكال التعريف بالهوية في جميع الأوقات. إن المراقبة ممارسة شفافة ومفتوحة ومن المأمول أن الوجود المرئي للمراقبين سيكون له تأثير إيجابي على احترام حقوق الإنسان وردع أعمال العدوان والعنف.
 6. يعمل المراقبون عموماً كجزء من فريق. وينبغي أن تكون لديهم خطة عمل متفق عليها. وتسلسل قيادي. ووسيلة متفق عليها للتواصل مع أعضاء الفريق الآخرين. كما ينبغي أن يكون لهم موقع عام متفق عليه (مقهى. محطة قطار. إلخ.) للالتقاء بعد الحدث.
 7. على المراقبين الأخذ في الاعتبار سلامتهم الشخصية. وينبغي أن يعمل المراقبون من الناحية المثالية في فرق تتكون من شخصين (على الرغم من أنه ليس دائماً ضرورياً أو عملياً). وأحياناً قد يكون من الضروري للمراقبين الانسحاب من موقع معين أو من الأماكن العامة تماماً إذا كانت لديهم مخاوف على سلامتهم الشخصية.

8. على الرغم من التحفظات المحددة أعلاه، ينبغي أن يتذكر المراقبون أيضاً مسؤولياتهم الاجتماعية كمواعين. فقد تكون هناك أوقات تستوجب القيام بالتدخل في حالة معينة. فعلى فريق المراقبة مناقشة مثل هذه الاحتمالات كجزء من استعداداته لمهمة المراقبة.
9. لا ينبغي للمراقبين أبداً التصرف بطريقة تشوه سمعة فريق المراقبة ككل. فلا يمكن للمراقبين شرب الكحول أو تناول عقاقير غير مشروعة أو مواد أخرى من هذا القبيل قبل أو أثناء عمل الأحداث.
10. لا يمكن للمراقبين الإذلاء بأية آراء رسمية إلى وسائل الإعلام أو وكالات أخرى خلال انعقاد التجمع. فينبغي أن تقتصر أية تعليقات على خديد دورهم كمراقبين مستقلين لحقوق الإنسان.
11. ينبغي لفريق المراقبة القيام باستخلاص المعلومات شفهيّاً في أقرب وقت ممكن بعد نهاية الحدث. وينبغي من الناحية المثالية أن تكون التقارير الخطية معدة خلال أربع وعشرين ساعة من نهاية الحدث من الملاحظات ورؤوس الأرقام المأخوذة أثناء الحدث.
12. ينبغي أن تكون تقارير المراقبين دقيقة وغير متحيزة. على المراقبين التأكد من ضمان استناد تقاريرهم على ما كانوا قد رأوا وسمعوا. وعليهم رفض أية محاولات آخرين للتأثير على تقاريرهم. كما لا يجب أن تحتوي تقاريرهم على إشاعات.

وسائل الإعلام

206. تؤدي وسائل الإعلام دوراً بارزاً في دولة تحكمها سيادة القانون. إن دور وسائل الإعلام في مراقبة المصلحة العامة هو نقل المعلومات والأفكار حول المسائل ذات الاهتمام العام – والمعلومات التي يحق للجمهور تلقيها²⁷⁰.
207. لذلك، يلعب الإعلاميون المحترفون دوراً مهماً في توفير التغطية المستقلة لتجمعات عامة. وكما لاحظ ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والخاص بحرية وسائل الإعلام فإن "عرض تقارير غير مقيّدة عن المظاهرات يكون جزءاً من الحق في حرية التجمع بنفس القدر مثلما تكون المظاهرات في حد ذاتها ممارسة للحق في حرية التعبير"²⁷¹.
208. وعلاوة على ذلك، تكون "التجمعات والمسيرات والاجتماعات غالباً ما الوسيلة الوحيدة لأولئك الذين يفتقرون إلى وسائل الإعلام ويحتاجون إلى تقديم شكاواهم لانتباه الرأي العام"²⁷². وبالتالي توفر تقارير وسائل الإعلام وتغطيتها عنصراً هاماً من عناصر المساءلة العامة لمنظمي الفعاليات والمسؤولين عن تنفيذ القوانين على حد سواء. وعلى هذا النحو، يجب أن تعطى وسائل الإعلام حق الوصول الكامل من جانب السلطات لجميع أشكال التجمعات العامة وعمليات الشرطة التي تُتخذ لتسهيل سيرها.

المادة (17)، قانون مولدوفا في الاجتماعات العامة (2008): مراعاة التجمعات

- (1) يمكن لأي شخص التقاط صور فيديو أو القيام بتسجيل صوتي للتجمع..
- (2) يتم ضمان فرصة وصول الصحافة من قبل منظمي التجمع والسلطات العامة.
- (3) لا يجوز الحجز على المعدات التقنية، وكذلك التسجيلات الصوتية أو الفيديو في التجمعات إلا بطريقة مشارة إليها قانوناً.

209. ومع ذلك، كانت هناك حالات عديدة حيث تم عرقلة الصحفيين من تقديم التقارير عن التجمعات والأحداث العامة حيث أنه تم اعتقال صحفيين و/ أو تعطيل معداتهم²⁷³. ونتيجة لذلك قام ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والخاص بحرية وسائل الإعلام بإصدار تقرير خاص عن التعامل مع وسائل الإعلام خلال المظاهرات السياسية. وأدناه بعض المقترحات منه تسلط الضوء على التوصيات الواردة في التقرير.²⁷⁴

التقرير الخاص لممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لحرية وسائل الإعلام: التعامل مع وسائل الإعلام خلال المظاهرات السياسية، الملاحظات والتوصيات (يونيو 2007)

كان هناك عدد من الحالات في الآونة الأخيرة حيث واجه الصحفيون معاملة قاسية للغاية على أيدي الموظفين منفذي القانون أثناء تغطيتهم للمظاهرات العامة. وقد أبرز ذلك الحاجة إلى توضيح طريقة العمل والتعاون بين كل من وكالات تنفيذ القانون والصحفيين عند جميع الأحداث العامة. لكي يتسنى لوسائل الإعلام توفير التغطية دون عائق.

يتحمل الطرفان – المسؤولون عن تنفيذ القوانين والصحفيون – مسؤوليات خاصة في أثناء المظاهرة العامة. فيكون الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين مسؤولين عن ضمان ممارسة المواطنين لحقهم في التجمع السلمي. وعن حماية حقوق الصحفيين بتغطية الحدث بغض النظر عن وضعه القانوني. وكذلك الحد من انتشار العنف من خلال الوسائل السلمية. أمّا الصحفيون فيتحملون المسؤولية عن الكشف عن هويتهم الصحافية بوضوح. وعن عرض تقاريرهم دون اتخاذ تدابير رامية إلى تأجيج الوضع. وعن عدم تورطهم أنفسهم في التظاهرة.

كما على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المسؤولية دستورية عن عدم منع أو عرقلة عمل الصحفيين خلال المظاهرات العامة. ويحق للصحفيين في توقع معاملة عادلة ومتحفظة من قبل الشرطة. وينبع ذلك من دور منفذ القانون بوصفه الضامن للنظام العام. بما في ذلك الحق في حرية تدفق المعلومات. ومسؤوليته عن ضمان الحق في حرية التجمع.

التوصيات

1. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مسؤولية دستورية عن عدم منع أو عرقلة عمل الصحفيين خلال المظاهرات العامة. يحق للصحفيين توقع معاملة عادلة ومتحفظة من قبل الشرطة.
2. يتعين على كبار الموظفين المسؤولين عن سلوك الشرطة ضمان تدريب الضباط على نحو كاف عن دور ووظيفة الصحفيين وخاصة دورهم خلال المظاهرة. وفي حالة وجود رد فعل مفرط من الشرطة، ينبغي أن تعالج كل قضية لسلوك الشرطة تجاه الصحفيين على حدة. بغض النظر عما إذا أجهزت المظاهرة أم لا. إن الرد السريع والمناسب من كبار مسؤولي الشرطة أمر ضروري لضمان عدم تكرار ردود فعل مفرطة في المستقبل. بما يُرسَل إشارة واضحة بأنه لن يتم التسامح مع مثل هذا السلوك مستقبلاً.
3. ليست هناك حاجة لوجود اعتمادات خاصة لتغطية التظاهرات ما عدا في الظروف التي تكون فيها الموارد محدودة. منها الزمان والمكان في أحداث معينة. ينبغي أن يتاح للصحفيين الذين يقررون تغطية "مظاهرات غير مقيّدة" نفس الاحترام والحماية من قبل الشرطة التي يتمتعون بها خلال الأحداث العامة الأخرى.

4. إن المحاولات المتعمدة لمصادرة أو إتلاف أو كسر معدات الصحفيين في محاولة لإسكات تقديم وعرض تقاريرهم تعتبر جريمة جنائية، وينبغي محاسبة المسؤولين عنها بموجب القانون. وتكون المصادرة من جانب السلطات للمواد المطبوعة أو اللقطات أو الشرائط للصورة والصوت أو غيرها من التقارير الإعلامية فعلاً من أفعال الرقابة المباشرة وعلى هذا النحو تعتبر ممارسة محظورة في ضوء المعايير الدولية. يجب أن يكون الدور والوظيفة والمسؤوليات وحقوق وسائل الإعلام جزءاً مهماً من المنهج الدراسي لتدريب منفتحي القانون الذين تشمل مهامهم إدارة الحشود.
5. يتوجب على الصحفيين التعريف بأنفسهم بشكل واضح كإعلاميين. والامتناع عن المشاركة في أعمال التظاهر، وينبغي أن يقدموا تقارير موضوعية عن الأحداث الجارية. ولا سيما خلال البث المباشر أو البث الإلكتروني. وعلى نقابات أو اتحادات الصحفيين تحديد الطريقة المقبولة للتعريف بالهوية بالتعاون مع وكالات تنفيذ القانون وكذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لتوصيل هذا الواجب إلى العاملين في قطاع الإعلام. كما على الصحفيين اتخاذ الخطوات المناسبة لتوعية وتنقيف أنفسهم حول تدابير الشرطة التي يتم اتخاذها في حالات حدوث أعمال شغب.
6. يتحمل كل من وكالات تنفيذ القانون والعاملين في وسائل الإعلام مسؤولية التصرف وفقاً لمدونة قواعد السلوك والتي ينبغي تعزيزها من قبل قادة الشرطة ورؤساء التحرير أثناء التدريب. ويمكن لقادة الشرطة المساعدة في ذلك من خلال تأكدهم من إقحام كوادر الضباط عن دور ووظيفة الصحفيين. كما عليهم اتخاذ إجراءات مباشرة عندما يتجاوز الضباط حدود هذه الواجبات. أما العاملون في مجال الإعلام فيمكنهم المساعدة عن طريق عدم الانخراط في أعمال المظاهرة والتعريف بأنفسهم بوضوح كصحفيين.

210. بالإضافة إلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا لحماية حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمات تؤكد على أن التغطية الإعلامية ليست "أمراً جوهرياً فحسب في أوقات الأزمات توفيراً لمعلومات دقيقة وشاملة في الوقت المناسب"، بل أنه بإمكان "الإعلاميين المهنيين تقديم مساهمات إيجابية في منع أو حل بعض حالات الأزمات من خلال التزامهم بأعلى معايير المهنية وتعزيز ثقافة التسامح والتفاهم بين مختلف فئات المجتمع". وتخص المقتطفات التالية بشكل خاص الصلة بالتغطية الإعلامية لحرية التجمع السلمي:

مقتطفات من: المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا في حماية حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمات

"ينبغي للدول الأعضاء ضمان سلامة الإعلاميين المحليين والأجانب إلى أقصى حد ممكن. فعليها التأكيد على سلامة الصحفيين ولكنه لا ينبغي استغلال ذلك من قبل الدول الأعضاء كذريعة للحد من حقوق الإعلاميين المهنيين مثل حريتهم في التنقل والوصول إلى المعلومات" (الفقرة 2):

"يتعين على السلطات العسكرية والمدنية المسؤولة عن إدارة حالات الأزمات تزويد جميع وسائل الإعلام المهنية القائمة بتغطية الأحداث بمعلومات منتظمة من خلال دورات الإحاطة الإعلامية والمؤتمرات الصحفية وجولات الصحافة وغيرها من الوسائل المناسبة..!!" (الفقرة 11):

"يتوجب على الحكومات الوطنية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات الحكومية الوطنية أو الدولية أو المنظمات غير الحكومية السعي إلى ضمان حماية حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمات من خلال الحوار والتعاون" (الفقرة 27)؛

- "إن المنظمات غير الحكومية وعلى وجه الخصوص تلك المتخصصة بالمراقبة مدعوة للمساهمة في الحفاظ على حرية التعبير والمعلومات في أوقات الأزمات بطرق مختلفة، مثل ما يلي:
- المحافظة على خطوط طلب المساعدة للتشاور والإبلاغ عن مضايقات الصحفيين وغيرها من الانتهاكات المزعومة للحق في حرية التعبير والمعلومات
 - تقديم الدعم، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية في الحالات الملثمة، وذلك للإعلاميين المهنيين الذين يواجهون. نتيجة لعملهم، دعاوى قضائية أو مشاكل مع السلطات العامة:
 - التعاون مع مجلس أوروبا والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتيسير تبادل المعلومات والقيام بالرصد الفعال للانتهاكات المحتملة" (الفقرة 30).

الملحق (أ) – فرض المعايير الدولية لحقوق الإنسان

حين تفشل الدول بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان يصبح دور المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (المحلية منها والدولية) هاماً بشكل خاص. ويقوم مثل هؤلاء الأفراد والجماعات – جنباً إلى جنب مع المؤسسات الوطنية مثل ديوان المظالم أو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية – بتنفيذ مهمة حيوية سعياً لضمان تطبيق الحقوق بشكل عملي واستيعاب الدروس الملقنة نتيجة كل حالة فشل. وبينما تختلف هذه المنظمات عن بعضها البعض حتماً في أولوياتها والمهارات والخبرات والقدرات التنظيمية والموارد، فيمكن الاستفادة من المقدرات الخاصة بكل منها لجعل حماية الحق في حرية التجمع عملية وفعالة.

هناك مجموعة متنوعة من الخيارات التي قد تكون متاحة في أي سياق معين. ويوفر هذا الملحق لمحة عامة عن تلك الآليات الرئيسية الإقليمية والدولية فقط التي قد يؤدي الفشل في الالتزام بها إلى تعريض و/أو تهديد الامتثال بالمبادئ التوجيهية لها. ولا يتم هنا فحص الإجراءات بين الدول (مثل تلك المتاحة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

كما تم التأكيد عليه في الفصل 8، "مراقبة حرية التجمع السلمي"، حيثما كان ذلك ممكناً فإن نقطة البداية يجب أن تكون الحوار بين الحكومة والسلطات المحلية والمسؤولين عن تنفيذ القانون والمجتمع المدني. وبالتأكيد يمكن للتقارير الصادرة عن مراقبين مستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والإعلاميين أن توفر قوة دافعة لمثل هذه المناقشات. ومع ذلك، لا يمكن استناد الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان حصراً إلى تقارير وسائل الإعلام وينبغي التأكد والتحقق منها حيثما كان ذلك ممكناً. انظر:

- "المبادئ التوجيهية بشأن الزيارات والتقارير الدولية لتقصي الحقائق والخاصة بحقوق الإنسان (والمبادئ التوجيهية لوند- لندن)", معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، جامعة لوند، يونيو 2009، على العنوان التالي: <<http://www.factfindingguidelines.org/guidelines.html>>;
- جولي ميرتوس، "اعتبارات لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان من قبل المنظمات غير الحكومية"، على العنوان التالي: <http://academic3.american.edu/~mer_tus/HR/20fact-finding.htm>.

الدعم التشريعي : منظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية

تنصب مهمة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مجال المساعدة التشريعية في المقام الأول في الاستجابة لطلبات الدول المشاركة وضمان تناسق هذه الاستجابات. وتنطوي المساعدة عموماً على استعراض مشاريع قوانين في المجالات المشمولة بالبعد الإنساني لضمان امتثالها للمعايير الدولية، ولا سيما التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. كما يزود مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الدول بنماذج الممارسات الجيدة التي تم انتقاؤها منذ سنوات من الخبرة في العمل مع عدد من البلدان. وقد تكون مثل هذه الممارسات ونماذج التشريعات بمثابة مصدر إلهام للمشرعين في أجزاء أخرى من منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

وفيما يتعلق بالمساعدة التشريعية في مجال حرية التجمع، فيقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال فريقه للخبراء في مجال حرية التجمع، بتقديم المشورة والنصائح إلى الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي بشأن صياغة وتشريع قوانين متعلقة بهذا المجال. ويتم تقديم المشورة بناءً على طلب رسمي من سلطات الدول المشاركة أو من البعثات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي. وفي الحالات الاستثنائية، يتم التعليق على التشريعات السارية المفعول ولكن فقط عندما يكون هناك احتمال للإصلاح والإرادة السياسية للانخراط في عملية

الإصلاح. وتسعى هذه التعليقات لمساعدة الدول المشاركة في المنظمة على الوفاء بالتزاماتها الدولية (سواء كانت تتجسد في المعايير الملزمة قانوناً أو الالتزامات الملزمة سياسياً).

وعلاوة على ذلك فإن تقييم الامتثال للمعايير يأخذ في الاعتبار مختلف المواصفات، بما في ذلك تلك التي تخص النظام القانوني وثقافة القانون والوضع المؤسسي لبلد معين. ويتطلب ذلك جمع معلومات عن القضايا المعنية أو تلك المتأثرة بأحكام قانونية قيد النظر. انظر:

- موقع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان "الدعم التشريعي"، على العنوان التالي:
<<http://www.osce.org/odihr/13431.html>>

تنصب المهمة الأساسية للجنة البندقية في إسداء المشورة القانونية المحايدة لفرادى البلدان التي تقوم بصياغة أو تنقيح الدساتير أو القوانين المتعلقة بالتشريعات المهمة بالنسبة للاداء الديمقراطي للمؤسسات. عموماً، يتم القيام بطلب إصدار الرأي من قبل الدولة المعنية نفسها. كما يحق للجنة الوزراء أو الجمعية البرلمانية أو مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا، أو الأمين العام، أو أية منظمة أو هيئة دولية مشاركة في عمل لجنة البندقية، بتقديم طلب إبداء الرأي. وتعتمد اللجنة في أسلوب عملها عند الإدلاء برأيها على تعيين فريق عمل مكون من مقررَين (من بين أعضائها في المقام الأول) من شأنهم تقديم المشورة للسلطات الوطنية بخصوص وضع القوانين ذات الصلة. وبعد إجراء المناقشات مع السلطات الوطنية والجهات المعنية في البلد، يقوم فريق العمل بوضع صيغة الرأي بحثاً فيما إذا كان النص التشريعي المقصود يلبي المعايير الديمقراطية في هذا المجال، وكيف يمكن تحسينه على أساس الخبرة المشتركة. وتتم مناقشة صيغة الرأي واعتمادها من لجنة البندقية في الجلسة العامة عادة بحضور ممثلين عن البلد المعني. وبعد اعتماد الرأي يصبح هو علنياً ويتم إحالته إلى الهيئة الطالبة له. وعلى الرغم من أن أفكاره تكون عموماً منعكسة في التشريعات المعتمدة، فلا تفرض لجنة البندقية حلوله، ولكنها، بدلا من ذلك، تتبنى نهجاً غير توجيهي يقوم على الحوار. ولهذا السبب، من حيث المبدأ، يقوم فريق العمل بزيارة البلد المعني ويجتمع مع مختلف صناع القرار السياسيين المشاركين في هذه القضية من أجل ضمان وجهة النظر الأكثر موضوعية للوضع المقصود. انظر:

- من موقع مجلس أوروبا، لجنة البندقية، على العنوان التالي:
<http://www.venice.coe.int/site/main/Presentation_E.asp>

الآليات القائمة على معاهدات الأمم المتحدة

لجنة حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

يتوجب على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم تقرير أولي بعد سنة واحدة من انضمامها إلى هذا العهد، وبعد ذلك كلما طالبت اللجنة بذلك (عادة كل أربع سنوات). وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير وصياغة التوصيات إلى الدولة الطرف عن طريق إعداد "ملاحظات ختامية". وإذا كانت الدولة أيضاً أحد أطراف البروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد، يجوز رفع عريضة فردية (التماس) لدى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من قبل الأفراد (وليس منظمات أو جمعيات)²⁷⁵ الذين يدعون انتهاكاً من قبل الدولة الطرف بناءً على المادة (21)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (أو غيرها من الحقوق المشمولة بالعهد). انظر:

- "كيف تتقدم بشكوى إلى نظام معاهدات حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة"، على العنوان التالي:
<<http://www.bayefsky.com/unts/index.html>>
- موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "هيومن رايتس والهيئات"، على العنوان التالي:

<http://www.ohchr.org/en/hrbodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

للحصول على معلومات عن الهيئات الأخرى القائمة على معاهدة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب)،

- موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الاستبيانات النموذجية للاتصالات / الشكاوى"، على العنوان التالي: <<http://www2.ohchr.org/english/bodies/question.htm>>.

الآليات القائمة على موثيق الأمم المتحدة

الاستعراض الدوري الشامل

يكون مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة مكلفاً بإجراء الاستعراضات لملفات حقوق الإنسان لكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على فترات كل أربع سنوات. والهدف من هذه العملية التي تسمى "بالاستعراض الدوري الشامل" هو تسهيل المناقشة التفاعلية بين الدولة موضع الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتستند هذه الاستعراضات إلى مذكرات الدول (تشجع الدول على المشاركة في "عملية تشاور واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة" في إعداد التقارير التي تقدمها) وتقارير الخبراء المستقلين لحقوق الإنسان والجماعات، والمعلومات من الجهات المعنية الأخرى (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية). وبإمكان المنظمات غير الحكومية حضور اجتماعات فريق العمل ودورات الاستعراض الدوري الشامل حيث يمكنها تقديم تعليقات في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان عند النظر في "التقرير الختامي" للاستعراض. وتنشئ التقارير الختامية التي يعتمدها فريق العمل أساساً لاستعراضات لاحقة، ويتعين على المجلس اتخاذ قرار بشأن التدابير المناسبة في حالة استمرار دولة من الدول الأعضاء في عدم التعاون في هذا الصدد. انظر:

- موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "المعلومات والمبادئ التوجيهية لأصحاب المصلحة المعنيين عن آلية الاستعراض الدوري الشامل، على العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Documents/TechnicalGuideEN.pdf>

إجراءات الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان

تم وضع آلية إجراءات الشكاوى السرية (خلفاً "لإجراء 1503") لمعالجة الأنماط الثابتة لحالات انتهاك جسيم ومثبت بأدلة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. يتم فحص البلاغات من قبل فريق عمل – فريق العمل المعني بالبلاغات وفريق العمل المعني بالحالات. انظر:

- موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "إجراءات الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان"، على العنوان التالي: <<http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/complaints.htm>>
- موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "البلاغات"، في: <<http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/communications.htm>>

الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان

انظر:

- فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان التالي: <http://www2.ohchr.org/english/issues/detention/index.htm>
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، على العنوان التالي: <<http://www2.ohchr.org/english/issues/opinion/index.htm>>

- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان التالي: <<http://www2.ohchr.org/english/issues/religion/index.htm>>
- المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، (إجراءات الشكاوى)،²⁷⁶ وموقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان التالي: <<http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/index.htm>>

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بالنسبة لتلك الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون التي تكون الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فتلزمها المادة 1 من هذه الاتفاقية بالكفالة لكل شخص يخضع لولايتها الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية (بغض النظر عن الجنسية أو مكان الإقامة – أنظر الفقرة 55 من الملاحظات التوضيحية). وحيث تفشل الدولة في تحقيق التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، تنطوي المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية – التي تضمن الحق في الانتصاف الفعال – على حق شخصي للاستفادة من ممارسة الدولة لسلطاتها الرقابية²⁷⁷. وفي هذا الصدد، يجب على السلطة الوطنية المختصة أن تكون قادرة على التعامل مع جوهر مضمون الشكوى ذات الصلة بالاتفاقية وعلى تقديم الدعم المناسب²⁷⁸. "لا يوجد هناك التزام في اللجوء إلى وسائل الانتصاف التي تكون غير كافية أو غير فعالة"²⁷⁹، ويقع العبء على الحكومة للإثبات أن أية وسائل الانتصاف غير المستخدمة "كانت متاحة، وكانت قادرة على توفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بشكاوى مقدم الطلب وعرضت عليه فرص معقولة للنجاح"²⁸⁰. ويؤكد هذا على ضرورة وجود ثقافة قانونية ملتزمة بسيادة القانون واستقلالية القضاء.

وبالنظر إلى أن توقيت التجمع سيكون في كثير من الأحيان حاسماً بالنسبة لرسالته، فينطوي مفهوم وسيلة انتصاف فعالة أيضاً على إمكانية الحصول على حكم الاستئناف قبل موعد الحدث المخطط له²⁸¹. فعادة ما يعتبر البيت في الطعن ما بعد موعد الحدث أمراً غير ملائم، فيتعين على القوانين التي تحكم تنظيم حرية التجمع السلمي أن تنص على ضرورة اتخاذ مراجعة عاجلة وعملية استئناف سريعة.

بموجب المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بإمكان أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد²⁸² الذين يدعون أنهم وقعوا ضحية لانتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في غضون 6 أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي في الدعوى المحلية (المادة 35 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وينبغي للطلب في المقام الأول إثبات وجود الخرق للأسس القانونية للاتفاقية حتى لا يمكن اعتبار الطلب قائماً على أساس غير سليم²⁸³.

يتوجب على مقدم الطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في البداية الطعن في الانتهاك المزعوم للحقوق المضمونة في الاتفاقية وذلك في المحاكم الوطنية المختصة، وذلك استناداً إلى أية بنود وأحكام قانونية رسمية وأية مهلة زمنية محددة منصوص عليها في القانون المحلي. كما يجب على المتقدمين استخدام "أية وسائل إجرائية قد تمنع خرق الاتفاقية"²⁸⁴. وهكذا حيث يمكن لمنظم التجمع برفع و/أو معاملة أية تحفظات متصلة به بشكل معقول (دون الإخلال بالحدث أو رسالته)، يمكن عن طريق الاتصال قبل الحدث المساهمة في منع خروقات الاتفاقية في وقت لاحق (ولكن أنظر الفقرة 103 من الملاحظات التوضيحية أعلاه، والتي تؤكد على أنه لا ينبغي إرغام أو إكراه منظم التجمع على قبول أية بدائل مقترحة من قبل السلطات). بالإضافة إلى ذلك، سيكون من المهم لمنظمات المجتمع المدني مراقبة مدى إدراج التدابير العامة والاختصاصية المنصوص عليها من لجنة الوزراء. أنظر:

- موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "حزمة مقدمي الطلبات: وثائق لخدمة الأشخاص الذين يرغبون في تقديم طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، على العنوان التالي:

[http:// www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Applicants/Apply+to+the+Court/>
</Application+pack](http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Applicants/Apply+to+the+Court/>.</Application+pack)

لجنة الدول الأمريكية ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

بموجب المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (التي اعتمدت في عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1978)، يمكن لأي شخص أو مجموعة أو منظمة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو في عدد أكبر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية تقديم العريضة أو الشكوى على وقوع انتهاك للاتفاقية من قبل الدولة الطرف. وقبل ذلك ينبغي لمقدمي الطلبات استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتقديم العريضة في غضون 6 أشهر من تاريخ تبليغهم بالحكم المحلي النهائي. وتنص المادة 47 من الاتفاقية على أن العريضة / الإبلاغ يجب أن توضح الحقائق التي "تشير إلى وقوع" انتهاك، ولا يجب أن تكون العريضة مجردة من الأسس القانونية بشكل مبين أو خارجة عن النظام بصورة واضحة، كما لا يجب أن تشبه إلى حد كبير نفس العرائض المدروسة سابقاً من اللجنة أو أية منظمات دولية أخرى. وعند دراسة مثل هذه العريضة يمكن للجنة إجراء تحقيق، إذا كان ذلك ضرورياً ومنصوحاً به. كما يجوز للجنة أن تطلب الدول بتزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع، وكذلك عند الطلب، يحق للجنة سماع إفادات شفوية أو تلقي إفادات مكتوبة من الأطراف المعنية (المادة 48 (د) و(ه)).

كما تملك اللجنة تفويضاً لتعزيز احترام حقوق الإنسان في المنطقة وتقوم بدور هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية في هذا الشأن (المادة 41). ويشتمل هذا التفويض الترويجي على إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة، ويمكن للجنة أن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن أية تدابير أو إجراءات اعتمدت. بالإضافة إلى ذلك تضطلع اللجنة بعمل متخصص في مجالات مواضيعية معينة، بما في ذلك ما يقوم به المقرر الخاص لحرية التعبير، كما أن هناك وحدة منفصلة للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن للجنة القيام بزيارات ميدانية (كما، على سبيل المثال، إلى هندوراس في آب 2009 لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في سياق الانقلاب الذي وقع في 28 يونيو، 2009). ولا يجوز رفع قضية أمام المحكمة إلا من قبل الدول الأطراف أو اللجنة (المادة 61). كما على الدولة الطرف الاعتراف بولاية حكم المحكمة كشرط لقيامها بسماع الدعوى (المادة 62 (3)). وعند إثبات وقوع انتهاك، يمكن للمحكمة إصدار حكم بالتصليح أو التعويض العادل عن الإجراءات أو التدابير أو الوضع الذي أدى للمخالفة (المادة 63 (1)). الحكم الصادر عن المحكمة نهائي وغير قابل للاستئناف (المادة 67) وهو ملزم للدول الأطراف في القضايا التي تكون هي الأطراف فيها (المادة 68 (1)). انظر:

- موقع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "العرائض"، على العنوان التالي:
<https://www.cidh.oas.org/cidh_apps/instructions.asp?gc_language=E>
- لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "مشورات" (التقارير المحلية، والتقارير السنوية والقرارات)، في:
<<http://www.cidh.oas.org/publi.eng.htm>>

مجلس أوروبا، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

مفوضية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان مؤسسة غير قضائية، وبالتالي غير قادرة على معاملة شكاوى فردية. ومع ذلك، فإن مكتب المفوض يسعى إلى تشجيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لتبني تدابير الإصلاح عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ويسعى المفوض أيضاً للحفاظ على الحوار مع الدول الأعضاء ويقوم على أرض الواقع بأوضاع حقوق الإنسان من خلال البعثات الميدانية الرسمية. كما يقدم المفوض المشورة بشأن حماية حقوق الإنسان، ويجوز له تقديم آراء حول مشاريع قوانين وممارسات معينة (إما بناءً على طلب هيئات وطنية أو بناءً على مبادرة خاصة). انظر:

- موقع مجلس أوروبا "مفوضية حقوق الإنسان: اتصل بنا"، على العنوان التالي:
<http://www.coe.int/t/commissioner/Office/contact_en.asp>

- موقع مجلس أوروبا "مفوضية لحقوق الإنسان: تعليقات بخصوص حقوق الإنسان"، على العنوان التالي:
<http://www.coe.int/t/commissioner/Media/HRCComment_en.asp>

الملحق (ب) – الاستشهاد بقضايا

محكمة العدل الأوروبية

- يوجين شميدبرغر، إينترنازيونالي ترانسبورتا أوندد بلانزيغي ضد جمهورية نمسا (القضية C-112/00، ECR، I-5659، 2003)
- اللجنة ضد فرنسا (القضية 1997، ECR I-6959، C-265/95)

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- أسك ضد تركيا (الشكوى رقم 03/31451، الحكم الصادر في 13 يناير 2009)
- أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 93/22954، الحكم الصادر من 2 سبتمبر 1998)
- الديمير (نور الدين) وآخرون ضد تركيا (شكاوى رقم 02/32124، 02/32126، 02/32129، 02/32132، 02/32133، 02/32137 و 02/32138، الحكم المؤرخ 18 ديسمبر 2007)
- أمان ضد سويسرا [GC] (الشكوى رقم 95/27798، الحكم الصادر في 16 فبراير 2000)
- أندرسون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 96/33689، قرار لجنة المقبولية الصادر في 27 أكتوبر 1997)؛ (1997) 25 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CD 172
- ألبيني ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 98/44306، الحكم الصادر في 6 مايو 2003)
- A.R.M. تشابيل ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 12587/86، قرار القبول من 14 يوليو 1987)، (1987) 53 DR 241
- اشنغدان ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 8225/78، الحكم الصادر في 28 مايو 1985)؛ (1985) 7 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 528
- اشوغيان ضد أرمينيا (الشكوى رقم 33268/03، الحكم الصادر في 17 يوليو 2008)
- رابطة رادكو المواطنين وبانكوفسكي ضد جمهورية يوغوسلافيا السابقة مقدونيا (الشكوى رقم 74651/01، الحكم الصادر في 15 يناير 2009)
- اكسن ضد ألمانيا (ال شكوى رقم 78/8273، الحكم الصادر في 8 ديسمبر 1983)؛ (1983) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 14
- باكوفسكي وآخرون ضد بولندا (الشكوى رقم 1543–1506؛ الحكم الصادر من 3 مايو 2007)
- بالك وآخرون ضد تركيا (الشكوى رقم 02/25، الحكم الصادر في 29 نوفمبر 2007)
- بالكني (زيليني) ضد بلغاريا (الشكوى رقم 00/63778، الحكم الصادر في 12 أبريل 2007)
- برانكوفيش ضد روسيا (الشكوى رقم 03/10519، الحكم الصادر في 26 يوليو 2007)
- براكو ضد فرنسا (الشكوى رقم 05/31684، الحكم الصادر في 5 مارس 2009، باللغة الفرنسية فقط)
- بوكتا ضد المجر (الشكوى 04/25691، الحكم الصادر في 17 يوليو 2007)
- كاستلز ضد اسبانيا (الشكوى رقم 85/11798، الحكم الصادر في 23 أبريل 1992)
- شاسكونو وآخرون ضد فرنسا [GC] رقم الشكوى (94/25088، 28443، 95/28331، 95/ الحكم الصادر بتاريخ 29 ابريل 1999)
- ستينكايا ضد تركيا (الشكوى 01/75569، الحكم الصادر في 27 يونيو 2006، باللغة الفرنسية فقط)
- حزب الشعب المسيحي الديمقراطي ضد مولدوفا (الشكوى رقم 02/28793، والحكم 14 فبراير 2006)
- حزب الشعب المسيحي الديمقراطي ضد مولدوفا (رقم 2) (الشكوى رقم 25196/04، الحكم الصادر في 2 فبراير 2010)
- المسيحيون ضد العنصرية والفاشية (CARAF) ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 78/8440، قرار لجنة القبول 16 يوليو 1980)

- كريستوداوليدو ضد تركيا (الشكوى رقم 90/16085، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2009)
- كريستوس توموس و باباكريستومو ضد تركيا (شكاوى 89/15299 و 89/15300، قرار القبول المؤرخ في 4 مارس عام 1991، و قرار اللجنة في 8 يوليو 1993)
- كورهير ضد النمسا (الشكوى رقم 87/13308، الحكم الصادر في 25 أغسطس 1993)؛ (1993) 17 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 358
- ستينكايا ضد تركيا (الشكوى رقم 01/75569، الحكم الصادر في 27 يونيو 2006)
- سيلوغل وآخرين ضد تركيا (الشكوى رقم 01/73333، الحكم الصادر في 6 مارس 2007، الحكم الصادر باللغة الفرنسية فقط)
- سيركلر ضد تركيا (الشكوى رقم 92/19601، الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998)
- سيسيه ضد فرنسا (الشكوى رقم 99/51346، الحكم الصادر في 9 أبريل 2002)
- قضية قبرص (1958-1959) الكتاب السنوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 174
- دمير وبيكارا ضد تركيا (الشكوى رقم 97/34503، الحكم الصادر في 12 نوفمبر 2008)
- ديجفت ان ضد تركيا (الشكوى رقم 92/20652، الحكم الصادر في 20 فبراير 2003)
- ايكسي واوكاك ضد تركيا (الشكوى رقم 04/44920، الحكم الصادر في 23 فبراير 2010)
- انيرجي بابي-يول سين ضد تركيا (الشكوى رقم 01/68959، الحكم الصادر في 21 أبريل 2009)
- ايزلين ضد فرنسا 14 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 362 (الشكوى رقم 85/11800، الحكم الصادر في 26 أبريل 1991)
- فوكا ضد تركيا (الشكوى رقم 95/28940، الحكم الصادر في 24 يونيو 2008)
- حزب الحرية والديمقراطية (Özdep) ضد تركيا [GC] (الشكوى رقم 94/23885، الحكم الصادر في 8 ديسمبر 1999)
- فريدل ضد النمسا (الشكوى رقم 89/15225، الحكم الصادر في 31 يناير 1995)
- جي ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية (الشكوى رقم 87/13079، قرار القبول من 6 مارس 1989)؛ (1989) 256 DR 60
- غالستن ضد أرمينيا (الشكوى رقم 26986/03، الحكم الصادر في 15 نوفمبر 2007)
- غارودي ضد فرنسا (الشكوى رقم 65831/01، قرار القبول من 24 يونيو 2003، الترجمة الى الفرنسية والإنجليزية)
- جاسباريان ضد أرمينيا (رقم 1) (الشكوى رقم 35944/03، الحكم الصادر في 13 يناير 2009)
- جاسباريان ضد أرمينيا (رقم 2) (الشكوى رقم 22571/05، الحكم الصادر في 16 يونيو 2009)
- غيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 4158/05، الحكم الصادر في 12 يناير 2010)
- غلميرفين وهاجينبيك ضد هولندا (الشكوى رقم 8348/78 و 8406/78، قرار القبول في 11 أكتوبر الأول 1979)
- غوميز ضد اسبانيا (الشكوى رقم 4143/02، الحكم الصادر في 16 نوفمبر 2004)
- جوليانا و جاكبو ضد إيطاليا (الشكوى رقم 23458/02، الحكم الصادر في 25 أغسطس 2009)
- غوليك ضد تركيا (الشكوى رقم 21593/93، الحكم الصادر في 27 يوليو 1998)
- غونير وآخرون ضد تركيا (الشكوى رقم 44291/98، 43609/98، 42853/98، الحكم الصادر في 12 يوليو 2005، باللغة الفرنسية فقط)
- كوينت ضد سويسرا (الشكوى رقم 94/24722، قرار القبول من 10 أبريل 1995)
- غوستافسون ضد السويد [GC] (الشكوى رقم 89/15573، الحكم الصادر في 24 أبريل 1996؛ رفض لطلب المراجعة 30 يوليو 1998)
- غوزاردي ضد إيطاليا (الشكوى رقم 76/7367، الحكم الصادر في 6 نوفمبر 1980)؛ (1980) 3 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 333

- هاجيبيل ضد أذربيجان (الشكوى رقم 05/16528، الحكم الصادر في 10 يوليو 2008)
- هانديسايد ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 72/5493، الحكم المؤرخ 7 ديسمبر 1976)
- هاس ضد هولندا (الشكوى رقم 97/36983، الحكم الصادر في 13 يناير 2004)، (2004) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 13
- هشمان وهروب ضد المملكة المتحدة [GC] (الشكوى رقم 94/25594، الحكم الصادر في 25 نوفمبر 1999)
- هيريك وآخر ضد بلجيكا (شكاوى رقم 32200/96 و 32201/96، قرار القبول من 14 يناير 1998)، (1998) A-92 DR
- هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا (رقم 1) (الشكوى رقم 33482/06، الحكم الصادر في 31 مارس 2009)
- هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا (رقم 2) (الشكوى رقم 06/45094، الحكم الصادر في 31 مارس 2009)
- هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا (NO.3) (الشكوى رقم 06/45095، الحكم الصادر في 31 مارس 2009)
- انخل ضد تركيا (الشكوى رقم 93/22678، الحكم الصادر في 9 يونيو 1998)
- أيرلندا ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 71/5310، الحكم الصادر في 18 يناير 1978)
- الأردن ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 94/24746، الحكم الصادر في 4 مايو 2001)
- كايا ضد تركيا (الشكوى رقم 93/22729، الحكم الصادر في 19 فبراير 1998)
- كاندزوف ضد بلغاريا (الشكوى رقم 01/68294، الحكم الصادر في 6 نوفمبر 2008)
- كيلبي وآخرون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 96/30054، الحكم الصادر في 4 مايو 2001)
- كامبليا وآخرون ضد روسيا (الشكوى رقم 76836/01 و 32782/03، الحكم الصادر في 1 أكتوبر 2009)
- كوليس، برتوسيفيش وبوروكوفيش ضد ليتوانيا (الشكوى رقم 01/74357، 02/26764 و 02/27434، الحكم الصادر في 19 فبراير 2008)
- كوزنيتسوف ضد روسيا (الشكوى رقم 04/10877، الحكم الصادر في 23 أكتوبر 2008)
- لولس ضد أيرلندا (الشكوى رقم 57/332، الحكم الصادر في 1 يوليو 1961)؛ (1961) 1 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 15
- ليندر ضد السويد (تطبيق أي 81/9248، الحكم الصادر في 26 مارس 1987؛ المجموعة ألف رقم 116)
- ليهودكس واسورني ضد فرنسا [GC] (الشكوى رقم 94/24662، الحكم الصادر في 23 سبتمبر 1998)
- لوكاس ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 02/39013، قرار القبول من 18 مارس 2003)
- محمديف ضد روسيا (الشكوى رقم 04/35082، الحكم الصادر في 26 يوليو 2007)
- محمديف (جلال اولغلو) ضد أذربيجان (الشكوى رقم 04/34445، الحكم الصادر في 11 يناير 2007)
- ماكان وآخرين ضد المملكة المتحدة [GC] (الشكوى رقم 91/18984، الحكم الصادر في 27 سبتمبر 1995)، (1995) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 31
- مكير ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 95/28883، الحكم الصادر في 2001)
- ماكشين ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 98/43290، الحكم الصادر في 28 مايو 2002)
- مكرتشيان ضد أرمينيا (الشكوى رقم 03/6562، الحكم الصادر في 11 يناير 2007)
- مولنار ضد المجر (الشكوى رقم 05/10346، الحكم الصادر في 7 أكتوبر 2008)
- مولر وآخرون ضد سويسرا (الشكوى رقم 84/10737، الحكم الصادر في 24 مايو 1988)
- أغول ضد أذربيجان (الشكوى رقم 05/22684، الحكم الصادر في 2 أبريل 2009)
- ناشوفا وآخرون ضد بلغاريا [GC] (الشكوى رقم 98/43577 و 98/43579، الحكم الصادر في 6 يوليو 2005)
- نيكول وسيلفانايagam ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 32213/96، قرار القبول، 11 يناير 2001)
- نوريس ضد أيرلندا (الشكوى رقم 10581/83، الحكم الصادر في 26 ديسمبر 1988)
- المراقب والغارديان ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 13585/88، الحكم الصادر في 26 نوفمبر 2009)
- اولنغير ضد النمسا (الشكوى رقم 76900/01، الحكم الصادر في 29 يونيو 2006)
- اولمبيو ضد تركيا (الشكوى رقم 16091/90، الحكم الصادر في 27 أكتوبر 2009)

- اوبوز ضد تركيا (الشكوى رقم 33401/02، الحكم الصادر في 9 يونيو 2009)
- أوتو بريمنغر- انستيتوت ضد النمسا (الشكوى رقم 13470/87، الحكم الصادر في 20 أيلول 1994)
- عثمان ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 23452/94، الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998)
- أوبا أتامان ضد تركيا (الشكوى رقم 74552/01، الحكم الصادر في 5 ديسمبر 2006)
- بابي ضد تركيا (الشكوى رقم 16094/90، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2009)
- باتيا ضد المجر (الشكوى رقم 5529/05، الحكم الصادر في 7 أكتوبر 2008)
- بييري ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 63737/00، الحكم الصادر في 17 يوليو 2003)
- ب.ج. و ج.ه. و ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 44787/98، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 2001)
- بلاتفورم "أرتستي فير داس لبيين" ضد النمسا (الشكوى رقم 10126/82، الحكم الصادر في 21 يونيو 1988)
- برتوبابا ضد تركيا (الشكوى رقم 16084/90، الحكم الصادر في 24 فبراير 2009)
- راي وايفانز ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 26258/07 و 26255/07، قرار القبول المؤرخ في 17 نوفمبر 2009)
- راي، اللوز و "التفاوض الآن" ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 94/25522، قرار القبول من 6 أبريل 1995)
- ؛ 81 (1995) د 146
- تجمع جوراسين واتحاد جوراسيني ضد سويسرا (الشكوى رقم 8191/78، قرار القبول المؤرخ في 10 أكتوبر 1979)؛
- (1979) د 17 93
- حزب الرفاه (حزب الرعاية) وآخرون ضد تركيا [GC] (الشكوى رقم 98/41340، 98/41342 و 98/41343، الحكم الصادر في 13 فبراير 2003)
- ركفيني ضد المجر [GC] (الشكوى رقم 94/25390، الحكم الصادر في 20 مايو 1999)
- روسكا، سيكارينو وآخرون ضد مولدوفا (شكاوى رقم 02/25230، 02/25203، 02/27642، 02/25234 و 02/25235، الحكم الصادر في 27 مارس 2008)
- روتارو ضد رومانيا [GC] (الشكوى رقم 95/28341، الحكم الصادر في 4 مايو 2000)
- س. ضد النمسا (الشكوى رقم 88/13812، قرار القبول الصادر في 3 ديسمبر 1990)
- س و ماربر ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 04/30562 و 04/30566، الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2008)
- ساموت كربولات ضد تركيا (الشكوى رقم 04/16999، الحكم الصادر في 27 يناير 2009)
- سايا وآخرين ضد تركيا (الشكوى رقم 02/4327، الحكم الصادر في 7 أكتوبر 2008)
- سدروزيني إبخوتشيسكي ماتكي ضد الجمهورية التشيكية (الشكوى رقم 03/19101، الحكم الصادر في 10 يوليو 2006، باللغة الفرنسية فقط)
- سيدجك وفينس ضد البوسنة والهرسك (الشكوى رقم 06/27996 و 06/34836، الحكم الصادر في 22 ديسمبر 2009)
- شنغهان ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 97/37715، الحكم الصادر في 4 مايو 2001)
- سيمسك وآخرون ضد تركيا (الشكوى رقم 97/35072 و 97/37194، الحكم الصادر في 26 يوليو 2005)
- سولمو وآخرون ضد تركيا (الشكوى رقم 36832/97، الحكم الصادر في 24 يونيو 2008)
- سولاس ضد فرنسا (الشكوى رقم 15948/03، الحكم الصادر في 7 أكتوبر 2008، باللغة الفرنسية فقط)
- ستانكوف والمقدونية المتحدة منظمة ليندن ضد بلغاريا (الشكوى رقم 95/29221 و 95/29225، قرار القبول بتاريخ 29 يونيو 1998؛ الحكم الصادر في 2 أكتوبر 2001)
- ستيل وآخرون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 94/24838، الحكم الصادر في 23 سبتمبر 1998)
- ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم رقم 01/68416، الحكم الصادر في 15 فبراير 2005)
- سترت ضد تركيا (الشكوى رقم 90/16082، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2009)
- Szabadságjogokért Társaság ضد المجر (الشكوى رقم 05/37374، الحكم الصادر في 14 أبريل 2009)

- ثلثيمونس ضد اليونان (الشكوى رقم 97/34369، الحكم الصادر في 6 ابريل 2000)؛ (2000) 31 المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 15
- ثوركير ثوركيرسون ضد ايسلندا (الشكوى رقم 88/13778، الحكم الصادر في 25 يونيو 1992)
- تسونيف ضد بلغاريا (الشكوى رقم 99/45963، الحكم الصادر في 13 ابريل 2006)
- المنظمة المتحدة المقدونية ليندن وايفانوف ضد بلغاريا (الشكوى رقم 98/44079، الحكم الصادر في 20 أكتوبر 2005)
- المنظمة المتحدة المقدونية ليندن وآخرون ضد بلغاريا (الشكوى رقم 00/59491، الحكم الصادر في 19 يناير 2006)
- فاجني ضد المجر (الشكوى رقم 06/33629، الحكم الصادر في 8 يوليو 2008)
- فراهيم ضد تركيا (الشكوى رقم 90/16078، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2009)
- المرأة وموجات ضد البرتغال (الشكوى رقم 05/31276، الحكم الصادر في 3 فبراير 2009)
- س ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 72/5877، قرار القبول من 12 أكتوبر 1973)
- س و ص ضد هولندا (الشكوى رقم 80/8978، الحكم الصادر في 26 مارس 1985)
- يونغ، جيمس ضد ويبستر في المملكة المتحدة (الشكوى رقم 76/7601؛ 77/7806، الحكم الصادر في 13 أغسطس 1981)
- زندانكا ضد لاتفيا [GC] (الشكوى رقم 00/58278، الحكم الصادر في 16 مارس 2006)
- زيلبربيرغ ضد مولدوفا (الشكوى رقم 00/61821، قرار القبول من 4 مايو 2004؛ حكم من 1 فبراير 2005)

القضايا المبلغة للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

- الكسييف (نيكولاي ألكسندر وفيتش) ضد روسيا (الشكوى رقم 07/4916، 08/25924 و 09/14599، قدمت في 29 يناير 2007، 14 فبراير 2008 و 10 مارس 2009)
- دنش وآخرون سايكل ضد تركيا (الشكوى رقم 09/17923، قدمت في 9 مارس 2009، باللغة الفرنسية فقط)
- هميلفيسنتش (بوريس) وموسكليف (فلاديمير) ضد مولدوفا (الشكوى رقم 05/43546 و 06/844، قدمت في 1 و 8 ديسمبر 2005)
- جماعة مسجد الجمعة وآخرون ضد أذربيجان (الشكوى رقم 04/15405، قدمت في 28 ابريل 2004).
- متسارو ضد مولدوفا (الشكوى رقم 08/44743، قدمت في 22 أغسطس 2008)
- متسارو ضد مولدوفا (الشكوى رقم 09/20253، قدمت في 20 ابريل 2009)
- موكانو (سيرجيو) ضد مولدوفا (الشكوى رقم 09/24163، قدم في 11 مارس 2009)
- بوبا (رادو) ضد مولدوفا (الشكوى رقم 09/29837، قدم في 8 يونيو 2009)
- بريمواف وآخرون ضد روسيا (الشكوى رقم 06/17391، قدم في 30 مايو 2006)
- ريبنينا (بيلينا سوزيفنا) ضد روسيا (الشكوى رقم 06/50271، قدم في 20 نوفمبر 2006)
- السناتاي ومارينسكو ضد مولدوفا (الشكوى رقم no.19828/09، قدم في 16 ابريل 2009)
- سلطانوف (فيداد) ضد أذربيجان (الشكوى رقم 05/21672، قدم في 2 يونيو 2005)
- زينجن (لوتيفيا) وآخرون ضد تركيا (الشكوى رقم 06/36443، قدم في 14 أغسطس 2006)

لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة

- كينفما ضد فنلندا (CCPR/C/50/D/412/1990) (1994)
- نيكولاس تونين ضد استراليا، لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة، رقم 1992/488، وثيقة الأمم المتحدة (94/04/04) CCPR/C/50/D/488/1992
- باتريك كولمان ضد استراليا (2006) CCPR/C/87/D/1157/2003 (الفقه القانوني) البلاغ رقم 2003/1157: 08/10/2006 استراليا

- ارنست زوندل ضد كندا، البلاغ رقم 2000/953، وثيقة الأمم المتحدة CCPR / C/78/D/953/2000 (2003)
- روبرت فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550، وثيقة الأمم المتحدة CCPR / C/58/D/550/1993 (1996)
- زفوزكوف ضد بيلاروس (2001/1039) لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، 10 نوفمبر 2006. 22 .B.H.R.C 114
- باتريك كولمان ضد استراليا (2006) CCPR/C/87/D/1157/200

دراسة الحالة على المستوى الوطني

النمسا

- حكم المحكمة الدستورية في 16 مارس 2007 (1906–1954 B) على مظاهرة "وضع الحد للتعديدية الثقافية"

جورجيا

- رابطة المحامين الشباب لجورجيا زعل تكيشيل شفيل. ليلا وكورشفيل و آخرون ضد برلمان جورجيا (5 نوفمبر 2002) N2/2/180–183

ألمانيا

- 206 ،73 BVerfGE (11 نوفمبر 1986)
- 1 ،92 BVerfGE
- 92 ،104 BVerfGE
- 315 ،69 BVerfGE (قرار بروكدورف) 14 مايو 1985
- 63115 BVerfGE
- 147 ،111 BVERFGE

هنغاريا

- قرار المحكمة الدستورية رقم 1996/21 (V.17) 1997 ABH
- قرار المحكمة الدستورية 2008/75، AB (V.29)، على العنوان التالي:
<<http://www.mkab.hu/index.php?id=decisions>>

إسرائيل

- ساعر ضد وزير الداخلية والشرطة PD (1979) 34 (الثاني) 169

لاتفيا

- حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢٠٠١-٢٠٠٣-٠١٠١٠٣ (23 نوفمبر 2006)، على العنوان التالي: <<http://www.satv.tiesa.gov.lv/?lang=2&mid=19>>.

نيجيريا

- حزب جميع الشعب النيجيري ضد المفتش العام للشرطة (غير المبلغ عنه، 24 يونيو، 2005) ((Nig) Fed HC)

بولندا

- حكم من المحكمة الدستورية البولندية، 18 يناير 2006، 05/21 K، اشتراط الحصول على إذن للتجمع على طريق عام (الترجمة الانكليزية)، على العنوان التالي:
http://www.trybunal.gov.pl/eng/summaries/documents/K_21_05_GB.pdf

روسيا الاتحادية

- تحديد القانون الدستوري لروسيا الاتحادية جراء استئناف لشمكن ألكسندر فلاديميروفيتش، شادرين بتروفيتش دينيس وشيموفلس سيرغي ميخائيلوفيتش ضد انتهاك حقوقهم الدستورية عن طريق اعتماد الفقرة 5، المادة 5 من القانون الاتحادي بشأن التجمعات والاجتماعات، المظاهرات، المواكب، الاعتصام والاضراب بسانت بطرسبورغ (2 ابريل، 2009).

تنزانيا

- القس كريستوفر ميتكلا ضد النائب العام، المحكمة العليا في تنزانيا في دودوما، القضية المدنية رقم 5 لسنة 1993 Vol.1 ملخص قانون حقوق الإنسان للكونمونت ، 1996، p.11.

المملكة المتحدة

- أوستن ضد مفوض شرطة العاصمة (2005) EWHC 480 (QB)
- كامبل ضد MGN المحدودة [2004]
- جيلان ضد مفوض الشرطة في متروبوليس وأخرى (2006). المملكة المتحدة HL 12 (8 مارس 2006)
- تايرناكل ضد وزير الدولة لشؤون الدفاع (2009) EWCA رقم الدعوى: 23 Civ
- ر. (بناء على طلب من لابورت) ضد رئيس الشرطة من قيادة شرطة غلوسستر (2006) 55 UKHL
- أوستن وساكسبي ضد مفوض شرطة ميتروبوليس (2009) 5 UKHL

الولايات المتحدة الأمريكية

- كولين ضد مقاطعة شيكاغو بارك ، 746 F.2d 460 (سي أي آر 7 1972)
- كونولي ضد شركة البناء العام ، 269 الولايات المتحدة ، 385، 46 S.Ct. 126 (1926)
- مقاطعة فورسيث. جورجيا ضد الحركة الوطنية، 505 الولايات المتحدة (1992) 123
- لاهاي ضد لجنة منظمة الصناعة، 307 الولايات المتحدة (1939) 496
- فيليس روبر ضد تافت، 2007 ، قضية الولايات المتحدة LEXIS 20831 (ND أوهايو، مارس 23، 2007)
- شنيدر ضد الدولة، 308 الولايات المتحدة (1939) 147
- تكساس ضد جونسون، 297 491 الولايات المتحدة (1989)

زامبيا

- مولنديك وآخرون ضد الشعب، المحكمة العليا، زامبيا، 199 1 BHRC (10 يناير 1996)

الملحق (ج) – معجم المصطلحات الأساسية الإنكليزية- العربية

المصطلح العربي	التعريف العربي	المصطلح الإنكليزي	التعريف الإنكليزي
المساءلة	واجب شرح وتوضيح الأفعال والأعمال إلى شخص آخر أو منظمة أخرى.	Accountability	An obligation to explain one's actions to another person or organization.
التجمع	الوجود المتعمد والمؤقت لعدد من الأفراد في مكان عام في الهواء الطلق لتحقيق هدف مشترك .	Assembly	The intentional and temporary presence of a number of individuals in an open-air public place for a common purpose.
الترخيص	عملية منح الرخصة، الإذن (الممنوح خطياً بوضوح).	Authorization	The act of authorizing; permission (expressly provided in writing).
المنع	(على سبيل المثال حظر أو تقييد) فعال أو مطبق في جميع الحالات.	Blanket	(e.g. ban, restriction) Effective or applicable in all instances.
اختبار "خطر واضح وقائم"	المبدأ الذي يسمح بفرض قيود فقط عندما يكون المشاركون في التجمع على وشك التحريض على عمل غير قانوني وهناك احتمال كبير لقيامهم بذلك.	"Clear and present danger" test	A doctrine that allows the imposition of restrictions only when participants in an assembly incite imminent lawless action and such action is likely to occur.
(مبدأ) عدم أخذ المحتوى في الاعتبار	المبدأ الذي يسمح بتقييد حرية التعبير دون النظر إلى المحتوى أو تأثير الرسالة المنقولة.	Content neutrality (principle of)	A principle that only allows the restriction of expression without regard to the content or communicative impact of the message conveyed.
القيود القائم على المحتوى	التقييد الذي يحد من التعبير على أساس الرسالة التي ينقلها.	Content-based restrictions	A restriction that limits expression on the basis of the message it conveys.
المظاهرة المضادة	التجمع الذي ينعقد للتعبير عن الخلاف مع الآراء التي أعرب عنها تجمع عام آخر، ويجري، أو تقريبا، في نفس الزمان والمكان مثل التجمع الذي يتعارض معه.	Counterdemonstration	An assembly that is convened to express disagreement with the views expressed at another public assembly, and takes place at, or almost at, the same the same time and place as the one it disagrees with.
حفظ البيانات	التخزين أو المحافظة على المعلومات المسجلة، بغض النظر عن شكلها أو وسائل الإعلام التي قد تكون سجلتها	Data retention	The storage or preservation of recorded information, regardless of its format or the media on which it may be recorded.
المظاهرة	تجمع أو مسيرة معقدة للتعبير عن وجهة نظر المشاركين	Demonstration	An assembly or procession held to express the point of view of the participants.

A partial repeal of a norm.	Derogation	إلغاء جزئي لقاعدة	الانتقاص
A formal requirement that participants in an assembly leave the site of the assembly, with the threat of the use of force by the authorities.	Dispersal	طلب رسمي بأن يغادر مشاركو التجمع موقع التجمع، مع التهديد باستخدام القوة من قبل الشرطة	التفريق
An interruption of the normal course of action	Disruption	انقطاع السير العادي للأحداث	الاضطراب
Individuals, groups or other organs of society that work or act to promote and protect universally recognized human rights and fundamental freedoms	Human rights defender	الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الأخرى في المجتمع والتي تعمل أو تقوم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	المدافع عن حقوق الإنسان
An enforceable legal obligation.	Liability	التزام قانوني واجب التنفيذ	المسؤولية
see <i>Observer</i>	Monitor	المراقب	أنظر: المراقب
The quality or state of being capable of resisting hostile or destructive acts from inside or outside a state.	National security	الوضع أو القدرة على مقاومة أعمال عدائية أو مدمرة من داخل أو خارج	الامن القومي
A weapon that is designed to incapacitate the target rather than kill or seriously injure.	Non-lethal weapons	السلاح الذي يهدف إلى شل قدرات الهدف بدلاً من قتله أو إلحاق الإصابة الخطيرة به	الأسلحة غير القاتلة
Those who are not citizens of a given state.	Non-nationals	من ليسوا مواطني دولة معينة	غير المواطنين
A notice that provides information on an upcoming assembly and does not constitute a request for permission.	Notification	إبلاغ يوفر معلومات عن التجمع القادم، وهو لا يساوي طلباً للحصول على الإذن.	الإخطار
Someone who watches and reports on the progress of an assembly from a neutral point of view.	Observer	الشخص الذي يراقب التجمع ويقدم تقارير عنه من وجهة نظر محايدة	المراقب
The person or persons with primary responsibility for an assembly.	Organizer	شخص أو أشخاص ذوو المسؤولية الرئيسية عن التجمع.	المنظم
see <i>Procession</i>	Parade	أنظر المسيرة	الموكب
A person intentionally and voluntarily present at an assembly who supports the message of the assembly.	Participant	شخص موجود عن عمد أو طوعياً في التجمع ويدعم رسالة التجمع.	المشارك

(right to) The right to protection of property and against its deprivation	Peaceful enjoyment of one's possessions	الحق في حماية الممتلكات وعدم الحرمان منها.	التمتع السلمي بالملكية الخصوصية
A punishment established by law for its breach.	Penalty	العقوبة أو الغرامة التي ينص عليها القانون عند الإخلال به	الجزاء
A fundamental principle of international law considered to have acceptance among the international community of states as a whole. Peremptory norms do not require consent and cannot be violated by any state.	Peremptory norm	مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يعتبر مقبولاً من قبل المجتمع الدولي ككل. ولا تتطلب القواعد القطعية الموافقة عليها ولا يمكن انتهاكها من قبل أية دولة.	القاعدة السارية قطعاً
The formal grant of permission by a regulatory authority to hold an assembly.	Permit	منح إذن رسمي من قبل السلطة التنظيمية لعقد التجمع.	التصريح
The presumption that an assembly may proceed in the absence of well-founded justifications for the imposition of restrictions or for preventing the assembly from occurring.	Presumption in favor of holding assemblies	الافتراض على الحق في إقامة التجمع في حالة عدم وجود مبررات وجيهة لفرض قيود أو لمنع التجمع من الحدوث	الحق الفطري بإقامة التجمعات
Restrictions imposed in advance of an event.	Prior restraint	قيود مفروضة قبل إقامة الحدث.	التقييد المسبق
A gathering that moves along public thoroughfares. A procession may involve the use of vehicle or other conveyances.	Procession	التجمع الذي يتحرك على طول الطرق العامة. ويمكن أن تشمل المسيرة استخدام المركبات أو وسائل النقل الأخرى.	المسيرة
The principle requiring that the least intrusive means of achieving the legitimate objective being pursued by the authorities should always be given preference.	Proportionality (principle of)	المبدأ المشير إلى ضرورة إعطاء الأفضلية دائماً لاستخدام الوسائل الأقل تدخلاً لتحقيق الهدف المشروع الذي تتبعه السلطات.	(مبدأ) التناسبية
The notion refers to public health and public morals.	Protection of health and morals	المفهوم يشير إلى الصحة العامة والأداب العامة.	حماية الصحة والأخلاق
The prevention of major interference with the conflicting rights and freedoms of others.	Protection of rights and freedoms of others	منع التداخل الواسع النطاق مع حقوق متضاربة وحريات الآخرين.	حماية حقوق الآخرين وحررياتهم
Security in public places	Public order	الأمن في الأماكن العمومية.	الأمن العام

A broad notion involving the protection of the population at large from various kinds of significant damage, harm, or danger, including emergencies.	Public safety	مفهوم واسع النطاق ينطوي على حماية السكان عموماً من مختلف أنواع الأضرار الكبيرة أو أي أذى أو خطر، بما في ذلك حالات الطوارئ	السلامة العامة
A space where everyone is free to come and leave without restriction (e.g., streets or parks).	Public space	المكان الذي يمكن لكل واحد القدوم إليه بشكل حر ومغادرته من دون عوائق (على سبيل المثال، الشوارع أو المتنزهات).	المساحة العمومية
A static demonstration.	Rally	مظاهرة ثابتة غير متنقلة	التظاهر أو الحشد
A defence applicable where failure to comply was not willful but a matter of impossibility.	"Reasonable excuse" defence	دفاع قابل للتطبيق حيث لم يكن عدم الالتزام متعمداً ولكن على سبيل الاستحالة.	دفاع "العذر المعقول"
The authority responsible for taking decisions about public assemblies.	Regulatory authority	الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن التجمعات العامة.	الهيئة التنظيمية
Measures taken to control an act of public violence by an unruly mob.	Riot control	التدابير المتخذة للسيطرة على عمل من أعمال العنف من حشد غير منضبط في مكان عام	مكافحة الشغب
An assessment of possible risks or problems associated with an assembly and the development of a plan of action to counter such risks.	Risk assessment	تقييم المخاطر المحتملة أو المشاكل المرتبطة بتجمع وتطوير خطة عمل لمواجهة هذه المخاطر.	تقييم المخاطر
A coercive measure intended to ensure compliance with the law.	Sanction	إجراء قسري يهدف إلى ضمان الامتثال لأحكام القانون.	العقوبة
An assembly that takes place at the same time and place as another one, but which has no relationship to the other event.	Simultaneous assemblies	تجمع ما يحدث في نفس الوقت والمكان كتجمع آخر ولكن له علاقة بهذا التجمع الثاني.	التجمعات المتزامنة
A static demonstration in which participants seat themselves in a particular place and refuse to move.	Sit-in	مظاهرة ثابتة يحتل مشاركوها مقاعدهم في مكان معين ويرفضون الانتقال منها.	الاعتصام
An assembly that takes place as an urgent response to an event or item of news.	Spontaneous assembly	التجمع الذي يحدث كاستجابة طارئة لحدث أو خبر من الأخبار.	التجمع العفوي
A person, working in cooperation with assembly organizer(s), with a responsibility to facilitate an event and help ensure compliance with any lawfully imposed restrictions.	Steward; marshal	شخص يعمل بالتعاون مع منظم التجمع، مع المسؤولية لتسهيل سير الحدث، ويساعد على ضمان الامتثال لأية قيود مفروضة قانوناً.	المشرف

Someone who is in the close proximity of the assembly and shares the views expressed.	Supporter	شخص على مقربة من التجمع ويشاركه بالأراء المعرب عنها.	المؤيد
An assembly that proceeds in non-compliance with the law regulating assemblies.	Unlawful assembly	التجمع الذي يستمر رغم عدم الامتثال لقانون تنظيم التجمعات.	التجمع غير القانوني
The exertion of physical force as a means of compulsion or coercion.	Use of force	ممارسة القوة البدنية كوسيلة للإكراه أو القسر.	استخدام القوة
Illegal or abusive exertion of physical force.	Violence	ممارسة القوة البدنية بشكل غير قانوني أو تعسفي.	العنف

الملحق (د) – أعضاء فريق الخبراء

نيل جرمان (رئيس الفريق؛ المملكة المتحدة)

نيل جرمان مدير معهد بحوث النزاعات في بلفاست، المملكة المتحدة. ينصب اهتمامه الأكاديمي في المقام الأول في أنشطة بناء السلام والتخفيف من حدة الصراعات، مع التركيز بشكل خاص على التجمعات العامة وأعمال الشرطة الخاصة بها، والمجتمع القائم على التصدي للعنف والفوضى العامة. وقد ألف العديد من المنشورات بشأن مختلف القضايا مثل ضبط النظام العام وحقوق الإنسان وتسوية الصراعات ومكافحة جرائم الكراهية.

توماس بول (السويد)

توماس بول أستاذ القانون الدستوري في جامعة أوبسالا، في أوبسالا، السويد. وهو متخصص في قضايا حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، وكذلك في القانون الدستوري المقارن في تلك المناطق. وقد ألف عدداً من الكتب حول هذه المواضيع ونشرت له أيضاً أعمال عن القانون الإداري والجنائي والأوروبي.

نيينا بيليفا (روسيا الاتحادية)

نيينا بيليفا رئيسة قسم السياسة العامة من الجامعة الحكومية – المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية في موسكو، روسيا. تركز اهتماماتها الأكاديمية على البيئة القانونية للمشاركة العامة في المجتمع المدني، والأشكال القانونية لتفاعل المواطن والحكومة. وهي المؤلفة الرئيسية للقانون الروسي في التجمعات العامة من عام 1995. وبحكم أنها تعتبر ممارسة معترف بها ومنظمة لأشكال وأنماط مبتكرة في أنشطة المنظمات غير الحكومية، ترأس الدكتورة بيليفا أيضاً مجلس إدارة "نحن – المواطنين!"، التحالف الدولي لمنظمات غير حكومية، وكذلك "President of Interlegal"، مؤسسة دولية للبحوث السياسية والقانونية. وقد شاركت في العديد من مجموعات العمل حول التشريعات الروسية الاتحادية والإقليمية الخاصة بتنظيم أنشطة الجمعيات العامة والمنظمات غير حكومية، فضلاً عن مشاركتها في العديد من مجموعات الخبراء الدولية التي أنشأتها CIVICUS، والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي تهدف إلى تجميع الممارسات الجيدة، وصياغة تشريعات نموذجية في مجال المجتمع المدني، والعلاقات بين المجتمع المدني وسلطات الدولة.

ديفيد غولدرغر (الولايات المتحدة)

ديفيد غولدرغر أستاذ متقاعد في القانون لجامعة ولاية أوهايو. يحاضر في مادة التعديل الأول للدستور الأميركي، كما درس في دورة استقصائية عن دستور الولايات المتحدة، وفي دورة في مهارات المحاماة. وقد ركزت كتاباته الأكاديمية في المقام الأول على نطاق الحق في حرية التعبير بموجب الدستور الأمريكي. وقبل أن يصبح أكاديمياً، كان مديراً قانونياً للاتحاد الأميركي للحريات المدنية في ولاية إلينوي. السيد غولدرغر متخصص في قضايا حرية التعبير. خلال السنوات الماضية، كان من بين زبائنه، على سبيل المثال، المتظاهرون ضد الحرب في فيتنام، والحزب الاشتراكي الوطني لأمريكا، والحزب الشيوعي لولاية إلينوي وكو كلوكس كلان. كما أنه كان يمثل المرشحين السياسيين لأعلى المناصب في الولاية والمقاطعة من الأحزاب السياسية الرئيسية في الولايات المتحدة.

مايكل هاميلتون (المملكة المتحدة)

مايكل هاميلتون أستاذ مساعد في قسم الدراسات القانونية في جامعة أوروبا الوسطى، في بودابست، المجر. يدرّس في حقوق الإنسان وبرامج القانون الدستوري المقارن، بما في ذلك دورات عن حرية التعبير والتجمع. قبل أن ينتقل إلى بودابست، كان الدكتور هاميلتون مديراً مساعداً لمعهد العدالة الانتقالية في جامعة أولستر، في بلفاست، المملكة المتحدة. وقد ركزت أبحاثه حول التنظيم القانوني والوساطة عند الاحتجاج العام، وخاصة نزاعات الموكب في أيرلندا الشمالية (حيث كان مستشاراً لحقوق الإنسان لمراجعة استراتيجية الموكب).

موتّر س. كايداروفا (طاجيكستان)

موتّر س. كايداروفا مديرة / مستشارة قانونية في المكتب الفرعي للمركز الدولي للقانون غير الربحي في طاجيكستان، ورئيسة منظمة غير حكومية "المجتمع والقانون". قامت بتأليف عدد من المنشورات على الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والوصول إلى المعلومات، والدين والقانون. ومن بين اهتماماتها ومسؤولياتها الرئيسية: التحليل المقارن، ومراجعة التشريعات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، والتشاور مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية والدولية بشأن المسائل القانونية المختلفة؛ وتقديم المساعدة القانونية والتقنية لمختلف الجهات المعنية مع احترام القوانين الحالية والمقترحة واللوائح الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد رسائل التعليق، والمشاركة في صياغة مسودات، وتحديد الممارسات الجيدة؛ وضع وتنفيذ أنشطة تدريبية مختلفة لمنظمات غير حكومية والمحامين التابعين لمنظمات غير حكومية في طاجيكستان، ودعم تطوير ونشر المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطوير والحفاظ على الاتصالات المناسبة مع المسؤولين المحليين الذين يؤثرون و/أو يتعاونون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ويعملون كحلقة وصل بين الحكومة الطاجيكية وأهم فعاليات المجتمع المدني.

سيرجي أوستاف (مولدوفا)

سيرجي أوستاف مدير مركز المصادر لحقوق الإنسان (CRDO) – منظمة غير ربحية تدافع عن التغيير الديمقراطي في مولدوفا. يشارك في العمل الحقوقي في مولدوفا، فضلا عن أنشطة المحاماة مع مجلس أوروبا وهيئات حقوق الإنسان للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال تقديم بحوث وتقارير مهنية، وأحالة قضايا حقوق الإنسان إلى المحاكم الوطنية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشمل نشاطاته الحالية الدعوة إلى اعتماد سياسات عامة ديمقراطية من قبل حكومة مولدوفا، والتشاور حول التنفيذ الفعال لمثل هذه السياسات من خلال آليات قانونية ومؤسسية.

فاردان بوغسيان (أرمينيا)

فاردان بوغسيان مؤسس الديمقراطية – مؤسسة فكرية أرمينية تركز على البحوث القانونية والسياسية. وهو أيضاً مدير برنامج المشورة القانونية مع GTZ في أرمينيا. وينصب اهتمامه الأكاديمي الأساسي في القانون الدستوري والإداري، وكذلك في الأنظمة السياسية المقارنة. شارك السيد بوغسيان في عدد من مشاريع صياغة التشريعات في أرمينيا، بما في ذلك العضوية في فريق عمل معني بصياغة قانون إدارة الاجتماعات، الجمعيات والمسببات والمظاهرات، وكذلك المشاركة في صياغة التعديلات الدستورية لعام 2005، وقانون الإجراءات الإدارية وقانون إجراءات المحكمة الإدارية.

ألكسندر فاشكيفش (بيلاروس)

ألكسندر فاشكيفش أستاذ مساعد في قسم القانون الدولي في الجامعة الحكومية البيلاروسية في مينسك، بيلاروسيا. وهو قاض سابق في المحكمة الدستورية في بيلاروسيا، يدرّس الآن القانون الدستوري المقارن، والقانون الأوروبي لحقوق الإنسان وقد نشر على نطاق واسع مختلف المؤلفات بشأن قضايا حقوق الإنسان. الدكتور فاشكيفش رئيس فريق عمل لتحليل التشريعات الوطنية البيلاروسية والممارسة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يفغيني أ. زوفتس (كازاخستان)

يفغيني أ. زوفتس ناشط كازاخستاني في مجال حقوق الإنسان، مدير مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون – منظمة غير حكومية – وكذلك عضو في مجلس إدارة المؤسسة القانونية المشتركة. لديه سجل حافل وواسع النطاق كمحامي دفاع. يخصص اهتمامه الأساسي الحريات المدنية.

أندريه رزيبلنسكي (بولندا) (إلى يونيو 2009)

أندريه رزيبلنسكي أستاذ القانون في جامعة وارسو كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية وإعادة التأهيل. وقد تخصص في مجالات الحقوق والحريات الأساسية، وجرائم الأنظمة الاستبدادية، وقانون خدمة الشرطة والأمن، وكذلك في علم العقوبات، ونشر على نطاق واسع مختلف المنشورات بشأن هذه المواضيع. كان عضواً في مجلس إدارة مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان واتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، والقسم البولندي في اللجنة الدولية للحقوقيين. وهو خبير في مجلس أوروبا في تدريب القضاة ومراقبة حرية التعبير، وفي ديسمبر 2008 تم تعيينه في منصب قاض في المحكمة الدستورية في بولندا.

الهوامش

- 1 انظر AD-CDL (2005) 040 "الرأي بشأن المبادئ التوجيهية OSCE / ODIHR لصياغة القوانين المتعلقة بحرية التجمع" التي اعتمدها لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا في جلستها العامة 64 في البندقية، 21-22 أكتوبر 2005.
- 2 يمكن العثور على هذه الآراء على العنوان التالي: <http://www.legislationline.org> و <http://www.venice.coe.int/site/dynamics/N_Opinion_ef.asp?L=E>
- 3 انظر على سبيل المثال، قضية أوبا أنامان ضد تركيا (2006)، فقرة 16 (في إشارة إلى رأي لجنة البندقية بشأن المبادئ التوجيهية للمشروع آنذاك)، وقضية غيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة (2010)، فقرة 47 (كان طلب الإحالة إلى الغرفة المدولة الكبرى ينتظر النظر فيه في وقت كتابة هذا التقرير).
- 4 انظر، على سبيل المثال، "مذكرة الأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان: تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (A/62/225) الدورة الثانية و الستون، الفقرات 91-92، فيما يتعلق بدور المراقبة التي قام بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (المفوضية) أثناء احتجاجات أبريل 2006 في النيبال. انظر أيضا وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/7/28/Add.3، "تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، الملحق: بعثة إلى صربيا، بما في ذلك كوسوفو" (4 مارس 2008)، الفقرة 111 (انظر علاوة على ذلك، ولاحظ 33).
- 5 بصورة رئيسية، المعايير ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والسوابق القضائية في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على التوالي.
- 6 بما في ذلك المحاكم الدستورية للدول المشاركة في المنظمة وغيرها من الدول.
- 7 كما أوردت لجنة المملكة المتحدة المشتركة لحقوق الإنسان في الأونة الأخيرة، أنه من الأفضل "صياغة التشريعات نفسها بعبارات دقيقة بما فيه الكفاية بحيث تحد من حرية التصرف وتوجه الشرطة، بدلا من الاعتماد على صناع القرار لممارسة سلطة تقديرية واسعة بما يتناسب مع حقوق الإنسان". انظر اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، إظهار الاحترام لحقوق الإنسان: نهج حقوق الإنسان في ضبط الاحتجاج (المجلد 1) (لندن: 47-48 HMSO، ورقة الأول؛ 23 HC 320-I، مارس 2009) 21-22 pp. (ويكرر في التوصية 4).
- 8 انظر على سبيل المثال، قضية باتشكوفسكي وآخرون ضد بولندا (2006)، الفقرة 25: "إن الدستور يكفل بوضوح حرية التجمع، وليس حقا مكتسبا. لم يكن على الدولة إنشاء الحق في التجمع؛ واقتصر التزامها على الضمان أن تعقد التجمعات بطريقة سلمية".
- 9 القانون الطاجيكي، على سبيل المثال، يعرّف "المشارك" من حيث دعم الفرد لتحقيق أهداف هذا الحدث.
- 10 المادة 22 من العهد الدولي والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية. انظر القيود غير المباشرة على حرية التجمع في الفقرة 107.
- 11 المادة (17) لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية بشأن الأقليات القومية، والتي تستند على الفقرات 32.4 و 32.6 من وثيقة كوبنهاغن لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.
- 12 المادة 12 من العهد الدولي والمادة 2 من البروتوكول 4 من الاتفاقية الأوروبية.
- 13 على سبيل المثال، قضية دجيفت ان ضد تركيا (2003)؛ قضية فوكا ضد تركيا (2008). انظر أيضا القيود غير المباشرة على حرية التجمع في الفقرة 107.
- 14 المادة (2) 19 و (3). من العهد الدولي والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية. حرية التعبير تشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار للحدود. وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية التجمع وحرية التعبير في كثير من الأحيان، في الممارسة العملية، مرتبطة ارتباطا وثيقا. انظر على سبيل المثال، قضية ابزلن ضد فرنسا (1991)، الفقرات 51، 37؛ قضية دجيفت أن ضد تركيا (2003)، الفقرة 39؛ قضية حزب الشعب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا (2006)، الفقرة 62؛ وقضية اولنجر ضد النمسا (2006)، الفقرة 38.

- 15 المادة 18 من العهد الدولي والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية.
- 16 انظر: "البيان المشترك بشأن العنصرية ووسائل الإعلام من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حرية التعبير"، وهي متاحة على: <http://www.osce.org/documents/rfm/2000/11/195_en.pdf>. انظر أيضا هيلين فينونيك، "إن الحق في الاحتجاج، وقانون حقوق الإنسان، وهامش التقدير" مراجعة القانون المعاصر، المجلد 62، رقم 4، يوليو 3-492-491، 1999.
- 17 انظر على سبيل المثال، قضية انبرجي يابي- بول سين ضد تركيا (2009، باللغة الفرنسية فقط)، غرفة المداولة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت بأن في المشاركة في الاضراب الوطني عن العمل ليوم واحد كان أعضاء اتحاد النقابات يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي. وعلاوة على ذلك، في حين أن الحق في الإضراب ليس مطلقاً، كان منع جميع الموظفين القطاع العام من اتخاذهم لمثل هذا الإجراء غير متناسباً ولم يلب حاجة اجتماعية ملحة.
- 18 كما تم تنقيحه (رقم 3 STE 163 مايو 1996).
- 19 أشار مؤتمر العمل الدولي في قرار اعتمده في دورته 54، في عام 1970، إلى أن الحق في التجمع (من بين شؤون أخرى) "ضروري لممارسة عادية للحقوق النقابية". انظر، "حرية الجمعيات والتفاوض الجماعي: قرار لعام 1970 بشأن الحقوق النقابية وعلاقتها بالحرية المدنية" (وثيقة رقم 251994G16 (ILOLEX)). للحصول على الأمثلة العملية، انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات [منظمة العمل الدولية] والتوصيات (CEACR)، "المراقبة الفردية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم النقابي"، 1948 (رقم 87) ملاوي (التصديق: 1999؛ وثيقة رقم 062006MWI087 (ILOEX))، التي نشرت (2006): "تلاحظ اللجنة ... القمع البوليسي العنيف لمسيرة احتجاج من قبل عمال الشاي في سبتمبر 2004، فضلا عن القضايا التي أثيرت من قبل لجنة الحق في الإضراب ... حرية التجمع والتظاهر يشكل جانباً أساسياً من الحقوق النقابية ... وينبغي للسلطات أن تمتنع عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة، شريطة أن تكون ممارسة هذه الحقوق لا يسبب تهديدا خطيرا وشيكاً على النظام العام ..."
- 20 على سبيل المثال، تم بلوغ عدد من الحالات إلى مولدوفا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنظيم الاحتجاجات المتصلة بالانتخابات في عام 2009. انظر قضية بوبا (رادو) ضد مولدوفا (الشكوى رقم 29837/09)؛ قضية موكانو (سيرجيو) ضد مولدوفا (الشكوى رقم 24163/09)؛ قضية الستاتي ومارينسكو ضد مولدوفا (الشكوى رقم 19828/09)؛ قضية متسارو ضد مولدوفا (الشكوى رقم 20253/09). وبالمثل، قضية سلطانونوف (فيدادا) ضد أذربيجان (الشكوى رقم 21672/05).
- 21 انظر على سبيل المثال منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان فريق عمل لحرية التجمع واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) "الرأي على التعديلات التي أدخلت على قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن حق المواطنين في التجمع السلمي بدون أسلحة، إلى حرية عقد التجمعات والمظاهرات" ستراسبورغ / وارسو، 27 يونيو 2008، والرأي العام- 2008 / FOA - KYR/111. / متاح على العنوان التالي: <<http://www.legislationline.org/download/action/download/id/824/file/test.pdf>>. وانظر أيضا منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بعثة مراقبة الانتخابات بجمهورية قيرغيزستان "انتخابات الرئاسة، 23 يوليو 2009: بيان النتائج والاستنتاجات الأولية" P.3، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية مولدوفا" 4، 2009 CCPR/C/MDA/CO/2، الفقرة 8 (د). مشيراً إلى أن على خلفية أعمال العنف في المظاهرات التي أعقبت الانتخابات في أبريل 2009 "ينبغي للدولة الطرف: ... (د) ضمان احترام الحق في حرية التجمع وفقاً للمادة 21 من العهد، بما في ذلك من خلال إنفاذ قانون 2008 بشأن الجمعيات ووضع ضمانات مثل التدريب المناسب، لضمان أن مثل هذا الانتهاك لحقوق الإنسان من قبل ضباط إنفاذ القانون لا تحدث مرة أخرى"، ولجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، "الملاحظات الختامية للجنة لحقوق الإنسان: أذربيجان" 13؛ 3، 2009 CCPR/C/AZE/CO/3، أغسطس 2009 الفقرات 17-16.
- 22 قضية برنكوفيش ضد روسيا (2007)، الفقرة 30، في مثل هذه الظروف ينبغي تفسير المادة 11 في ضوء المادة 9 (انظر برنكوفيش، الفقرتان 20 و 44). وذكرت المحكمة كذلك، في الفقرة 31: "سيكون غير متوافق مع القيم الأساسية للاتفاقية إذا تم إجراء ممارسة الحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل مجموعة الأقلية مشروطاً بأن تقبلها الأغلبية".

- 23 انظر جملة أمور، B قضية باتشكوفسكي وآخرون ضد بولندا (2007)، الفقرة 63؛ قضية هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا (رقم 2009) (1)، الفقرة 28؛ قضية هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا (رقم 2009) (2)، الفقرة 24؛ قضية هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا (رقم 2009) (3)، الفقرة 24؛ قضية جيسكنو وآخرون ضد فرنسا [1999] (GJC)، الفقرة 112؛ قضية حزب الشعب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا الشكوى رقم 28793/02، الحكم الصادر في 14 فبراير 2006)، الفقرة 64، وقضية بونغ، جيمس و ويبستر ضد المملكة المتحدة (1981)، الفقرة 63.
- 24 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي)، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، هو إعلان وليس معاهدة ملزمة. لقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق الأول، في عام 1966 لتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الإعلان. معاً، العهود الثلاثة تشكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. العهد الدولي يحدد الحد الأدنى من المعايير المقبولة عالمياً في مجال الحقوق المدنية والسياسية. ويراد للالتزامات التي اضطلعت الدول التصديق عليها أو الانضمام إلى هذا العهد ينبغي الوفاء بها بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في هذا العهد. ويتم رصد تنفيذ العهد من جانب الدول الأطراف فيها من قبل هيئة من الخبراء المستقلين – لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. بالإضافة إلى إجراءات تقديم التقارير، المادة 41 من العهد تقضي على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول. وعلاوة على ذلك أن البروتوكول الاختياري الأول في هذا العهد يعطي صلاحيات للجنة لدراسة الشكاوى الفردية فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف في البروتوكول. انظر أيضاً، الملحق (أ).
- 25 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي الأكثر شمولاً وموثوقية كمعاهدة لحقوق الإنسان في المنطقة الأوروبية. وكانت المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليها منذ عام 1950. يطلب من جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التصديق على الاتفاقية في غضون عام واحد من انضمام الدولة إلى النظام الأساسي لمجلس أوروبا. الاتفاقية الأوروبية تنص على عدد من الحقوق والحريات الأساسية، وعليه الأطراف تتعهد بتأمين هذه الحقوق والحريات لجميع الخاضعين لولايتها. يتم التعامل مع الشكاوى الفردية والمشاركة بين الدول مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. بناء على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، ويجوز للمحكمة أيضاً إعطاء آراء استشارية بشأن تفسير الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها. انظر الملحق (أ).
- 26 على النحو المنصوص عليه في المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية، "إن أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة [الدول الأمريكية]، بإمكانها تقديم التماسات مع [الدول الأمريكية] لجنة [حقوق الإنسان] التي تحققي على الشجب أو شكاوى انتهاك هذه الاتفاقية من قبل دولة طرف." انظر الملحق (أ).
- 27 تم افتتاح اتفاقية رابطة الدول المستقلة للتوقيع في 26 مايو عام 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 11 أغسطس 1998. وقد تم التوقيع عليها من قبل ست من الدول الـ 11 الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (أرمينيا وبيلاروسيا وقرغيزستان ومولدوفا وروسيا وطاجيكستان) والتي صادقت عليها روسيا البيضاء، جمهورية قيرغيزستان، وروسيا الاتحادية وطاجيكستان. انظر، مثلاً، اتخاذ قرار بشأن اختصاص المحكمة [الأوروبي] [لحقوق الإنسان] لإعطاء الرأي الاستشاري حول "التعايش بين اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكومنولث الدول المستقلة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (2 يونيو 2004).
- 28 انظر المادة 29 من الإعلان العالمي لجملة من القيود العامة.
- 29 انظر مانفريد نوفاك، عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الطبعة الثانية). (كيهل. ن. ب. إنجل، 2005) ص 494-481؛ سارة جوزيف، شولتز جيني، وميليسا كاستان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الطبعة الثانية) (نيويورك: مطابع جامعة أكسفورد، 2004) ص 575-568.
- 30 انظر على سبيل المثال، منظمة الدول الأمريكية، "التقرير السنوي لمكتب المقرر الخاص لحرية التعبير" (2005)، الفصل 5، "المظاهرات العامة باعتبارها ممارسة لحرية التعبير وحرية التجمع" متاح على الإنترنت في http://www.cidh.oas.org/relatoria/showar_ticle.asp?ar_tid=662&IID=1; U.N. Doc. A/62/225 المدافعون عن حقوق الإنسان: مذكرة من الأمين العام، 13 أغسطس 2007، قسم التطوير، ص 14-8: "مراقبة الحق في الاحتجاج على الصعيد الإقليمي: السوابق القضائية ومواقف الآليات الإقليمية" متاح على شبكة الإنترنت : <http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/4732dbaf2.pdf>.

31 على سبيل المثال، في أعقاب الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية) في قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لنددين ضد بلغاريا (2001)، أرسلت وزارة العدل البلغارية الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية، وترجم إلى البلغارية ويرافقه رسالة دورية إلى رؤساء بلديات المدن المعنية. من أجل إبلاغ المحاكم والجمهور ولتفسير ملزم جديد من القانون، المحكمة نشرت أيضا ترجمة الحكم في البلغارية على موقعها على الإنترنت، في <http://www.mjeli.government.bg>. انظر أيضا نشرة معلومات حقوق الإنسان، رقم 1، 64، ديسمبر 28 – 2004 فبراير 2005، ص 9618 – 1608 ISSN. 50-49 / 3 (2005) INF، متاح على العنوان التالي: http://www.coe.int/T/E/Human_Rights/hrib64e.pdf.

32 انظر على سبيل المثال، قضية مكرتشنين ضد أرمينيا (2007)، الفقرة 39، في ما يتعلق بدوعية المطلوب من أي قانون من هذا القبيل "إل إذا كان لتلبية معيار التوقع.

33 أوكرانيا، على سبيل المثال، طلبت إعادة النظر في مشروع قانون بشأن تنظيم وتسيير الفعاليات السلمية. انظر "الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية بناء على أمر تنظيم وعقد الفعاليات السلمية في أوكرانيا" (14 ديسمبر 2009) CDL-AD (2009) 052؛ رأي رقم 556/2009. مكتب المؤسسات الديمقراطية الرأي FOA-UKR/144/2009. متوفر في: http://www.legislationline.org/download/action/>http://www.legislationline.org/download/id/2908/file/144_FOA_UKR_14%20DEC09_en.pdf.

الحاجة إلى تشريعات واضحة تحكم التجمعات العامة المعترف بها في كوسوفو: انظر: "تقرير الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، مرجع سابق. سبق ذكره. الملاحظة (4)، الفقرة 111: "في وقت الزيارة فإن مجلس كوسوفو قد اعتمد مؤخرا قانونا في التجمع العام، والذي كان في المكتب القانوني لبعثة الأمم المتحدة لفحصه. وأبلغ في وقت لاحق الممثل الخاص أن القانون لا يمكن إصداره بالسبب أن التشريع في هذه المنطقة ليس ضمن اختصاص مجلس كوسوفو. التشريع المعمول به في حرية التجمع هو لذلك القانون الذي اعتمد في عام 1981 في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ... الممثل الخاص يحث السلطات على اعتماد تشريعات ملائمة على حرية التجمع السلمي. تكون التشريعات الملائمة وتنفيذها بدقة أمر أساسياً لمنع تكرار هذه الحوادث المساسية التي وقعت في 10 فبراير 2007. تقترح الممثلة الخاصة استخدام المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي التي نشرها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي في صياغة وتنفيذ التشريعات في هذا المجال. وتبشر أيضا إلى التوصيات الواردة في تقارير لها إلى الجمعية العامة في 2006 و 2007، والتي تركز على حرية التجمع السلمي والحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع."

34 المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 1، نقطة 12.

35 انظر على سبيل المثال، قضية ايزنل ضد فرنسا (1991)، الفقرة 35. بالتالي، إذا كان الحق في حرية التجمع السلمي يعتبر قانونا خاصا في قضية معينة، ليس من المعقول أن تحكم المحكمة أن هناك انتهاك للحق في حرية التعبير إذا كانت المحكمة قد رأت بناءً على نفس الحقائق أنه لم يقع هناك أي انتهاك للحق في حرية التجمع السلمي. وقد ذكرت هذه المسألة من كل من السيد كورت هيرندل في رأيه المعارض في قضية كيفنما ضد فنلندا (CCPR/1994/3.5).

36 قضية معهد أوتو بريمنغر ضد النمسا (1994)، الفقرة 47.

37 انظر على سبيل المثال، قضية فاجني ضد المجر (2008)، الفقرات 26-20 (مناقشة المادة (17) السوابق القضائية، ومعتبرة أن الطلب في هذه الحالة لا يمثل إساءة لاستعمال الحق في تقديم التماس لأغراض المادة (17). وبالمثل، لم تشارك المادة 17 في قضية سولاس ضد فرنسا (2008)، باللغة الفرنسية فقط، أو قضية رابطة المواطنين ريكو وبونكوفسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (1999)، الفقرة 77. يمكن أن تتناقض مع هذه الحالات قضية غلمرفين وهانجنيك ضد هولندا (1979)؛ قضية غارودي ضد فرنسا (2003)، و قضية ليدويكس واسورن ضد فرنسا (1998).

38 انظر أيضا نونفاك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، المذكور أعلاه، ملاحظة 29، ص 373 "هذا المصطلح، "التجمع" ليس معرفاً لكن بدلا من ذلك له حق فطري في العهد، لذا، لا بد من تفسيره وفقا للمعنى والعرف المتعارف عليه في النظم القانونية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار الهدف والغرض من هذا الحق التقليدي. مما لا شك فيه أنه ليس كل تجمع من الأفراد يتطلب حماية خاصة. بالأحرى، فقط للتجمعات المؤقتة المتعمدة من عدة أشخاص لغرض محدد تمنح بحماية حرية التجمع". وعلاوة على ذلك، في قضية كيفنما ضد فنلندا البلاغ رقم 412/1990، الفقرة 7.6، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "من

- المفهوم أن التجمع العام يكون بالالتقاء معاً لأكثر من شخص واحد لغرض قانوني في مكان عام يتمكن الآخرون من غير المدعوين أيضاً الوصول إليه"
- 39 إن التجمعات العفوية "فلاش موب" تحدث عندما تقوم مجموعة من الناس بالتجمع في مكان لفترة قصيرة، تنفذ شكل من أشكال العمل، ومن ثم تنفرك. في حين يتم التخطيط لهذه الأحداث وتنظيمها، فإنها لا تنطوي على أي منظمة رسمية أو جماعة. قد يتم التخطيط لها باستخدام التكنولوجيات الجديدة (بما في ذلك الرسائل النصية وتويتر). الهدف من وجودها يتطلب عنصر المفاجأة، والذي لا يكون موجوداً في حالة تقديم إخطار مسبق.
- 40 انظر (عموماً) لقرارات المحكمة الدستورية الألمانية فيما يتعلق بحواجز الطرق أمام منشآت عسكرية BVerfGE 104:92، BVerfGE 92:1، BVerfGE 73206، علماء، مع ذلك، أنه يمكن وضع حواجز لمنع الوصول إلى الطرق العامة كأسلوب احتجاج في ظروف معينة وفقاً للمادة (2) 11 – انظر، على سبيل المثال، قضية لوكاس ضد المملكة المتحدة (2003، القبول)، حيث أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول تطبيق أحد المتظاهرين في القاعدة البحرية فاسلاين نفال في اسكتلندا (حيث قام محتجون بسد طريق عام ضد الغواصات النووية ترايدنت) بعد إدارتها بخرق السلام.
- 41 في قضية المسحبيين ضد العنصرية والفاشية (1980) (CARAF)، المفوضية الأوروبية قبلت "أن حرية التجمع السلمي تغطي ليس فقط الاجتماعات الثابتة، ولكن أيضاً المسيرات العامة" (ص 148، الفقرة 4) وقد اعتمد على هذا التفاهم في عدد من الحالات اللاحقة، بما في ذلك "Plattform "Ärzte FÜR das Leben" ضد النمسا (1988) و قضية إيزلن ضد فرنسا (1991) في الأخير، أشير إلى أن الحق في حرية التجمع "الذي يمارس على وجه الخصوص بواسطة الأشخاص الذين يشاركون في المسيرات العامة" (اللجنة، الفقرة 32) انظر أيضاً ديفيد ميد، "الحق في العملية السلمية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – دراسة المحتوى من السوابق القضائية ستراسبورغ" (4) مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان ، (2007) ص 384–345
- 42 في بوزنان، بولندا، على سبيل المثال، رفضت السلطات الاعتراف بـ "المسيرة الكبرى على الدراجات"، من قبل "كتلة حرجة" مجموعة من راكبي الدراجات، وذلك كتجمع عام بالمعنى المقصود في المادة (3) (2) (7) من قانون التجمعات البولندية والمادة 57 من الدستور في بولندا. بالتالي تعاملت مع المسيرة بأنها "حدث آخر" بموجب المادة 65 من قانون المرور والطرق (والذي يتطلب من المنظم الحصول على قرار إداري يمنح الموافقة). نرى آدم بوندن و رتور بيتركا، وجهة نظر متسايفين في سباق الدراجات بحرية التجمع (مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، 18 سبتمبر 2009)، في إشارة إلى حكم المحكمة الدستورية البولندية في 18 يناير 2006 (K21/05)، المتعلق بمساواة المسيرات في وارسو، حيث ميزت المحكمة بين التجمعات (التي تنظم للتعبير عن وجهة نظر) والمسابقات أو السباقات (الفعاليات الترفيهية ليست لها أهمية سياسية أو واصلية). انظر أيضاً قضية كاي ضد مفوض شرطة العاصمة [69] UKHL [2008] ، معتبراً أنه يمكن أن يفسر دورة الكتلة الحرجة التي تتعامل مع ركوب الدراجة مع عدم وجود مسار محدد مسبقاً كمسيرة "الذي اعتادت عقده". (وبالتالي في إطار الإعفاء من إخطار مسبق بموجب قانون المملكة المتحدة للنظام العام لعام 1986). حدد اللورد فيليبس (الفقرة 25) ثلاث إنشاءات بديلة ممكنة كمتطلبات للإخطار في القانون: " (1) التزام الإخطار لا ينطبق على المسيرة التي ليس لها مسار محدد سلفاً؛ (2) لا يوجد إلزام بتوجيه إخطار المسيرة التي ليس لها مسار محدد سلفاً لأنه ليس معقول عملياً أن تمتثل مع القسم 1 (11)، أو (3) التزام الإخطار يتم تأديته إذا قدم إشعار ينص على أنهم سيقومون باختيار الطريق من تلقاء أنفسهم".
- 43 قضية براكو ضد فرنسا (2009، باللغة الفرنسية فقط).
- 44 قضية النساء ووايفس ضد البرتغال (2009). ومن الجدير بالذكر، مع ذلك، أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عقدت سابقاً، قضية أندرسون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 33689/96، القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1997، القبول)، أنه "لا يوجد أي مؤشر ... إلى أن حرية التجمع تهدف إلى ضمان الحق في الحصول على المرور وإعادة المرور في الأماكن العامة، أو التجمع لأغراض اجتماعية بحثة في أي مكان يرغبه".
- 45 انظر على سبيل المثال، قضية سلاوغلو وآخرون ضد تركيا (2007، باللغة الفرنسية فقط) الذي لاحظت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاعتصامات الأسبوعية غير القانونية (كل صباح سبت لأكثر من ثلاث سنوات) التي جمعت نحو 60 شخصاً اعتصموا أمام المدرسة الثانوية في اسطنبول للاحتجاج على خطط لبناء سجن نوع F، أصبحت حدثاً شبه دائم تسبب بتعطيل حركة المرور وبشكل واضح خرق السلام: "ونظراً لطول وعدد التظاهرات السابقة، اعتبرت المحكمة أن السلطات ردت ضمن هامش التقدير الممنوح للدول في مثل هذه الأمور. وحكمت لذلك، بأغلبية خمسة أصوات مقابل اثنين، أن [تفريق المعتصمين] لم يؤدي إلى انتهاك للمادة 11". انظر أيضاً قضية سيسيه ضد فرنسا (2002) التي تخص إخلاء كنيسة في باريس حيث أن مجموعة من 200 مهاجر غير شرعي قد احتلت

الكنيسة لمدة شهرين تقريباً، وحكمت المحكمة أنه شكل إزعاجاً أو تدخلاً (وإن كان مريراً لأسباب تتعلق بالصحة العامة، الفقرة 52) مع حق مقدم الشكوى في حرية التجمع السلمي (ال فقرات 40-39). وفي قضية فريدل ضد النمسا (1992) المفوضية الأوروبية - رأت أن شكوى المقدم بخصوص الانتهاك المزعوم للمادة 11 هي شكوى غير مقبولة - فلم تنظر فيما إذا كان مخيم من 50 شخصاً (كمتوسط) بلا مأوى بمناضد ومنصات للصور الذي استمر نحو اسبوع واحد "ليلاً ونهاراً" قبل أن تفرقهم يقع ضمن تعريف "التجمع السلمي"، بموجب المادة (1) 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لاحظت اللجنة أنها قد رأت في وقت سابق أن مظاهرة بواسطة تكرار اعتصامات تسد الطريق العامة لا تدخل ضمن نطاق المادة (1) 11، على الرغم من أن، في النهاية، المظاهرة كانت مقيدة بصورة مشروعة على أسس النظام العام (قضية ج. ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية، 1989، قبول). وفي عام 2008، رفضت المحكمة الدستورية الهنغارية التماساً سعى إلى استنتاج "إغفال غير دستوري" لأن القانون فشل في تأمين كاف لحماية الحق في حرية الحركة و الحق في حرية النقل ضد "الأشكال المتطرفة" لممارسة الحق في التجمع. وحكمت المحكمة الدستورية بأن، في حين قد يمكن انتهاك حرية التنقل بسبب الأحداث "عملية من دون حدود زمنية"، إلا أن مثل هذه الأحداث "ليست محمية بموجب المادة (1) 62 من الدستور، لأنه لا يمكن اعتبارها "تجمعات". هذا المصطلح، كما ورد في الدستور، يشير بوضوح إلى "التعبير عن الآراء المشتركة خلال فترات زمنية محددة". ولاحظت المحكمة أنه في حين أن المنظمين قد لا يعرفون مقدماً كم من الوقت سيستمر التجمع في الواقع (وهذا يمكن أن يكون "عدة أيام")، إلا أنه لا يزال يتعين الإشارة إلى الإطار الزمني في الإطار. المنظم ربما في وقت لاحق "يتقدم بإخطار إضافي من أجل الحصول على فترة تمديد لهذا الحدث". (الفقرات 72/2008، (أ.ب). الجدير بالملاحظة أيضاً هو حال المملكة المتحدة بشأن معسكر أدرماستون النسائي للسلام، الذي على مدى السنوات الـ 23 الماضية، أنشأ المخيم في أراض مملوكة للحكومة، على مقربة من منشأة الأسلحة الذرية. النساء عسكرن هناك في ثاني عطلة نهاية الأسبوع من كل شهر، وكُن يعقدن اعتصامات واجتماعات وقمن بتوزيع منشورات. وفي المملكة المتحدة، في قضية تايبرنالك ضد وزير الدولة لشؤون الدفاع [2009]، وعام 2007 بالقانون الذي حاول منع التخيم باستخدام الخيام والكرفانات والأشجار أو غير ذلك في "المناطق الخاضعة لسيطرة خاصة" يعتبر انتهاكاً لحقوق المستأنف في حرية التعبير والتجمع. ولاحظت المحكمة أن الطريقة الشكل المعينين لهذا الاحتجاج (المخيم) اكتسبا أهمية رمزية لا يمكن فصلها عن رسالتها. وانظر أيضاً قضية لوكاس ضد المملكة المتحدة (2003، قبول)، المرجع السابق، المذكور أعلاه، ملاحظة 40.

46 قضية باتي وآخرين ضد المجر (2008) راجع. قضية إيفا مولنار ضد المجر (2008) الفقرة 42 وقضية براكو ضد فرنسا (2009) باللغة الفرنسية فقط. في تحديد انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بلسك و آخرون ضد تركيا (2007)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاحظت أنها "صدمت خاصة بسعي السلطات، نتيجة لنفاذ صبرها، لانتهاء المظاهرة".

47 هذا يتعلق بعقيدة الولايات المتحدة من "المنتدى العام". انظر على سبيل المثال قضية لاهاي ضد لجنة التنظيم الصناعي، 307 الولايات المتحدة 496 (1939).

48 في قضية باتي وآخرين ضد المجر (2008)، الفقرات 43-42، على سبيل المثال، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجج الحكومة المجرية المتعلقة باحتمال تعطل حركة المرور والنقل العام، المرجع السابق، المذكور أعلاه، ملاحظة 46 (راجع قضية إيفا مولنار ضد المجر، 2008). عن حجة أخرى ضد تحديد أولويات حركة مرور المركبات على حرية التجمع، انظر نيكولاس بلوملي، "الحقوق المدنية تلتقي الهندسة المدنية: الفضاء العام في المناطق الحضرية ومنطق المرور"، المجلة الكندية للقانون والمجتمع، المجلد. 22، العدد 2007، ص 72-55.

49 انظر على سبيل المثال، قضية أسك ضد تركيا (2009) (اعتقال الطلاب لاحتجاجهم خلال كلمة ألقاها رئيس الجامعة؛ انتهاكاً للمادتين 3 و 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ قضية سيسيه ضد فرنسا (2002)؛ قضية برنكوفيش ضد روسيا (2007)، الفقرة 25: "الحق في حرية التجمع يغطي كل من الاجتماعات الخاصة والاجتماعات في الميادين العامة...". فإن استخدامات هذه الميادين تكون خاضعة لقواعد الصحة والسلامة والقوانين المناهضة للتمييز. انظر أيضاً مناقشة "الفضاء شبه العام" في التقرير الذي أعدته اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة، "إظهار الاحترام للحقوق: حقوق الإنسان إزاء ضبط الاحتجاج (المجلد 1)"، مرجع سابق. المذكور أعلاه، الحاشية 7، "الفضاء العام والخاص" ص 17-16

50 انظر على سبيل المثال، قضية ديجفت ضد تركيا (2003)، الفقرة 56؛ قضية راسومبليمونت جوراسيان وأنييتي جوراسيان ضد سويسرا (1979)، ص 119.

51 ينطبق النظام العام والقوانين الجنائية أيضاً على التجمعات المقامة على الملكيات الخاصة، مما يمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة التجمعات في الممتلكات الخاصة والتي تضر أعضاء آخرين من العامة.

52 صاحب الملكية الخاصة لديه حرية تصرف أكبر بكثير في اختيار ما إذا كان سيسمح للمتحدث في استخدام ممتلكاته مما لدى الحكومة فيما يتعلق بالمملوكة للقطاع العام. وقد يتسبب إجبار المالك على جعل ممتلكاته متاحة للجمع، على سبيل المثال، في انتهاك حقوق المالك في الحياة الخاصة والعائلية (المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، أو في التمتع السلمي بممتلكاته (المادة 1 من البروتوكول 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

53 انظر على سبيل المثال، دون ميتشيل، الحق في المدينة: العدالة الاجتماعية والنضال من أجل مساحة عامة (نيويورك: صحافة جيلفورد، 2003)؛ مارجريت كون، شجاعة الأحياء الجديدة: خصخصة المساحة العامة (نيويورك: روتليدج، 2004)؛ كيفن رمادي ورمادي سوزان، "الحقوق المدنية والأضرار المدنية والمساحة شبه العامة"، مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان [1999] 46؛ بن فيتزباتريك ونيك تايلور، "المتوازن قد يحاكمون: الاتفاقية الأوروبية والقيود على الحق في التجمع"، مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان [1998] 292؛ يعقوب روبوتن، "الملكية والمشاركة: الحق في الوصول للأنشطة التعبيرية" [2005] 202-186 EHLR [2].

54 قضية أبليبي ضد المملكة المتحدة (2003)، الفقرة 39، نقلا عن قضية أوزغور غنديم ضد تركيا (2000)، الفقرات 46-42، وقضية فوينتس بوبو ضد إسبانيا (2000)، الفقرة 38. من الجدير بالذكر أن المتقدمين في أبليبي استشهدوا بالسوابق القضائية ذات الصلة في كندا (الفقرة 31) والولايات المتحدة (الفقرات 30-25 و 46). اعتبرت المحكمة (أ) تنوع الحالات الساندة في الدول المتعاقدة، (ب) الخيارات التي يجب أن تكون من حيث الأولويات والموارد (مشيرا إلى أن الالتزامات الإيجابية "يجب أن لا تفرض عبئا غير متناسب أو مستحيل على السلطات")؛ (ج) حقوق مالك مركز التسوق وفقا للمادة 1 من البروتوكول 1. وفي قضية فرنسا ضد سيسيه (2002)، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 4، القوانين المحلية السارية نصت على أن "التجمعات لأغراض العبادة في أماكن مملوكة بجمعية دينية أو تلك تحت تصرفها يجب أن تكون مفتوحة للعامة. وتعفى من [متطلبات معينة] ولكن تظل تحت إشراف السلطات لمصلحة النظام العام".

55 انظر على سبيل المثال، تيموثي زيك، خطاب خارج الأبواب: حافظ التعديل الأول للدستور على الحريات في الأماكن العامة (نيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج، 2009)، ص 13-130: "في السنوات الأخيرة، المسؤولون المحليون والوطنيون غيروا من المعمارية والمناظر الطبيعية للأماكن العامة في طريقه قد تحد من الطعون المكانية" زيك يناقش أيضا التصاميم المعمارية التي تحد من مجال التواصل التفاعلي مع هؤلاء داخل المباني المعنية (على سبيل المثال، عن طريق دمج عدد قليل من النوافذ أو عدم وجودها في أدوار سفلى).

56 في قضية سيس ضد فرنسا (2002)، الفقرة 37 [التأكيد المضاف]. انظر أيضا قضية ج. ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية (1989)، حيث أعلنت المفوضية الأوروبية أن التجمع السلمي لا يخص المظاهرات التي يكون لمنظميها والمشاركين فيها نوايا عنيفة تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.

57 قضية حزب الشعوب المسيحي الديمقراطي ضد مولدوفا (رقم 2010) (2)، الفقرة 23: "إن عبء إثبات نوايا العنف من منظمي التظاهرة تقع على عاتق السلطات." كان هناك عدد من الطلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة برد من السلطات التركية على مظاهرة مناهضة لتركيا في 19 يوليو 1989 (في الذكرى 15 للتدخل التركي في قبرص). رأت الحكومة التركية أن "الطابع العنيف" للمظاهرة وضعها خارج نطاق الحماية بموجب المادة 11، مما يعني أن المحكمة يبدو أنها رفضت عدم قبول المادة 11، فعلى الرغم من ذلك حكمت المحكمة أنه مع مراعاة هامش واسع من التقدير الذي تمنحه للسلطات كان التداخل مع حق المتقدمين في حرية التجمع غير متناسب. انظر قضية بروتوبابا ضد تركيا (2009) في الفقرات 107-111؛ قضية كريستوداويدو ضد تركيا (2009) في الفقرات 72-76؛ قضية أوليمبيو ضد تركيا (2009)، الفقرات 124-120؛ قضية بابي ضد تركيا (2009)، الفقرات 111-115؛ قضية ستراتا ضد تركيا (2009)، الفقرات 125-121، وقضية فرايم ضد تركيا (2009)، الفقرات 121-117. اعتمدت المحكمة بصورة مكثفة على تقرير سابق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في كريستوستوموس وقضية باباكريستوستوموس ضد تركيا (1993)، الفقرات 110-109 (لاحظ، مع ذلك، الرأي المخالف من السيد أ. بوسونيل في هذه الحالة). وأشارت اللجنة إلى الأدلة على العنف الواردة في تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة ولقطات فيديو وصور فوتوغرافية تبين أن المتظاهرين "قد شقوا طريقهم داخل المنطقة المازلة للأمم المتحدة...، "كسروا الحاجز من الأسلاك التي تحتفظ بها قوة الأمم المتحدة، ودمروا موقعا للمراقبة لقوة الأمم المتحدة"، ثم اقتحموا "خط جنود قوة الأمم المتحدة".

58 قضية بلاتفورم "ارتستت فير داس ليبين" ضد النمسا (1988)، الفقرة 32، الذي يتعلق بالمسيرة والخدمة في الهواء الطلق نظمه المحتجون المناهضون للإجهاض. وبالمثل، ذكرت المحكمة الأوروبية في كثير من الأحيان أن، وفقا للمادة 2 (10)، حرية التعبير "... لا تنطبق فقط على" المعلومات "أو" الأفكار "التي يتم نقلها بارتياح أو تعتبر مسيئة أو تكون عرضة للامبالاة، ولكن أيضا لهؤلاء الذين يسيؤون أو يصدمون أو يزعجون الدولة أو أي فئة من السكان.

هذه هي متطلبات التعددية والتسامح والأفق الواسع والتي بدونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي؛ قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة (1976)، الفقرة 49. التطبيق في قضية انكل ضد تركيا (1998)، الفقرة 46؛ قضية معهد أوتو برينغر ضد النمسا (1994)، الفقرة 49، وحكم المخالفة المشتركة، الفقرة 3؛ قضية مولر وآخرون ضد سويسرا (1988)، الفقرة 33؛ قضية أوسيرفير وغاردريان ضد المملكة المتحدة (1991)، الفقرة 59؛ قضية غورهير ضد النمسا (1993، اللجنة) الفقرة 39.

59 انظر (360) BVerfGE 69315 بشأن الحواجز أمام المنشآت العسكرية. ترى Fn 3: "اعتصامهم بالحصار لا تقع خارج نطاق هذا الحق الأساسي لمجرد توجيه الاتهام إليهم بارتكاب إكراه باستخدام القوة". انظر كذلك كوينت، العصيان المدني والمحاكم الألمانية، المرجع السابق. ملاحظة 40.

60 إذا كانت هناك ضرورة لاعتماد تعريف أضيق لكلمة "السلمي"، فإن ذلك يعني أن نطاق الحق سيكون محدودا جدا منذ البدء للدرجة أن الاعتبارات التقييدية (مثل تلك الواردة في المادة 11 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) تصبح زائدة عن الحاجة عمليا.

61 قضية زيلبربيرغ ضد مولدوفا (2004، القبولية).

62 انظر على سبيل المثال، قضية إيرلندا الشمالية من خلال In re E (طفل) [66] UKHL [2008]. هناك "مستوى الحد الأدنى من الخطورة" يجب الوفاء بها قبل أن يعتبر السلوك "الإنساني أو مهين" لأغراض المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا يعتمد على جميع ظروف القضية بما في ذلك مدة العلاج، آثارها الجسدية والعقلية، و في بعض الحالات، الجنس والعمر والحالة الصحية للضحية. انظر أيضا نواك، تفسيرات العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 29، ص 487-486.

63 انظر على سبيل المثال، حالات احتجاج التشييع مؤخرا في الولايات المتحدة، مثل قضية فيليبس روبر ضد نافنت، 2007 الولايات المتحدة (ND) Dist LEXIS 20831 أواهيو، مارس 2007، 23). كما يكتب مانفريد نواك، "وقفا للمعنى العرفي لهذه الكلمة، "السلمي" يعني غياب العنف في مختلف أشكاله، وخاصة العنف المسلح بالمعنى الأوسع. على سبيل المثال، التجمع يفقد طابعه السلمي عندما يتم الاعتداء على الأشخاص أو التهديد، تحطيم اللافتات، تدمير الأثاث، إحراق السيارات، إلقاء صخور أو قنابل مولوتوف أو استخدام أسلحة أخرى... الاعتصام أو الحصار هي تجمعات سلمية طالما أن المشاركين فيها لا يستخدمون القوة...". نواك، العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 29، ص.

487. انظر أيضا كريستمر، "المظاهرات والقانون"، 19 (1) مراجعة قانون إسرائيل، رقم 1984، 47، ص 141-3، اقترح القانون أن حدود اعتبار "الإضرابات كمضايقة" يجب أن يسترشد بالمبادئ التالية: "(1) لا يمكن اعتبار إضرابات خارج مكتب شخصية عامة كمضايقة"، (2) الإضرابات خارج مكتب أو مكان عمل غير شخصيات عامة يمكن اعتبارها مضايقة فقط إذا تجاوزت حدود المعقولة فيما يتعلق بالمدة والوقت، (ج) الإضرابات خارج مقر إقامة الشخصيات العامة لا يمكن اعتبارها "مضايقة" ما لم تتجاوز الحدود... فيما يتعلق بالمدة، الوقت، السبل المناسبة والمسارات البديلة". انظر أيضا التقرير المؤقت لمراجعة الاستراتيجية من الاستعراض في إيرلندا الشمالية (2008)، ص 50، متاحة في: <http://cain.ulst.ac.uk/issues/parade/srp/srp290408interim.pdf>

64 قضية راسومبليمونت جوراسيان وأونيتي جوراسيان ضد سويسرا (1979)، ص 93 و 119؛ قضية المسيحيون ضد العنصرية والفاشية ضد المملكة المتحدة (1980) (CARAF)، ص 148؛ قضية ج. ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية (1989)، ص. 1263؛ قضية أندرسون وآخرون ضد المملكة المتحدة (1997)، قضية وراي الموند و"تفاوضا الأن" ضد المملكة المتحدة، (1995)، ص 146.

65 انظر على سبيل المثال، قضية بلاتفورم "أرتستي فير داس ليبين" ضد النمسا (1988).

66 انظر على سبيل المثال، قضية بالك وآخرون ضد تركيا (2007)، ص 49، تقترح فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتماد الدولة على اتخاذ تدابير وقائية هو واحدة من مقاصد الإخطار المسبق.

67 في قضية غوليك ضد تركيا (1998)، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية أن يكون لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الموارد اللازمة: "رجال الدرك استخدموا سلاحا قويا جدا لأنه لم يكن لديهم الهراوات ودروع مكافحة الشغب وخرطوم المياه والرصاص المطاطي أو الغاز المسيل للدموع. عدم وجود مثل هذه المعدات غير مفهوم وغير مقبول إطلاقاً خاصة أن المحافظة... تقع في المنطقة التي تم فيها إعلان حالة الطوارئ" انظر، كذلك، الفصل 6 "ضبط التجمعات العامة".

68 في قضية برانوفيش ضد روسيا (2007)، ص 33، على سبيل المثال، انتقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشدة أن "عدم وجود دليل على أن تقييم الموارد اللازمة لإبطال مفعول التهديد [الذي يمثلته العنف في المظاهرات المضادة] كان جزءاً في عملية صنع القرار عند السلطات المحلية".

69 انظر على سبيل المثال، ندوة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن حرية التجمع واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) "الرأي على التعديلات التي أدخلت على قانون جمهورية قبرغيزستان بشأن حق المواطنين في التجمع السلمي، بدون أسلحة، إلى عقد التجمعات والمظاهرات بحرية"، المرجع السابق المذكور أعلاه، ملاحظة 21، الفقرة 37.

70 انظر على سبيل المثال، قضية اولنغر ضد النمسا (2006).

71 انظر على سبيل المثال، ماري اوراو، "حقوق الإنسان وتدريب الشرطة في مجتمعات انتقالية: تصدير الدروس من إيرلندا الشمالية"، فصلية حقوق الإنسان، المجلد 27، العدد 3، أغسطس 2005، ص 968-943؛ ماري اوراو، "ترتيبات الضبط الانتقالية في إيرلندا الشمالية: هل يمكن النفي أو هل ترى النفي في جدلية التغيير"، مجلة القانون الدولي الصادرة من فوردهام، المجلد 26، رقم 4، أبريل 2003، الصفحات 1073-1015.

72 انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا (رقم 2009) (2) في هذه الحالة، جرى التأكيد على أنه يجب توفير أسباب القيود فقط من قبل السلطة المكلفة قانوناً. لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأسباب التي ذكرت من قبل البلدية لفرض قيود على مظاهرة لم تكن متوافقة مع قانون التجمعات ذات الصلة، كما ولم يكن كافياً أن المحكمة أصدرت الأسباب المترافقة في وقت لاحق فقط: المحاكم لم تكن السلطة المكلفة قانوناً لتنظيم الاجتماعات العامة، ولم يكن من الممكن لها ممارسة هذا الواجب من الناحية القانونية سواء باسمها أو بالنيابة عن السلطات المحلية.

73 انظر قضية هاشمان وحروب ضد المملكة المتحدة (1999)، حيث تم فرض شرط على المتظاهرين بعدم قيام أعمال ضد للعداات الحسنة (على سبيل المثال، بطريقة أنه من غير الصائب حسب رأي غالبية المواطنين) باعتبارها انتهاكاً للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن الشرط المفروض لم يكن دقيقاً بما فيه الكفاية بحيث أن "يفترضها القانون". وفي قضية غيلان كوينتون ضد المملكة المتحدة (2010) أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في فقرة 77) على أن "القانون يجب أن يبين بوضوح كاف في نطاق أي ... حرية التصرف الممنوحة للسلطات المختصة وطريقة ممارستها" في هذه القضية، حكمت المحكمة أن صلاحيات الشرطة بموجب "قانون مكافحة الإرهاب لعام 2000" لوقف وتفتيش أي فرد لغرض البحث عن المواد التي يمكن استخدامها في اتصال مع الإرهاب، "ليست مفيدة بما فيه الكفاية ولا تخضع ل ضمانات قانونية كافية ضد سوء المعاملة"، لم تكن، بالتالي، "متوافقة مع للقانون" (ال فقرات 87-76) انظر أيضاً قضية ستيل وآخرون ضد المملكة المتحدة (1998)، وقضية مغرشيان ضد أرمينيا (2007)، الفقرات 43-39 (المتعلقة بإمكانية التوقع في مصطلح "القواعد المنصوص عليها" في المادة 180,1 من قانون الجرائم الإدارية. في الحالة الأخيرة، فإن الحكومة الأرمينية جادلت دون جدوى أن هذه القواعد كانت منصوصاً عليها في القانون السوفياتي الذي تبنى، على سبيل المثال، المرسوم عن "قواعد لتنظيم وعقد الجمعيات والتجمعات والمسيرات في الشوارع والمظاهرات في الاتحاد السوفياتي" من 28 يوليو 1988. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، قضية كونولي ضد شركة البناء العام، 269 الولايات المتحدة (1926) 46 S.Ct. 385): "القانون الجنائي لا يمكن أن يستمد من أساس غير مؤكد. الجريمة، والعناصر المكونة لها، يجب أن تكون واضحة جداً مفادها أن الشخص العادي يمكن أن يختار بذكاء، مقدماً، ما هو قانوني له للمتابعة".

74 انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ريفيني ضد المجر (1999)، الفقرة 34

75 انظر على سبيل المثال، قضية غيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة (2010)، مزيد من المناقشة في مذكرة (كان طلب الإحالة لغرفة المداولة الكبرى ينتظر النظر فيه في وقت كتابة هذا التقرير).

76 انظر على سبيل المثال، قضية راسومبيليمونت جوراسيان وأونيتي جوراسيان ضد سويسرا (1979)

77 ديفيد فيلدمان، الحريات المدنية وحقوق الإنسان في انكلترا وويلز، الطبعة 2، (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2002)، ص 57 (إضافة تأكيد).

78 ديفيد هوفمان وجون رو، حقوق الإنسان في المملكة المتحدة: مقدمة لقانون حقوق الإنسان لعام 1998 (الطبعة 2) (هارلو: بيرسون التعليم المحدودة، 2006)، ص 106. من المهم، الأغراض أو الأهداف الوحيدة التي يمكن متابعتها بصورة مشروعة من قبل السلطات في تقييد حرية التجمع تم توفيرها في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (2) 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهكذا، فإن الأهداف التي قد تبرر تقييد الحق

في التجمع السلمي هي مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو منع الفوضى، والجريمة، وحماية الصحة، والآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

79 على هذا النحو، مثلا، تفریق التجمعات يمكن استخدامه فقط كتدبير الملاذ الأخير (انظر كذلك، الفقرات 168-165 و173)

80 انظر مثلا، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا، الحكم في هذه المسألة رقم 23-0106-03-2006 نوفمبر 2006، الفقرات 29 و32 (الترجمة الانكليزية): " (29,1) ... المحظورات الواسعة النطاق في وسط المدينة تقيد بشكل اساسي على حق الأشخاص في عقد الاجتماعات والمواكب والإضرابات ... (32) ... في حالة السوابق القانونية في ألمانيا، فمن المسلم به أن مؤسسات السلطة يجب أن تتحمل أي عاقبة في حركة المرور التي من غير الممكن تجنبها عند إدراك حرية التجمع، إذا كان متوقعا أن يعقد الاحتجاج في المركز عندما ليس من الممكن أن تجعل المسيرة تتحرك عن طريق الصواحي بحيث لا تعطل حركة المرور ... " (إضافة تأكيد)

81 انظر على سبيل المثال، قضية كامبل ضد م.ج.ن. المحدودة (2004)، الفقرات 20-16، في اللورد نيكولاس. لمناقشة مفصلة لتحليل متواز (فيما يتعلق بالمادتين 8 و10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، انظر أيضا، هيلين فينيوك وغافن فيليبسون، وحرية الإعلام وفقا لقانون حقوق الإنسان (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2006) الصفحات 706-700 . انظر أيضا نهج المحكمة الدستورية الهنغارية عند توجيهها صراعا بين حقين من الحقوق الأساسية (لاحظ 140).

82 انظر على سبيل المثال، قضية محمودوف ضد روسيا (2007)، الفقرة 65.

83 المرجع نفسه، في الفقرة 64.

84 قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (2001)، الفقرة 87. انظر أيضا قضية الحزب الشيوعي المتحد من تركيا وآخرون ضد تركيا (1998)، الفقرة 47.

85 انظر قرار بكدورف من المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، 354 (353) BVerfGE 69315.

86 انظر على سبيل المثال، قضية حزب الشعوب المسيحي الديمقراطي ضد مولدوفا (2006)، الفقرة 71 وبالمثل، روسكا، قضية سيكارينو وآخرون ضد مولدوفا (2008)، الفقرة 40 (نقلا عن حالة حزب الشعوب المسيحي الديمقراطي).

87 انظر على سبيل المثال، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا ، الحكم في هذه المسألة رقم 23-0106-03-2006 نوفمبر 2006، الفقرة 29,3 (الترجمة الانكليزية): "لا يجوز للدولة أن تمنع عقد الاجتماعات والمسيرات والإضرابات في البعثات الخارجية، ولكن هذه الأنشطة يجب أن لا تكون مزعجة جدا وعدوانية. لكن حتى في هذه الحالات يجب ... يمكن حل هذه القضية على مستوى تطبيق القواعد القانونية " (إضافة تأكيد). في حين لاحظت المحكمة (في الفقرة 28,1) أن 22 (s.2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدولية (1961) تطالب الدول المضيفة "إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأماكن التابعة للبعثة من أي نوع من كسر في أو تكبد الخسائر وتفاذي أي اضطرابات تمس سلام البعثة أو انتهاك احترامها"، خلصت اللجنة (في الفقرة 28,3) "أنه ليس هناك قاعدة تعين على الدولة واجب العزل الكامل للبعثات الدبلوماسية والفصلية الأجنبية من إمكانية حدوث الاجتماعات والمسيرات أو الإضرابات". انظر أيضا ديفيد ميد، القانون الجديد من الاحتجاج السلمي: الحقوق والتنظيم في عصر حقوق الإنسان (أكسفورد: هارت للنشر، 2010)، الصفحات 2-101.

88 قضية الراي، الموند، و"تفاوضوا الآن" ضد المملكة المتحدة (1995، القبول).

89 انظر على سبيل المثال، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا ، الحكم في هذه المسألة رقم 23-0106-03-2006 (23 نوفمبر 2006)، الفقرة 29,3 (الترجمة الانكليزية): "إن الدولة لديها واجب ليس فقط للتأكد من أن الاجتماع، أو الاعتصام أو الموكب يحدث، ولكن أيضا التأكد من أن حرية التعبير والتجمع فعالة، أي أن النشاط المنظم يجب أن يصل للجمهور المستهدف.

90 انظر كذلك"، التعليق العام 18: عدم التمييز"، لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام (1989) 18.

91 انظر على سبيل المثال، قضية هاس ضد هولندا (2004)، الفقرة 41. في ضوء الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ثليمونس ضد اليونان (2000)، روبرت وينتموت يقول إنه ينبغي توسيع نطاق تفسير المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتشمل "طريقين للوصول إليها"، حتى لا يقتصر على رفض الفرصة، ولكن

أيضا الأرضية لرفضها، لكي يمكن الاعتبار أنها تقع "ضمن نطاق" صلاحيات وحقوق اتفاقية أخرى، وإشراك كذلك المادة (14). انظر روبرت وينتوموت "، ضمن نطاق: ما هو حجم "الفجوة" في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟ الجزء 1"، مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، رقم 382-366، (2004) 4.

92 انظر على سبيل المثال، قضية سيدي وفنسي ضد اليوسنة والهرسك (2009)، القضية الأولى التي قضت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك انتهاك للبروتوكول 12، جرت في (الفقرة 55) أن "على الرغم من الاختلاف في النطاق بين تلك الأحكام، كان المقصود من معنى هذا المصطلح في المادة 1 من البروتوكول رقم 12 أن يكون مطابقاً لذلك الموجود في المادة 14 (انظر التقرير التفسيري إلى البروتوكول رقم 12، الفقرة 18).

93 انظر قضية ابوز ضد تركيا (2009) الفقرات 191-184 (هنا فيما يتعلق بالعنف المحلي). ظهر العديد من المشاكل وتحديدا فيما يتعلق بالتجمعات التي تنظمها السحاقيات، جماعات (LGBT) مثليي الجنس، ثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً. انظر كذلك، قضية باتشكوفسكي وآخرون ضد بولندا (2007)، حيث وجدت المحكمة أن هناك انتهاك للمادة 14 بالاتزام مع المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر أيضا الشكاوى رقم 4916/07 و 25924/08 و 14599/09 بقضية نيكولاي ألكسندروفيتش الكسييف ضد روسيا قدمت في 29 يناير 14، 2007، 14 فبراير 2008 و 10 مارس 2009، على التوالي. في وقت كتابة هذا التقرير تحدى أعضاء اللجنة التنظيمية لموكب الفخر ببلغراد (والتي كانت قد عقدت في 20 سبتمبر 2009) في جملة أمور، الفشل المزعوم لأجهزة الدولة في صربيا على اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع وقوع أعمال خاصة من التمييز ضد مقدمي الشكاوى. انظر أيضا مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية (2007) 211 بشأن حرية التجمع والتعبير للسحاقيات، مثليي الجنس، ثنائيي الجنس والأشخاص المتحولين، 26 مارس 2007 متوفر على العنوان التالي: <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1099699&Site=Congress&BackColorInternet=e0ceel&BackColorIntranet=e0ceel&BackColorLogged=FFC679>، وما يتصل بذلك من "تقارير توضيحية: حرية التجمع والتعبير للسحاقيات وللأشخاص المثليي الجنس، ثنائيي الجنس والأشخاص المتحولين، "كونغرس السلطات المحلية والإقليمية ومجلس أوروبا، 28-26 مارس 2007، متاح في: <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=CPL(13)9PART2&Language=lanEnglish&Ver=original&Site=COE&BackColorInternet=e0ceel&BackColorLogged=FFC679> وعلامة على ذلك أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة "المدافعون عن حقوق الإنسان: مذكرة من الأمين العام" (التقرير الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان هينا جيلاني، وفقا لقرار الجمعية العامة 60/161) وثيقة الأمم المتحدة: 5، A/61/312، 5 سبتمبر 2006، الفقرة 71؛ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير مقدم من الممثل الخاص للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان هينا جيلاني" وثيقة الأمم المتحدة: 24، A/HRC/4/37، 24 يناير 2007، الفقرة 96، متاح في: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/104/17/PDF/G0710417.pdf?OpenElement> مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان هينا جيلاني إضافة: ملخص الحالات التي أحيلت إلى الحكومات والردود التي وردت؟" وثيقة للأمم المتحدة: A/HRC/4/37/ Add.1، 27 مارس 2007، الفقرة 454. أيضا "رابطة حقوق المثليين - حرية التجمع: يوميات الأحداث حسب البلد (أغسطس 2008)" متاح على العنوان التالي: <http://www.ilga-europe.org/media_library/> <lgbt_rights_freedom_of_assembly_diary_of_events_by_country_august_2008>

94 انظر قضية نيكولاس تونين ضد استراليا، لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، رقم 488/1992، وثيقة الأمم المتحدة: 92، (04/04/94) (CCPR/C/50/D/488/1992)، الفقرة 8،7؛ قضية كوزاك ضد بولندا (2010)، الفقرة 92.

95 المادة 21 من وثيقة الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي تنص على أن "أي تمييز قائم على أي أساس مثل الجنس، العرق، اللون، الأصل العرقي، الاجتماعي، ملامح وراثية، اللغة، الدين، المعتقد السياسي أو أي رأي آخر، الانتماء إلى أقلية قومية، الملكية، المولد، السن، الإعاقة أو التوجه الجنسي يجب أن تحظر" [364/01] 2000، متاح على العنوان التالي: <http://www.europarl.eu.int/char ter/pdf/text_en.pdf>

96 المبدأ 20: "مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية" (http://www.yogyakar taprinciples.org/) تنص على أن: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في التجمعات والجمعيات السلمية، بما في ذلك لغرض المظاهرات السلمية، بغض النظر عن التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. ويجوز للأشخاص الاعتراف بها وتشكيل، من دون تمييز، الجمعيات على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية، والجمعيات التي توزع معلومات عن أو حول ذلك، وتسهل التواصل بينها، أو مدافعة عن حقوق الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات بين الجنسين. يجب على الدول: اتخاذ جميع التدابير اللازمة التشريعية والإدارية وغيرها لضمان حقوق تنظيم سلمي، رابطة، تجمع والدعوة حول قضايا التوجه الجنسي والهوية الجنسية، وللحصول على

الاعتراف القانوني لمثل هذه الجمعيات والمجموعات دون تمييز على أساس الهوية أو التوجه الجنسي بين الجنسين، وبخاصة ضمان مفاهيم النظام العام، الآداب العامة، الصحة العامة والأمن العام حتى لا يتم توظيفها للحد من أي ممارسة للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلا على أساس أنه يؤكد التوجهات الجنسية المختلفة أو الهويات بين الجنسين؛ وتحت أي ظرف من الظروف لا تعرقل ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على أسس تتعلق بالميول الجنسية أو الهوية الجنسية، وضمان الشرطة الكافية والحماية المادية الأخرى ضد العنف أو التحرش بالأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وتوفير التدريب وزيادة الوعي لسلطات إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المختصين لتمكينهم من توفير هذه الحماية ". انظر أيضا المرفقة "الشروح الفقهية"، متاح على العنوان التالي:
<http://www.yogyakar tapinciples.org/yogyakar ta-principles-jurisprudential-annotations.>>
 .<pdf

97 "التوصية 5 (2010) CM / REC من لجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية" (التي اعتمدها لجنة وزراء في 31 مارس 2010 في 1081 من اجتماع نواب الوزراء) تنص على ما يلي: "الثالثا. حرية التعبير والتجمع السلمي ... 14. يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي للضمان أن الحق في حرية التجمع السلمي، على النحو الوارد في المادة 11 من الاتفاقية، يمكن التمتع به بفعالية، دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية؛ 15. يتعين على الدول الأعضاء الضمان أن سلطات إنفاذ القانون تتخذ التدابير المناسبة لحماية المشاركين في المظاهرات السلمية المؤيدة لحقوق الإنسان للسحاقيات، مثليي الجنس، ثنائيي الجنس والأشخاص المتحولين من أي محاولات لتعطيل حقهم بصورة غير قانونية أو الحيلولة دون التمتع الفعلي بحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي؛ 16. يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع القيود المفروضة على التمتع الفعلي للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والناجمة عن سوء استخدام النصوص القانونية أو الإدارية، على سبيل المثال على أسس تتعلق بالصحة العامة، الأخلاق العامة والنظام العام، 17. وينبغي تشجيع السلطات العامة على جميع المستويات لتدوين علانيا، لا سيما في وسائل الإعلام، أي تدخل غير مشروع في حق الأفراد ومجموعات الأفراد من ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، ولا سيما عندما تتعلق بحقوق الإنسان من السحاقيات، مثليي الجنس، ثنائيي الجنس والأشخاص المتحولين جنسياً".

98 جزنيا، كان هذا ما رده مقدمو الشكاوى في قضية باكروسكي وآخرون ضد بولندا (2007) و (2006، القبول). وادعى المتقدمون أنه تمت معاملتهم بطريقة تمييزية، أولا لأن منظمي الأحداث العامة الأخرى في وارسو في عام 2005 لم يُطلب منهم تقديم "خطة تنظيم حركة المرور" وثانيا، لأنه تم رفض السلطات السماح لهم لتنظيم مسيرة من أجل المساواة والتجمعات ذات الصلة بسبب كون المنظمين مثليي الجنس.

99 قضية تليمنوس ضد اليونان (2000) الفقرة 44.

100 التمييز غير المباشر يحدث عند وجود حكم غير تمييزي ظاهريا في القانون يؤثر على مجموعات معينة على نحو غير متناسب.

101 قضية تاكوكا وآخرون ضد بلغاريا [2005] (GC) الفقرة 161.

102 انظر قضية راسومبليمونت جوراسيان وأوليتي جوراسيان ضد سويسرا (1979)، ص 119، وقضية المسيحيون لمناهضة العنصرية والفاشية ضد المملكة المتحدة (1980)، ص 148. وبالمثل، ممارسة الحق في حرية الفكر والضمير والدين من قبل هيئة الكنيسة أو من قبل جمعية ذات أهداف دينية وفلسفية، قضية ا.ر.م. تشابيل ضد المملكة المتحدة (1987) ص 246.

103 وانظر أيضا المادة 17 من الاتفاقية الإطارية بشأن الأقليات القومية: "(1) تتعهد الأطراف بعدم التدخل في حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية لإنشاء والحفاظ على اتصالات حرة وسلمية عبر الحدود مع الأشخاص المقيمين بصورة نظامية في الدول الأخرى، ولا سيما الذين يشتركون معهم بالهوية العرقية، الثقافية، اللغوية، الدينية، أو التراث الثقافي المشترك، (2) تتعهد الأطراف بعدم التدخل في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية للمشاركة في أنشطة منظمات غير حكومية، على كلا الصعيدين الوطني والدولي".

104 الذي اعتمده 18، GA Res 47/135، ديسمبر 1992.

105 انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 1، الفقرة 28، نقلا عن قضية بونغ، جيمس و ويستر ضد المملكة المتحدة، 13 أغسطس 1981، الفقرة 63، المجموعة (أ) رقم 44، وقضية جاسكو وآخرون ضد فرنسا [GC]، أرقام 28331/95، 25088/94 و 28443/95، الفقرة 112، الاتفاقية الأوروبية III-1999). وبالمثل، انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 2، الفقرة 24؛ قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 3، الفقرة 24.

- 106 لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التعليق العام 15، ووضع الأجانب بموجب العهد.
- 107 انظر كذلك، دوناتيليا ديلا بورتا، بيترسون أبي وهربرت رايتز (محررون)، الأعمال الشرطية تجاه الاحتجاج عبر الحدود الوطنية (Surrey: Ashgate, 2006).
- 108 المادة 7 (ج)، يكفل سيدوا أيضا حق المرأة في المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد. انظر أيضا قضية اوبن ضد تركيا (2009)، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 93.
- 109 المادة (15)، واتفاقية حقوق الطفل.
- 110 المادة 1، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأمم المتحدة.
- 111 المبدأ (5) 1، مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119.
- 112 المادة (2) 11، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر على سبيل المثال، قضية ديمير وبيكارا ضد تركيا (2008)، الفقرة 109: "الاتفاقية لا تفرق بين وظائف الدولة المتعاقدة على أنها صاحبة السلطة العامة ومسؤولياتها كصاحب العمل. المادة 11 ليست استثناء من هذه القاعدة. على العكس من ذلك، في الفقرة 2 من هذه المادة تفرق بشكل واضح إلى التزام الدولة باحترام حرية التجمع وتكوين الجمعيات والذي يخضع لإمكانية فرض "قيود قانونية" في حالة أفراد قواتها المسلحة أو الشرطة أو الإدارة (انظر توم هابر سين وسينار (...). وفقا لذلك المادة 11 تلزم "الدولة كصاحب العمل"، سواء كانت العلاقات بينها وبين موظفيها تخضع للقانون العام أو الخاص ...". انظر أيضا قضية انيرجي بابي- يول سين ضد تركيا (2009)، باللغة الفرنسية فقط، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 17.
- 113 انظر قضية أحمد وأخرون ضد المملكة المتحدة (1998)؛ قضية ركيفيني ضد المجر (1999).
- 114 انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 1، في الفقرة 31، المرجع السابق، ملاحظة 72. "من الصحيح أنه تم إعطاء أسباب جديدة لرفض شكوى هايد بارك لعقد التجمع من قبل المحاكم خلال الإجراءات القضائية اللاحقة. ومع ذلك، المادتان 11 و 12 من قانون التجمعات تعطيان السلطة الحصرية للسلطات المحلية أن تأذن أو لا تأذن التجمعات "وبالمثل، قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 2، الفقرة 27؛ قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم 3 (2009)، الفقرة 27.
- 115 انظر على سبيل المثال، لجنة المسيرات في أيرلندا الشمالية والتي يتم تعيين أعضائها وفقا للجدول 1 من المواكب العامة (NI) لعام 1998، والتي كهينة يجب أن تكون ممثلة قدر الإمكان من المجتمع ككل (الفقرة 2 [3] من الجدول 1).
- 116 انظر، على سبيل المثال، "البيان المشترك بشأن العنصرية ووسائل الإعلام من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في حرية وسائل الإعلام والمقرر لمنظمة الدول الأمريكية الخاص المعنى بحرية التعبير"، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 16. ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة من جانب لجنة المسيرات لأيرلندا الشمالية والتي تنشر تفاصيل جميع المسيرات والتظاهرات ذات الصلة في أيرلندا الشمالية والتي قد تم تقديم إخطار عنها مع تصنيفها وفقا للمدن التي من المقرر أن تجرى فيها. انظر كذلك <http://www.paradescommission.org>. وانظر أيضا، على سبيل المثال السجلات التي تحتفظ بها الشرطة ستراتكلاند في اسكتلندا والتي تتعلق بضبط المواكب العامة، ومتاحة في: <http://strath140clydepoliceauthority.gov.uk/images/stories/CommitteePapers/FullAuthority2009/FA1October2009/item%206%20%20of%20police%20resources%20deployed%20at%20marches%20and%20parades.pdf>.
- 117 على أن السلطات يجب أن لا تكمل الأهداف المشروعة، لا سيما مع الحجج التي تستند إلى وجهة نظرهم الخاصة في موضوع مظاهرة خاصة، انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 3 الفقرة 26.
- 118 هذه النقطة قد تم مؤخرا التأكيد عليها في لجنة وزراء مجلس أوروبا. انظر توصية 5 (2010) CM / REC من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية (اعتمدها لجنة الوزراء في 31 مارس 2010 في اجتماع 1081 من نواب الوزراء الفقرة 16، مرجع سابق، لاحظ 97.
- 119 في قرار بروكدورف للمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية (1 BVR 233، 341/81) (1985)، على سبيل المثال كان مفهوم "النظام العام أو الأمن العام" بأنه يشمل مجمل القواعد غير المكتوبة والأعراف التي تعتبر كشرط أساسي لا غنى عنه للوجود الإنساني الإثني المنظم داخل منطقة محددة وفقا للآراء الاجتماعية والأخلاقية السائدة في ذلك الوقت.

- 120 على سبيل المثال، قضية محمودوف ضد روسيا (2007).
- 121 قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة ليندين ضد بلغاريا (2001) الفقرة 94.
- 122 انظر كذلك قضية ايزلن ضد فرنسا (1991) وقضية زيلدبيرغ ضد مولدوفا (2004).
- 123 انظر على سبيل المثال قضية حزب الشعوب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا (رقم 2010) (2) الفقرة 27. عند تحديد انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "شعارات الحزب المقدم للشكوى، حتى إذا كانت مصحوبة بحرق الأعلام والصور، كانت شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي فيما يتعلق بقضية تتعلق بمصلحة عامة رئيسية وهي وجود القوات الروسية على أراضي مولدوفا".
- 124 قضية نوريس ضد أيرلندا (1988)، الفقرات 46-44. من الجدير بالذكر أن "الأدب العامة" كأساس شرعي للحد من حرية التجمع ليس مرادفاً لوجهات النظر الأخلاقية لأصحاب السلطة السياسية. انظر حكم المحكمة الدستورية البولندية، 18 يناير 2006، K 21/05، واشتراط الحصول على إذن للتجمع على طريق عام (الترجمة الانكليزية)، متاح في: http://www.trybunal.gov.pl/eng/summaries/documents/K_21_05_GB.pdf.
- 125 انظر على سبيل المثال، قضية هاشمان وحروب ضد المملكة المتحدة (1999)، بشأن القانون العام لجريمة السلوك التي تعتبر "معادياً للأدب العامة".
- 126 لانقصاد حكم تشريعي فيما يتعلق بالأخلاق، انظر: <http://www.bahrainrights.org/node/208>، تعليق مانفريد نوفاك على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يذكر تجمعات مقامة على مقربة من أو مارة بـ"المواقع المقدسة أو المقابر" (في ما يتعلق بالأخلاق) أو "المحميات الطبيعية أو تلك المحافظة على المياه" (في ما يتعلق بالصحة العامة) كأتمثلة على وجه الخصوص. انظر نواك العهد الدولي للأمم المتحدة والخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق. المذكور أعلاه، لاحظ 29، ص. 493.
- 127 انظر على سبيل المثال، تانيا غروبي، "حرية الفكر والتعبير، التقرير العام، الهيكل السياسي وحقوق الإنسان"، مع الإشارة إلى المحكمة الدستورية لهنغاريا (اجتماع الاتحاد الأوروبي، واتحاد محامي تركيا، أقرة 18-16 أبريل 2003)، ص 6، متاحة في: http://www.unisi.it/ricerca/dip/dir_eco/COMPARATO/groppi4.doc. انظر على سبيل المثال، المحكمة الدستورية الهنغارية، قرار رقم. 74 [ABH 1997] (V.17)، 21/1996، ص 84.
- 128 انظر أيضاً المذكرة 45 (والنص المصاحب في الفقرة 18) فيما يتعلق بـ"فترة مؤقتة". في قضية شتاينر كولين ضد الدولة، بالولايات المتحدة، رقم 308 الولايات المتحدة (1939) (147)، ورد أن هناك حق في توزيع المنشورات على الرغم من أن توزيعها يسبب النفايات. في قضية كولين ضد منطقة حديقة شيكاغو، 460 F.2d 746 (سي أي آر 1972) (7)، ورد أن هناك حق في التجمع في المناطق المفتوحة التي خصصها مسؤولو الحديقة رسمياً كمناطق تنزه. في قضية يوجين شميدبيرغر وأينتينرناثشونالي ترانسبورتي وبلاونزيغي ضد جمهورية نمسا (2003)، رأت محكمة العدل الأوروبية أن السماح للمظاهرة التي سددت الطريق السريع برينر بين ألمانيا وإيطاليا لما يقرب من 30 ساعة لم يكن قيوداً غير متناسب على حرية حركة البضائع بموجب المادة 28 من معاهدة الاتحاد الأوروبي. حيث قدمت المحكمة ثلاثة أسباب لذلك: (1) كان التعطيل لمدة قصيرة نسبياً وفي فترة زمنية معزولة؛ (2) اتخذت تدابير للحد من التعطيل الناتج، (3) لحرمت القيود المفرطة على التظاهرة والمتظاهرين من حقهم في التعبير والتجمع، بل وربما لتسبب بالمزيد من التعطيل. وشرحت السلطات النمساوية أنه كان عليها إصدار السماح للمظاهرة لأن المتظاهرين كانوا يمارسون حقوقهم الأساسية في حرية التعبير وحرية التجمع وفقاً للدستور النمساوي. وانظر أيضاً قضية اللجنة ضد فرنسا (1997) والتي تناولت احتجاجات من جانب المزارعين الفرنسيين الموجهة ضد المنتجات الزراعية من الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. رأت المحكمة أنه، بسبب القتل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والتناسبة لمنع قيام الأشخاص العاديين من عرقلة حرية حركة الفواكه والخضراوات، كانت الحكومة الفرنسية قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 30 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، إلى جانب المادة 5 من المعاهدة.
- 129 قضية إيفا مولنار ضد المجر (2008)، الفقرة 34: "لاحظت المحكمة أن القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي في الأماكن العامة قد تخدم حماية حقوق الآخرين، إلى جانب منع الفوضى والحفاظ على دوران حركة المرور بشكل منظم". كما يجادل نيكولاس بلوملي، "منطق حركة المرور يخدم إعادة تشكيل المساحات العمومية ... المساحات العمومية التي ليست موقعا للمواطنة ولكنها مجردا "ممر للنقل". انظر نيكولاس بلوملي، "الحقوق المدنية تلاقى الهندسة المدنية: المساحات العمومية في المناطق الحضرية ومنطق المرور"، مرجع سابق. المذكور أعلاه، الحاشية 48، ص 64. انظر أيضاً تيموثي زيك، الكلام في الهواء الطلق: المحافظة على التعديل الأول للحريات في الأماكن العامة، مرجع سابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 55.

- 130 انظر على سبيل المثال، قضية اشوغيان ضد أرمينيا (2008)، الفقرة 90 وبالمثل، أنظر قضية بالك وآخرون ضد تركيا (2007)، الفقرة 49؛ قضية أويا أتامان ضد تركيا (2006)، الفقرة 38، وقضية الديمير نور الدين وآخرين ضد تركيا (2007)، الفقرة 43
- 131 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشمل الحق بوجود التشاور في القرارات والإجراءات التي يكون لها تأثير على حقوق الشعوب الأصلية وحررياتهم.
- 132 فيما يتعلق بحقوق أخرى غير متصلة باتفاقيات، فقط "الضرورات التي لا تقبل الجدل" يمكن أن تبرر فرض قيود على التجمعات العامة. انظر على سبيل المثال، قضية شاسكونو ضد فرنسا (1999)، الفقرة 113: "إنها مسألة مختلفة حيث يتم فرض قيود على الحق أو الحرية التي تكفلها الاتفاقية من أجل حماية الحقوق والحرريات غير المنصوص عليه فيها بشكل واضح. في مثل هذه الحالة لا يمكن تبرير التدخل في التمتع بحق الاتفاقية إلا للضرورات التي لا تقبل الجدل". هذا يحدد بوضوح عتبة عالية. يجب أن يكون هناك سبب قوي قابل للتحقق ("الذي لا يقبل الجدل") في حياة الآخرين يتطلب اتخاذ اللازم بطريقة موضوعية ("ضرورة"). لا يكفي أن القيود هي مجردا وسيلة مريحة أو مرغوب فيها.
- 133 الحق في "الحياة الخصوصية" يشمل السلامة الجسدية والمعنوية للشخص (قضية إكس أند واي ضد هولندا، عام 1985، الفقرة 22)، وبالتالي لا يجب للدولة أن تمنع التدخل التعسفي على الفرد فحسب، بل أيضا أن تضمن بشكل إيجابي وفعال احترام الحياة الخصوصية. وهذا يمكن أن يتوسع ليشمل مجال العلاقات بين الأفراد. حيث يُزعم أن الحق في الخصوصية يتأثر من قبل حرية التجمع، ينبغي للسلطة أن تسعى إلى تحديد الدواعي لهذا الزعم ومدى تسامحها الضروري مع هذا العبء المؤقت. ربما تعطي قضية مورينو غوميز ضد اسبانيا (2004) بعض المؤشرات على الحدود العليا التي لا بد أولا من التغلب عليها قبل إمكانية إشارة إلى وجود انتهاك للمادة 8.
- 134 انظر على سبيل المثال، قضية شاسكونو وآخرون ضد فرنسا (1999). انظر أيضا قضية غوستافسون ضد السويد (1996). الحق في تمتع المرء بممتلكاته بسلام تم تفسيرها بدقة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك لتوفير الحماية فقط للمصالح الشخصية. علاوة على ذلك، تأثير التجمع العام على تمتع المرء بممتلكاته بسلام يبرر إلى حد ما وضع القيود المفروضة عليه، بخاصة أنه يجب أولا تحقيق الشروط العالية له. الأعمال التجارية، على سبيل المثال، تستفيد من التواجد في الأماكن العامة، وعلى هذا النحو، ينبغي أن يتوقع أن تتسامح مع الاستخدامات البديلة لتلك المساحة. كما تم التأكيد عليه سابقا ينبغي اعتبار حرية التجمع جانبا عاديا ومتوقعا في الحياة العامة.
- 135 لاحظ، مع ذلك، أن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تخص الحرمان الكامل من الحرية، وليس مجرد قيود على الحركة (والتي يمكن أن تشملها المادة 2 من البروتوكول 4). هذا التمييز بين الحرمان من، ومجرد فرض قيود على، الحرية قد تم تفسيره من حيث "الدرجة أو الشدة، وليس من حيث الطبيعة أو الجوهر". انظر قضية جوزاردي ضد إيطاليا (1980)، الفقرة 92، وقضية أشنغدين ضد المملكة المتحدة (1985)، الفقرة 41. وانظر أيضا قضية ر. (عن تطبيق لابورت) ضد رئيس الشرطة في غلوستر [55 UKHL 2006]؛ وقضية أوستن وساكنسي ضد مفوض شرطة العاصمة [5 UKHL 2009]. انتقاد الحكم الأخير، راجع ديفيد ميد، "عن التطويق والسيطرة على الحشود: قضية أوستن ضد مفوض شرطة متروبوليس ومعنى 'حرمان الحرية'"، مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، العدد 3، 2009، ص 394-376؛ هيلين فينويك، "تهميش حقوق الإنسان: خرق للسلام، "كيتلنغ"، وقانون حقوق الإنسان والاحتجاجات العامة" القانون العام (2009)، ص 765-737.
- 136 ولكن بشكل ملحوظ، الحق في حرية التنقل لا يشير عموما إلى استخدام الطرق العامة، بل على العكس، إلى إمكانية تغيير مكان الإقامة. انظر على سبيل المثال، الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية البولندية، القضية 18، 21/05، 2006 (استشهد أيضا في قرار المحكمة الدستورية الهنغارية، القرار V.29، 07/2008). أ ب، الفقرة 2,3). انظر أيضا المذكرة 45 و 128.
- 137 قضية اسك ضد تركيا (2009)، الفقرة 45: "في هذه القضية، لاحظت المحكمة أن احتجاجات مقدمي الطلبات اتخذت شكل ترديد الهتافات ورفع اللافتات، الأمر الذي يحول دون المسار الصحيح لحفل الافتتاح، ولا سيما في الكلمة التي ألقاها المستشار في جامعة اسطنبول. على هذا النحو، أفعالهم بلا شك أدت إلى تبرير التدخل في حرية التعبير للمستشار وسببت اضطرابات وسخط بين بعض الحضور الذين لديهم الحق في الحصول على المعلومات التي نقلها إليهم".
- 138 قضية اولنغر ضد النمسا (2006)، في الفقرة 46. للتمسك بمثل هذا الإدعاء سوف يتطلب أن التجمع يفرض عبئا مباشرا وفوريا على الحقوق التعبيرية أو ممارسة المعتقدات الدينية للآخرين.

- 139 انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 1، الفقرة 28، نقلا عن يونغ، جيمس وويستر ضد المملكة المتحدة (1981)، الفقرة 63، وقضية شاسكنو وأخرون ضد فرنسا [1999] (GC). وبالمثل، قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم 2 (2009) الفقرة 24، وقضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم 2009 (3)، الفقرة 24.
- 140 انظر مناقشة "التفريق مواز" في مذكرة 81 (والنص المصاحب). وانظر أيضا، على سبيل المثال، قرار المحكمة الدستورية الهنغارية (V.29/2008)، أ ب، الفقرة 2،2 (في الإشارة إلى قرار سابق للمحكمة، 2001 ABH، ص 458-459: "فيما يتعلق بالوقاية من صراع محتمل بين حقين من الحقوق الأساسية: ... ينبغي للسلطة المخولة قانونا ضمان تطبيق كل من الحقوق الأساسية، أو إذا كان هذا من المستحيل، التأكد من أن أي أولوية يتمتع بها واحد من الحقوق على حساب الأخرى يجب أن تكون فقط ذات طابع مؤقت، وبالقدر الضروري تماما".
- 141 مبادئ جوهانسبرغ، المادة 19، نوفمبر (ISBN 1870798481) (1996).
- 142 متوفر في: <http://www.icj.org>. وبالمثل، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي اعتمدها الدول الأعضاء في 8 سبتمبر 2006، أكدت في الجزء الرابع "أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليست هدفين متعارضين، بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر"، وأنه "يجب على الدول أن تكفل أن أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان...".
- 143 التي اعتمدها لجنة الوزراء في 26 سبتمبر 2007 في الاجتماع 1005 لنواب الوزراء. متوفر في: <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1188493>.
- 144 خاصة، الفصل 16 "الحرية النقابية والحق في التجمع السلمي"، الصفحات 150-240. متوفر في: <http://www.osce.org/publications/odihr/2007/11/28294_980_en.pdf>.
- 145 القرار الإطارى لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب (2008/919/JHA) في 28 نوفمبر 2008 بتعديل القرار الإطارى (2002/474/JHA) يتطلب أن الدول الأعضاء تجرم "التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية" (بما في ذلك حيث أن مثل هذا السلوك، سواء كان مباشرا أم غير مباشرا يدعو إلى الجرائم الإرهابية ويؤدي إلى خطر إمكانية ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم").
- 146 "عشرة معايير أساسية لحقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون" التي اعتمدها منظمة العفو الدولية تنص أيضا على أن الظروف الاستثنائية، مثل حالة الطوارئ أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لا يمكن استخدامها لتبرير أي انحراف عن هذه المعايير. رقم الوثيقة: POL 30/04/98.
- 147 قضية محمودوف ضد روسيا (2007)، الفقرة 68.
- 148 انظر دوناتيلو ديلا بورتا، ماسيميليانو اندريتا، لورينزو موسكا و هيربرت رايتز، العولمة من الأسفل: نشاط عبر الحدود الوطنية وشبكات الاحتجاج (مينيابوليس: مطبعة جامعة مينيسوتا، 2006) ص 8-157، نقلا عن لجنة التحقيق البرلمانية الإيطالية (إيبيك) "محضر جلسة الاستماع. 28 أغسطس 2001"، في <http://www.camera.it>. سمح تعليق اتفاقية شنغن على حرية الحركة (21-11 يوليو 2001) بفحص الناس على الحدود قبيل قمة G8 في جنوى. تم فحص حوالي 140000 شخص، ورفض دخول 2093 شخصا. انظر أيضا لويس ماري دي بويغ (المقرر): "الرقابة الديمقراطية على قطاع الأمن في الدول الأعضاء، وتقرير لجنة الشؤون السياسية، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا"، (2 يونيو 2005، الوثيقة 10567)، الفقرة 97، متوفر في: <http://assembly.coe.int/Documents/WorkingDocs/Doc05/EDOC10567.htm>، وتوني بنيان، "الاحتجاجات في الاتحاد الأوروبي: مثيرو الشغب" و"مرتكبو العنف بالسفر" [غير معروف] ليتم تسجيلها على قاعدة بيانات وتوجيهها" (2010: Statewatch). متوفر في: <http://www.statewatch.org/analyses/no-93-troublemakers-apr-10.pdf>
- انظر كذلك، لاحظ 168.
- 149 انظر على سبيل المثال، قضية غيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة (2010)، حيث صدر الحكم أن صلاحيات الشرطة بالتوقيف والتفتيش بموجب المادة 44 من "قانون الإرهاب" في المملكة المتحدة لعام 2000 تكون "غير متوافقة مع القانون" لأغراض المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الحياة الخصوصية والعائلية). وجاء ذلك، جزئيا، نتيجة لاتساع نطاق عمل السلطات (التي مارست صلاحياتها دون الحاجة إلى وجود شبهة معقولة من جانب ضابط الشرطة) وكذلك لعدم وجود ضمانات كافية ضد التعسف: "ويمكن سوء استخدام هذه الصلاحيات الإطارية على نطاق واسع ضد المتظاهرين والمحتجين" (انظر الفقرات 87-76). وانظر أيضا الحاشية 7، والفقرات 35-38 (المشروعية) والفقرة 161 (حول سلطات الشرطة بالتوقيف والتفتيش).

- 150 انظر أيضا الفقرة 25 من وثيقة عام 1990 لاجتماع كوينهاغن لمؤتمر البعد الإنساني لمؤتمر الأمن التعاون الأوروبي.
- 151 انظر قضية لوليس ضد أيرلندا (1961)، الفقرة 28. انظر أيضا نيكول كيستيو، "دراسة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من التطورات الأخيرة المتعلقة بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ"، وثيقة الأمم المتحدة. E/27/27 (أغسطس 2001) يقدم أمثلة الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها.
- 152 مبادئ سيراكوزا، الفقرات، 41-40. المرفق، وثيقة الأمم المتحدة (1984) (E/CN.4/1984/4) <<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/siracusaprinciples.html>>
- 153 انظر المادة (1 4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقضية قبرص، (1959-1958) الكتاب السنوي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 174.
- 154 هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا رقم (2009) 1، الفقرة 26. هنا، تم حظر حدوث احتجاج على التصويت الإلكتروني في مولدوفا على هامش مسابقة الأغنية الأوروبية على أساس أن "مجلس النواب غير مسؤول عن تنظيم مسابقة الأغنية الأوروبية التي عقدت في أوكرانيا والاحتجاج لا أساس له لأنه يتعلق بأحداث ماضية". في الإشارة إلى انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رأت المحكمة الأوروبية أنه "لا يمكن اعتبار هذه الأسباب متوافقة مع الشروط الواردة في المادة 11 من الاتفاقية ...".
- 155 على سبيل المثال، قضية انجل ضد تركيا (1998) الفقرة 54. انظر أيضا تعليقات لجنة حقوق الإنسان الختامية على روسيا البيضاء [1997] وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/79/Add. 86، الفقرة 18 متاحة في: [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.C.79.Add.86.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.C.79.Add.86.En?Opendocument) (المرسوم رقم (5) من 5 مارس 1997 يفرض قيودا صارمة على تنظيم وإعداد المظاهرات، ويضع القواعد التي يجب مراعاتها من قبل المتظاهرين ويحظر استخدام اللافتات والملصقات أو الأعلام التي تهين شرف وكرامة المسؤولين في أجهزة الدولة أو التي تستهدف الإضرار بالنظام العام والدولة والحقوق والمصالح القانونية للمواطنين". لا يمكن لهذه القيود أن تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية القيم المذكورة في المادة 21 من العهد.
- 156 في قضية انجل ضد تركيا (1998)، على سبيل المثال، قضت المحكمة الأوروبية أن محاكمة مقدم الشكوى لمساعدته في إعداد وثيقة سياسية حثت السكان من أصول كردية إلى الوقوف صفا واحدا و"تشكيل لجان الجوار على أساس كونهم قوة الشعب الخاصة"، أن هذا الحكم انتهك حرية مقدم الشكوى في التعبير بموجب المادة 10. يرجى الملاحظة في السياق أن الوريق لم يكن من الممكن اعتبارها تحريضا على استخدام العنف والعداء أو الكراهية تجاه المواطنين الآخرين.
- 157 في قضية سيسيه ضد فرنسا (2002)، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة 50) أن "المحكمة لا تشاطر وجهة نظر الحكومة أن حقيقة كون مقدم الشكوى مهاجرا غير شرعي كان يكفي لتبرير خرقها للحق في حرية التجمع، لأن... [من بين أسباب أخرى]... الاحتجاج السلمي ضد التشريعات المعارض عليها لا تشكل هدفا مشروعا لفرض قيود على الحرية بالمعنى المقصود في المادة (2) 11". وفي قضية تسونيف ضد بلغاريا (2006)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت أنه لا يوجد أي دليل على أن مجرد استخدام كلمة "الثوري" ("حزب الشباب الثوري البلغاري) يمثل خطرا على المجتمع البلغاري أو على الدولة البلغارية ولم يكن هناك أي شيء في نظام الحزب يلوح أنه يعتزم استخدام العنف من أجل تحقيق أهدافه. انظر أيضا قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة (2001)، الفقرات 3-102، المنظمة المقدونية المتحدة لندين وآخرون ضد بلغاريا (2006)، الفقرة 76. وفي قضية حزب الشعب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا (رقم (2010) 2)، الفقرة 27، رفضت المحكمة زعم الحكومة المولدوفية بأن تروديد الشعارات "يسقط نظام فورونين الشمولي" و"يسقط نظام بوتين الاحتلالي"، حتى عندما رافقه إحراق صورة لرئيس روسيا الاتحادية والعلم الروسي، وصل إلى دعوات للإطاحة بعنف النظام الدستوري وللكرهية تجاه الشعب الروسي، و للتحريض على حرب عدوانية ضد روسيا. ورأت المحكمة أن هذه الشعارات لا يعقل أن تعتبر دعوة للعنف، بل "ينبغي أن يفهم على أنها تعبير عن الاستياء والاحتجاج"، وبأنه "شكل من أشكال التعبير عن الرأي بقضايا تتعلق بالمصلحة العامة الرئيسية، وهي وجود القوات الروسية على أراضي مولدوفا".
- 158 (المادة 2) 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- 159 المبدأ 4 من توصية لجنة وزراء لمجلس أوروبا رقم ر. (20) 97. الملحق إلى التوصية رقم ر. (20) 97 يعرف "خطاب الكراهية" على أنه "يغطي جميع أشكال التعبير التي تنشر، تحرض، تشجع، تبرر الكراهية العنصرية، كراهية الأجانب ومعاداة السامية أو غيرها من أشكال الكراهية المبنيّة على التعصب، بما في ذلك: التعصب الذي تعرب عنه النزعة

القومية العنصرية، التعصب العرقي، التمييز، العداة ضد الأقليات والمهاجرين والأشخاص من أصول مهاجرة". انظر، كذلك، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقرار (30) (68) من لجنة الوزراء بشأن التدابير الواجب اتخاذها ضد التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية، وانظر، على سبيل المثال، حكم المحكمة الدستورية النمساوية في 16 مارس 2007 (ب 1906-1954) مع دعم حظر على التجمع بسبب شعارات وطنية اشتراكية (جزئياً) في التجمع السابق (في 2006) مع ذات المنظم. ويحظر قانون منع الوطنية الاشتراكية النمساوية من عام 1947 جميع الأنشطة الوطنية الاشتراكية. انظر أيضاً حالات إنكار المحرقة من قضية ارنتس زوندل ضد كندا، اتصال رقم 953/2000، وثيقة الأمم المتحدة (2003) (CCPR/C/78/D/953/2000)، الفقرة 5.5: "إن التقييد ... كان يخدم غرض حماية حق الجاليات اليهودية "في الحرية الدينية وحرية التعبير، وحقهم في العيش في مجتمع خال من التمييز، وتقديم الدعم في المادة 20، الفقرة 2، من العهد"، وقضية روبرت فوريسون ضد فرنسا، رقم 550/1993، وثيقة الأمم المتحدة (1996) (CCPR/C/58/D/550/1993)، الفقرة 9.6 – "لأن التصريحات ... عند فهمها ببينها الكامل، كانت ذات طابع يرفع أو يعزز المشاعر المعادية للسامية، كان التقييد يخدم على احترام حق المجتمع اليهودي لحياة خالية من الخوف وجو من معاداة السامية".

160 انظر، على سبيل المثال، قضية "النجمة الحمراء" فاجني ضد المجر (2008)، الفقرة 49: "لا يوجد خطر حقيقي وراهن من قيام أي حركة سياسية أو حزبية بطلب إعادة الدكتاتورية الشيوعية". راجع قضية ليهودكس واسورني ضد فرنسا (1998). راجع قضية ليهودكس واسورني ضد فرنسا (1998)؛ في قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (2001)، رفضت المحكمة حكم الحكومة البلغارية أنه بسبب "سياق الانتقال الصعب من الأنظمة الشمولية إلى الديمقراطية، وكذلك الأزمة الاقتصادية والسياسية المصاحبة، كانت التوترات بين المجتمعات المتعايشة، حينها وجدت في المنطقة، متفجرة على نحو خاص". انظر أيضاً قضية رابطة المواطنين رادكو وبانكفسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (2009). انظر أيضاً قضية سولاس ضد فرنسا (2008)، باللغة الفرنسية فقط: بعد عدم إيجاد انتهاك للمادة 10، البيان الصحفي للمحكمة يؤكد على أنه "عند إدانة المتقدمين، المحاكم المحلية أكدت على أن الهدف من المصطلحات المستخدمة في الكتاب كان التأثير على القراء بالشعور بالرفض والعداء، وزاد استخدام اللغة العسكرية من تعويق هذا الشعور، فيما يتعلق بالمجتمعات المعنية، التي سميت بالعدو الرئيسي، وإشراك قراء الكتاب الحل الذي أوصى به المؤلف، وهو شن حرب إعادة التسوية العرقية". وأثيرت مسألة "شارة غير مسجلة" في قضية هملفسشي (بوريس) وموسكلاف (فلاديمير) ضد مولدوفا (شكاوى رقم 43546/05 و 844 06 /) مع الرمز كونه شارات حمراء بمطرقة سوداء والمنجل في دائرة بيضاء.

161 انظر على سبيل المثال، حكم المحكمة الدستورية البولندية في 10 يوليو 2004 (KP 4/1)؛ وقضية مدينة دايتون ضد إسرائيل، 125 أوهايو شكوى (1997) 3D 60٠ N.E.2d 707 1140

162 انظر على سبيل المثال، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا، الحكم في القضية رقم 23 (0106-03 – 2006 نوفمبر 2006)، الفقرة 29، (الترجمة الانكليزية): "القيود غير المرنة، والتي حددت في القواعد القانونية كحظر مطلق، هي نادراً ما تعتبر أكثر التدابير مراعاة".

163 انظر على سبيل المثال، قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (2001)، الفقرة 97؛ قضية رابطة المواطنين رادكو وبانكفسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (2009)، الفقرة 76.

164 على سبيل المثال، قضية زفوزكوف ضد بيلاروسيا (1039/2001) لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 10 نوفمبر 2006. 22 B.H.R.C. 114. انظر أيضاً المذكرة 19، مشدداً على أن حرية التجمع أمر ضروري لممارسة عادية للحقوق النقابية.

165 انظر على سبيل المثال، "المبادئ التوجيهية لمراجعة التشريعات المتعلقة بالدين أو المعتقد"، أعدها فريق الخبراء الاستشاري لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمعني بحرية الدين أو المعتقد، بالتشاور مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال قانون (لجنة البنديقية). تنص المبادئ التوجيهية على أن "القوانين الجمعية الدينية التي تحكم اكتساب الشخصية القانونية من خلال التسجيل والدمج ومثيلها تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمنظمات الدينية. وفيما يلي بعض المشاكل الرئيسية التي ينبغي معالجتها: ... من غير المناسب أن يُطلب وجود مطول في الدولة قبل أن يتم السماح بالتسجيل؛ وينبغي أن تكون غيرها من العقيبات المرهقة جداً أو التأخيرات الزمنية قبل الحصول على الشخصية القانونية كذلك موضع شك..." انظر كذلك قضية كملايا وآخرون ضد روسيا (2009) وانظر أيضاً المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة " بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" (25 UN GA Res.36/55 نوفمبر 1981)؛ و"حرية الدين أو المعتقد: القوانين التي تؤثر على هيكله الطوائف الدينية، أعدت تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لصالح المشاركين في مؤتمر المراجعة عام 1999 لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

- 166 قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (2001)، الفقرة 92
- 167 على سبيل المثال، في قضية بالك وآخرون ضد تركيا (2007)، الفقرة 44: لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب على الدول "الامتناع عن فرض قيود غير مباشرة وغير معقولة على [الحق في التجمع السلمي]"
- 168 انظر أيضا المذكرة 148، المتعلقة بتعليق اتفاقية شنغن، والمذكرة 215، المتعلقة بالتدابير الاستباقية التي اتخذها المسؤولون عن إنفاذ القانون لتوقيف، تفتيش و / أو احتجاز متظاهرين في طريقهم إلى التجمع. تجدر الإشارة إلى أنه في قضية المملكة المتحدة ر. (بناء على طلب من لاورت) (FC) ضد رئيس الشرطة من جلوسينسترشاير [2006] AC 105؛ HL 55، مجلس اللوردات رأى أنه في استخدام صلاحيات القانون العام للشرطة لمنع حدوث حرق متوقع للسلام (عن طريق وقف وتفتيش حافلة نقل المتظاهرين احتجاجا على قاعدة جوية، ومرافقة الحافلة مرة أخرى إلى نقطة انطلاقها، وبالتالي اعتقال هؤلاء أيضا على متن الحافلة لعدة ساعات) كان تدخل غير متناسب مع حقوق مقدم الشكوى على حرية التجمع والتعبير (نظرا لأنه كان على حد سواء سابقا لأوانه وبدون تمييز) وعلاوة على ذلك، اعتماد الشرطة على صلاحيات القانون العام من أجل إعادة الحافلة إلى لندن لم ينص عليها القانون: لا يكفي لتبرير القيام بعمل أن هناك احتمال واقعي لحدوث حرق للسلام" (الفقرة 47) وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، هينا جيلاني، أن المدافعين عن حقوق الإنسان قد مُنعوا من مغادرة البلاد من قبل ممثلي السلطات في المطارات أو المعابر الحدودية. وفي بعض هذه الحالات، المدافعون عن حقوق الإنسان لم تصدر لهم الوثائق اللازمة من أجل السفر وتم إرسال عدد كبير من البلاغات بشأن هذه المسألة إلى أوروبا الشرقية ودول آسيا الوسطى ... إن قيود السفر المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل منعهم من المشاركة في التجمعات على اختلاف أنواعها خارج البلد الذي يقيمون فيه بما يتعارض مع روح إعلان [المدافعين عن حقوق الإنسان] والاعتراف في مقدمته على أن الأفراد والجماعات والجمعيات لديها الحق في "تعزيز احترام وتشجيع المعرفة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"، وثيقة الأمم المتحدة A/61/312، مرجع سابق، الحاشية 93، الفقرات 57-60.
- 169 انظر أيضا التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (1996) 25 في المادة (25) المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت).
- 170 انظر على سبيل المثال، الشكوى رقم 15405/04 من قبل جماعة مسجد الجمعة وآخرون ضد أذربيجان، قدم في 28 ابريل 2004؛ قضية تسونيف انكوف ضد بلغاريا (2006).
- 171 قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (2001 الفقرة 94)
- 172 على سبيل المثال، قضية باتريك كولمان ضد استراليا (2006) CCPR/C/87/D/1157/2003، الفقرة 7,3 (رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن غرامة مالية وعقوبة بالحبس لمدة خمسة أيام هي حكم غير متناسب على القيام بخطاب دون إذن). انظر أيضا قضية ايزلن ضد فرنسا (1991) (التجمع)، وقضية انجل ضد تركيا (1998) (التعبير). انظر أيضا ديفيد ميد، القانون الجديد للاحتجاج السلمي: الحقوق والتنظيم في عصر حقوق الإنسان، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 87، الصفحات 105-104.
- 173 مثال على مثل هذا الدفاع يرد في قسمين (7 و 6) و (8 و 6) المواكب العامة (ايرلندا الشمالية) لعام 1998. قد يكون هناك عدد من الطرق لتوفير "عذر معقول" للدفاع في القانون، ولكن تقترح الممارسات الجيدة أن هناك كلمات مثل "بدون عذر معقول" ينبغي أن تحدد بوضوح كوسيلة للدفاع للجريمة حيث يتم تطبيقها، وليست مجرد عنصرا من عناصر الجريمة التي ينبغي اثباتها أو دحضها من قبل النيابة. انظر "التعليقات الأولية على مشروع القانون" بشأن إدخال تعديلات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان في قضايا الأمن القومي"، رأي منظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - العدد 18 GEN-KAZ/002/2005، أبريل 2005 .
- 174 الفقرة 52 في قضية زيلبربيرغ ضد مولدوفا (2004) (المقبولية، ص 10)، ذكرت أن "الفرد لا يتوقف عن التمتع بالحق في التجمع السلمي نتيجة لأعمال عنف متفرقة أو أفعال يعاقب عليها القانون ارتكبت من قبل آخرين في أثناء الظاهرة، إذا كان الفرد المعني لا يزال سلميا في نواياه أو في سلوكه". انظر أيضا قضية جاسباريان ضد أرمينيا (2009)، الفقرة 43؛ قضية كالسنتيان ضد أرمينيا (2008)، الفقرة 115؛ قضية اشوكيان ضد أرمينيا (2008)، الفقرة 90. في قضية ستينكايا ضد تركيا (الشكوى 75569/01، الحكم الصادر في 27 يونيو 2006، فقط بالفرنسية)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت أن إدانة مقدم الشكوى والغرامة لمجرد المشاركة فيما قررت السلطات في وقت لاحق بأنه "تجمع غير قانوني" (في هذه الحالة، مؤتمر صحافي قد قرئ فيه بيان ينتقد السلطات) تشكل انتهاكا للمادة 11.

175 إيرلندا هي واحد من الأمثلة حيث لا يوجد أي شرط على الإطلاق لإخطار مسبق لعقد اجتماعات عامة ثابتة (على الرغم من أن المنظمين يبلغون عموماً المخفر المناسب للشرطة المحلية). انظر كذلك المادة 40 من الدستور الإيرلندي (na hÉireann Bunreacht)، والمادة 24 من الدستور (تعديل رقم 17) من قانون 1931 (صلاحيات لإعلان الاجتماعات العامة)، الباب 28 من قانون الجرائم ضد الدولة، 1939؛ والباب 21 قانون العدالة الجنائية (النظام العام)، القانون من 1994 الذي يخول كبار ضباط قوة الشرطة غاردا سيوكانا بتنظيم وتسهيل سبل الوصول إلى المكان الذي يجري فيه الحدث وعلى الأرجح أن يجذب عددا كبيرا من الأشخاص، أو أنه على وشك أن يجري في هذا المكان. بالمثل، فإن قانون النظام العام 1986 في انكلترا وويلز لا يتطلب إعطاء إخطار مسبق للاجتماعات العامة في الهواء الطلق. وانظر أيضا، فيما يتعلق بالولايات المتحدة، وناثان دبليو كيلوم "، نماذج تصاريح: في إطار الفقه الحالي، ما يسمح للرخص؟" دريك لو. مراجعة، المجلد 56، رقم 2، شتاء 2008، ص. 381.

176 انظر لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، قضية كيفنما ضد فنلندا (1994). انظر أيضا تعليقات لجنة حقوق الإنسان الختامية على المغرب [1999] وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/79/Add. 113، الفقرة 24: "تشعر اللجنة بالقلق من اتساع شرط الإخطار عن التجمعات وأن شرط تلقي هذا الإخطار من أجل التجمع يساء استخدامه في كثير من الأحيان، مما أدى إلى فرض قيود فعلية على الحق في التجمع الذي تكفله المادة 21 من العهد. وينبغي أن يقتصر شرط الإخطار على التجمعات الخارجية واعتماد إجراءات لضمان إصدار وصل في جميع الحالات". متوفر على العنوان التالي: <http://www.unhcr.org/refworld/country,,HRC,,MAR,456d621e,2,3ae6b01218,0.htm>

177 راسومبليمونت جوراسيان وأونيتي جوراسيان ضد سويسرا (1979)، ص. 119.

178 انظر كذلك نيل جرمان ومايكل هاملتون، "حماية الاحتجاج السلمي: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحرية التجمع السلمي"، مجلة ممارسة حقوق الإنسان، والمجلد 1، العدد 2، 2009، ص. 218.

179 انظر على سبيل المثال، ناثان دبليو كيلوم، " نماذج تصاريح"، المرجع السابق المذكور أعلاه، ملاحظة 175، ص. 425، وخلصت إلى أن "سابقة موثوقة تدعم الرأي القائل بأن استمارات تصاريح ينبغي أن تكون محدودة في نطاقها." و"لا ينبغي أبدا لأفراد ولا لتجمعات مجموعة صغيرة أن تخضع لمتطلبات شاقة من هذا القبيل."

180 في قضية كوزنيتسوف ضد روسيا (2008)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في الفقرة 43)، أن "مجرد الانتهاكات الرسمية للمهلة الزمنية للإخطار لم تكن سببا مناسبيا ولا كافييا لفرض القيود الإدارية." في هذه الحالة، تقديم الإخطار في وقت متأخر لا يمنع السلطات من التحضير الكافي للتجمع.

181 انظر قضية بالك وآخرون ضد تركيا، الفقرة 49، حيث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقترح أن توفير الدولة لتلك الإجراءات الوقائية هو واحد من أغراض الإخطار المسبق.

182 لقد ألغت المحكمة الدستورية في جورجيا جزء من القانون (المادة 8، الفقرة 5) الذي يسمح للهيئة الحكومية المحلية برفض الإخطار (وبالتالي، على نحو فعال خلق نظام ترخيص مسبق بدلا من إخطار مسبق). قضية جمعية المحامين الشباب الجورجيين زعل تكيش ليشفل، كوريشفل ليلا وآخرون ضد برلمان جورجيا (5 نوفمبر – 2002) N2/180 (1996). انظر أيضا قضية مولندك وآخرون ضد الشعب، المحكمة العليا، 199 (10 يناير 1996) BHRC 1؛ قضية حزب كل الشعب النيجيري ضد المفتش العام للشرطة (غير المبلغ عنه، يونيو 2005) (HC Fed (Nig) (24)؛ قضية القس كريستوفر ميتكلا ضد النائب العام، المحكمة العليا في تنزانيا في دودوما، القضية المدنية رقم 5 لسنة 1993. المجلد 1 ملخص قانون حقوق الإنسان الكومنولث، 1996، ص. 11. وفي تلك القضية الأخيرة، رأت المحكمة أن "شرط الحصول على تصريح من أجل تنظيم اجتماع عام غير دستوري لأنه ينتهك الحق في حرية التجمع السلمي المكفولة في الدستور". وعلاوة على ذلك، "في سياق تنزانيا يتم جعل هذه الحرية الأكثر أهمية بسبب الحقيقة الصارخة أن صلاحيات منح التصاريح تبقى بأيدي كوادر الحزب الحاكم."

183 انظر قضية مقاطعة فورسيث، جورجيا، ضد الحركة الوطنية 505 الولايات المتحدة (1992) (123). مثل هذا النظام مستمد من السوابق القضائية للولايات المتحدة، ويقارب نظام الإخطار لأن هناك قرينة قانونية ضد إنكار غياب التصريح لمظهر كاف من قبل الحكومة. انظر أيضا كيلوم، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 175.

184 لقد تم الترحيب من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذه الإصلاحات. انظر على سبيل المثال، قضية برنكوفيتش ضد روسيا (2007)، الفقرة 28: "ورحبت المحكمة بالتعديل في عام 2004 لقانون التجمعات العامة، الذي أشارت إليه الحكومة، حيث تم استبدال شرط الحصول على إذن مسبق من قبل إخطار بسيط للتجمع المقصود." "

185 قضية هايد بارك ضد مولدوفا (رقم 2009) (3)، الفقرة 26.

- 186 انظر على سبيل المثال، قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 2، الفقرة 26: "لم تكن هناك اشارة بأن المنتزه الذي كان مقررا لعقد التجمع فيه كان صغيرا جدا لاستيعاب جميع الأحداث المختلفة المخطط لها هناك وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك أية اشارة إلى أن المنظمين يهدفون إلى الإخلال بالنظام العام أو السعي للمواجهة مع السلطات أو الجماعات الأخرى التي تجتمع في الحديقة في اليوم المذكور. بدلا من ذلك كانت نيتهم تنظيم مسيرة سلمية لدعم حرية التعبير. ولذلك، لا يمكن للمحكمة إلا استنتاج أن رفض البلدية بالأذن للمظاهرة لم يستجيب إلى حاجة اجتماعية ملحة".
- 187 انظر قضية اولنكر ضد النمسا (2006)، الفقرات 51-43. هذه القضية توفر إرشادات بشأن العوامل المحتملة ذات الصلة لتقييم مدى تناسب أية قيود على المظاهرات المضادة. وتشمل هذه ما إذا كان التزامن من الوقت والمكان جزءا أساسيا من رسالة المظاهرة المضادة، وما إذا كان الاحتجاج المضاد معنيا بالتعبير عن الرأي في قضية تتعلق بالمصلحة العامة، وحجم التظاهرة المضادة، وما إذا كان للمتظاهرين نوايا سلمية، والطريقة المقترحة للاحتجاج (استخدام اللافتات وترديد الهتافات، الخ).
- 188 انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بلافورم "أرتستا فير داس ليبين" ضد النمسا (1988)، الفقرة 32.
- 189 أنظر قضية حزب الشعب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا (رقم 2010) (2)، الفقرة 28. هنا رأت المحكمة أنه "كانت مهمة الشرطة الوقوف بين المجموعتين، وضمان النظام العام ... لذلك، هذا السبب لرفض الترخيص لا يمكن أن يعتبر ذا صلة وكافيا بالمعنى المقصود في المادة 11 من الاتفاقية".
- 190 انظر حكم المحكمة الدستورية الهنغاري، القرار AB (V.29) 75/2008، الذي أنشأ ذلك الحق في التجمع المعترف به في المادة 62 الفقرة (1) من الدستور الهنغاري والذي يغطي كلا من عقد الأحداث العفوية السلمية (حيث يمكن فقط عقد التجمع بعد وقت قصير من الحدث الذي أدى إليه) والتجمعات التي عقدت من دون تنظيم مسبق. ذكرت المحكمة "أنه من غير الدستوري حظر عقد التجمعات السلمية فقط على أساس تأخر الإخطار بالنسبة للتجمعات السلمية التي يستحيل الإخطار عنها قبل ثلاثة أيام من موعد التجمع المخطط له نظرا للحدث الذي أدى إليه". انظر أيضا قرار بروكودرف في المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، BVerfGE 69315، ص. 353/354.
- 191 انظر على سبيل المثال، قضية كيفنما ضد فنلندا، البلاغ رقم 412/1990، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR / 1994 (C/50/D/412/1990)، حيث عقدت لجنة حقوق الإنسان أن "تجمع عدة أفراد في موقع مراسم ترحيب لرئيس دولة أجنبية في زيارة رسمية، والمعلن عنه على الملأ في وقت مبكر من قبل سلطات الدولة، لا يمكن اعتباره مظاهرة". كما لوحظ في مكان آخر (انظر، على سبيل المثال، نوباك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، مرجع سابق، الحاشية 29)، الرأي المخالف هو أكثر إقناعا.
- 192 انظر كذلك، على سبيل المثال، قضية راي وايفانز ضد المملكة المتحدة (2009): "إن الطلبات الحالية لا تشير أنه كان لديهم وقت غير كاف لتقديم طلب للحصول على الترخيص وبالنظر إلى موضوع مظاهراتهم [المشاركة البريطانية المستمرة الحالية في العراق] والدليل على معرفتهم المسبقة والتخطيط، فإن المهمل الزمنية المنصوص عليها في قانون عام 2005 لا تشكل عائقا أمام حقهم في حرية التجمع". انظر أيضا المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا، والحكم في هذه المسألة رقم 23 (0106-03-2006 نوفمبر 2006)، الفقرة 30.2 (الترجمة الانكليزية).
- 193 انظر قضية حزب بوكتا وأخرون ضد هنغاريا (2007)، الفقرة 32، وقضية إيفا مولنار ضد المجر (2008)، الفقرة 38.
- 194 قضية بوكتا ضد المجر (2007)، الفقرة 36. انظر أيضا قرار لاحق للمحكمة الدستورية الهنغارية، القرار 75/2008 AB (V.29)، وجدت أن: "... أنه من غير الدستوري حظر عقد التجمعات السلمية فقط على أساس تأخر الإخطار بالنسبة للتجمعات السلمية التي يستحيل الإخطار عنها قبل ثلاثة أيام من موعد التجمع المخطط له نظرا للحدث الذي أدى إليه"، وانظر أيضا، قضية أوبا اتامان ضد تركيا (2006)، الفقرات 41 و 43. من الجدير بالذكر أنه في قضية الديمير وأخرون ضد تركيا (2007)، جاء في الرأي المخالف للقاضيين تورمن ومولاروني أن الغالبية تفشل ... في تقديم أية مبادئ توجيهية للظروف التي يكون فيها عدم الامتثال للوائح قد يبرر تدخل من قبل قوات الأمن". انظر أيضا قضية كوزنيتسوف ضد روسيا (2008) وقضية بيتشيجي ضد تركيا (2010)، الفقرة 56، (انظر الحاشية 239 بشأن الاستخدام المفرط للقوة في تفريق التجمعات).
- 195 انظر على سبيل المثال، قضية محمودوف ضد روسيا (2007)، الفقرة 68.
- 196 انظر على سبيل المثال، الموقع الإلكتروني للجنة المسيرات في ايرلندا الشمالية، على العنوان التالي: <<http://www.paradescommission.org>>. في قضية اكسن ضد ألمانيا (1983) التي تتعلق بقضية محاكمة عادلة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت "أنه في كل القضايا التي يتم الإعلام عن "الحكم" الخاص بها بمقتضى

القانون الداخلي للدولة المدعى عليها يتعين تقييم شكل هذا الإعلام في ضوء السمات الخاصة للإجراءات في القضية المعنية مع المراجعة إلى الهدف والغرض من المادة (1) 6".

197 انظر قضية باكروسكي وآخرون ضد بولندا (2007)، الفقرات 78-68. انظر أيضا التحديد من القانون الدستوري لروسيا الاتحادية بخصوص استئناف ألكسندر فلاديميروفيتش لشمونكن، دينيس بتروفيتش شادرين وسيرجي ميخائيلوفيتش شمولوفس ضد انتهاك حقوقهم الدستورية استنادا إلى الفقرة 5، المادة 5 من القانون الاتحادي بشأن التجمعات، الاجتماعات، المظاهرات، المسيرات، الاعتصام والإضراب، سانت بطرسبورغ (2 أبريل، 2009)، مؤكدا أنه يحق لمنظمي هذا الحدث العام الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية قبل موعد الحدث المخطط له. انظر أيضا المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا، الحكم في القضية رقم (23 0106-03-2006 نوفمبر 2006)، الفقرات 4، 24.

198 انظر على سبيل المثال، قضية محمودوف ضد روسيا (2007)، الفقرة 68: "وفي بعض الحالات، الحكومة المدعى عليها تملك هي وحدها الوصول إلى معلومات مما يجعلها قادرة على مساندة أو دحض ادعاءات محددة. إن فشل الحكومات في تقديم هذه المعلومات من دون تفسير مقنع قد يؤدي إلى استخراج استنتاجات بخصوص وجود القواعد لدعوى مقدم الشكوى. وفي هذه القضية، "الحكومة لم تثبت ادعاءها بأي مادة ولم تقدم تفسيراً لماذا لم يكن من الممكن تقديم أدلة تثبت الادعاء". انظر أيضا الاستئناف التمهيدي في قضية تويد ضد لجنة مسيرات إيرلندا الشمالية [2006] UKHL 53، حيث رأت المحكمة أن الحاجة إلى الكشف (على سبيل المثال، عن تقارير الشرطة وتقييم الظروف المحلية من قبل الضباط المرخص لهم من لجنة المسيرات) "سوف يعتمد على الموازنة بين عدة عوامل، منها التناسب هو واحد فقط، وإن كانت الأكثر أهمية".

199 المادة (3) 14 من "إعلان الأمم المتحدة الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية" تنص على أن: "تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب أمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية".

200 لقد حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نطاق واسع تفسير "حرية الحصول على المعلومات"، والاعتراف بذلك الحق في الحصول على المعلومات. انظر قضية ماتكي أيهوتشيكسيا سدروزييني ضد جمهورية تشيك (2006)، الحكم الصادر باللغة الفرنسية فقط.

201 وانظر أيضا، على سبيل المثال، قرار بشأن ازدياد العنف العنصري وراهب المثلية في أوروبا، والذي أقره البرلمان الأوروبي في 15 يونيو 2006، في الفقرة ل، التي تحت الدول الأعضاء على النظر فيما إذا كانت مؤسساتهم المختصة بإنفاذ القانون تخل بقاعدة "للالعنصرية المؤسسية".

202 انظر على سبيل المثال، "المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة" لمجلس أوروبا (2001) والتفسير ذي الصلة، والتي تحدد مبادئ الممارسات الجيدة لحكومات الدول الأعضاء في إعداد تشريعاتها الداخلية وضبط مدونات السلوك.

203 انظر، عموماً، التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (الطبعة الثانية)، المجلد 1، التصنيف الموضوعي، (وارسو: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2005)، الصفحات 7-8.

204 قضية بلاتفورم "أيرستأ فير داس ليبين" ضد النمسا (1988)، الفقرة 32.

205 انظر على سبيل المثال، قضية جوليانوي وكاجيو ضد إيطاليا (2009)، أحيل لغرفة المدوالة الكبرى في 1 مارس (2010)، الفقرة 204.

206 دوناتيلو ديلا بورتا و هيربرت رايتز، "ضبط الشرطة للاحتجاجات العالمية: G8 في جنوى وتوابعه"، الفصل 2 من ديلا بورتا وآخرون (تحرير)، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 107، ص 38. ديلا بورتا ورايتز لاحظاً أنه في الفترة ما بعد جنوى، عقدت دورة تدريبية مدتها شهر واحد من قبل علماء الاجتماع وعلماء النفس لأفراد الشرطة المنتشرين في فلورنسا.

207 انظر على سبيل المثال، المادة (15)، "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بخصوص الحق ومسؤولية الأفراد، الجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية"، والذي ينص على أنه "تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريب حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريب حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية".

- 208 مسائل حول تدريب الشرطة قد تكون ذات صلة في تقييم ما إذا كانت الدولة قد أوفت بالتزاماتها الإيجابية بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال، قضية ماكين ضد المملكة المتحدة (1995)، الفقرة 151 انظر أيضا ملاحظة 21، نفلا عن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: جمهورية مولدوفا 4 CCPR/C/MDA/CO/20، نوفمبر 2009، الفقرة 0.8 (د).
- 209 على سبيل المثال، دليل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في ضبط الديمقراطية، (طبعة الثانية)، (فيينا: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، 2008)، "المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"، "المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة" لمجلس أوروبا (2001)؛ منظمة العفو الدولية، "عشرة معايير أساسية لحقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون" (رقم الوثيقة: POL 30/04/98). النص الكامل للمبادئ الأخيرة (متاح على: <http://web.amnesty.org/library/index/engpol300041998>) يحتوي على توجيهات إضافية مفيدة أخرى تتعلق بالتنفيذ.
- 210 اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللانسانية أو المهينة: معايير لجنة مناهضة التعذيب، CPT / INF / E (2002) 1 – Rev 2009، ص 83، متاح على العنوان التالي: <http://www.cpt.coe.int/en/documents/eng-standards.pdf>
- 211 رئيس مفتشي صاحبة الجلالة الشرطة (HMIC)، التكيف مع الاحتجاج: رعاية النموذج البريطاني من أعمال الشرطة (لندن: كبير مفتشي الشرطة لدى صاحبة الجلالة، 2009)، ص 54. في أحد المثلة بالمملكة المتحدة، استخدمت دائرة شرطة العاصمة تقنية رسائل بلوتوث كوسيلة للتواصل مع المتظاهرين خلال احتجاجات التاميل في عام 2009، "موصحة نهج أعمال الشرطة ومشيرة إلى عزمها على عدم تفريق المتظاهرين، والسماح للاحتجاج على الاستمرار". أنظر اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، "إظهار الاحترام للحقوق: نهج حقوق الإنسان إزاء ضبط الاحتجاج؟" المتابعة: رد الحكومة على التقرير الثاني والعشرين للجنة في الدورة 2008-2009 (لندن: HMSO، HL ورقة 45، HC 328، 3 فبراير 2010)، ص 7.
- 212 اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، إظهار الاحترام للحقوق؟ المتابعة (لندن: HMSO، HL ورقة 14، HC 522، 14 يوليو 2009)، الفقرة 14.
- 213 رالف كراوشا، والشرطة وحقوق الإنسان: دليل للمعلمين، أشخاص الباحثون والمشاركون في برامج حقوق الإنسان (الطبعة 2) (لندن: دار نشر مارتنينوس نيهوف، 2009)، ص 237.
- 214 على سبيل المثال، في قضية جيولياني وغاجيو ضد إيطاليا (2009)، الفقرة 12، تم الاتفاق بين الأطراف أن الكارابيناري وعناصر الشرطة لا يستطيعون التواصل بينهم البعض عن طريق الراديو ولكن في غرفة قيادة العمليات فقط
- 215 تم إثبات وقوع انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية نيسبيت أوزدمير ضد تركيا (رقم 23143/04، الحكم الصادر في 19 يناير 2010)، حيث تم القبض على مقدمة الشكوى بينما كانت في طريقها إلى مظاهرة غير مرخص لها في ساحة مهبط كاديكوي في اسطنبول في فبراير 2003 احتجاجا على تدخل محتمل لقوات الولايات المتحدة في العراق. ووجدت المحكمة أيضا انتهاكا لالتزام التحقيق بموجب المادة 3. انظر أيضا الملاحظات 135 و 168، في إشارة إلى ر (بناء على طلب من لا بورت) (FC) ضد رئيس الشرطة من جلوسيسترشاير [HL] (2006) 55؛ AC 105، 2، وثيقة الأمم المتحدة A/61/312، المرجع السابق، ملاحظة 93، الفقرات 57-60.
- 216 انظر المادة 11، قانون التجمعات، بولندا (1): (1990) يجوز للسلطة المحلية تفويض ممثلها إلى التجمع العام؛ (2) وعند طلب ذلك من قبل الجهة المنظمة، يتعين على السلطة المحلية، بقدر المطلوب والممكن، تأمين الحماية التي توفرها الشرطة وفقا لأحكام القانون الصادر في 6 أبريل 1990 عن الشرطة (JoL رقم 30، البند 179) من أجل معرفة حسن سير التجمع، ويجوز لها تفويض ممثلها لحضور التجمع العام؛ (3) عند الوصول إلى مكان التجمع، يتوجب على الممثلين المفوضين عن السلطة المحلية إظهار إذنه لقيادة التجمع".
- 217 بعض قوانين الجرائم الإدارية تشير مباشرة إلى "المشاركة الفاعلة". انظر أيضا قضية زيلبربيرغ ضد مولدوفا (2004)، (القبول)، ص 11.
- 218 "كيتلنغ" هو مصطلح انجليزي مستخدم في المملكة المتحدة لوصف استراتيجية لإدارة الحشود والتي تعتمد على الاحتواء.
- 219 قضية زيلبربيرغ ضد مولدوفا (2004)، (القبول)، ص 10، استشهدا بقضية ايزلن ضد فرنسا (1989)، الفقرة 34.

- 220 انظر قضية سولومو وآخرون ضد تركيا (2008). هنا، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكاً للمادة 2 فيما يتعلق بإطلاق النار على أحد المتظاهرين العزل. رأت الحكومة التركية أن هناك ما يبرر استخدام القوة من قبل الشرطة الفبرصية التركية بموجب المادة 2 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعند رفض المحكمة الأوروبية لهذه الحجة، اعتبرت المحكمة أنه يكون من الأهمية بمكان أن على الرغم من الحقيقة أن بعض المتظاهرين كانوا مسلحين بقضبان حديدية، إلا أن السيد سولومو نفسه لم يكن مسلحاً وكان سلمياً.
- 221 انظر كذلك، ملاحظة 135.
- 222 اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 211، الفقرة 29-28.
- 223 المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحميان الحق في الحرية والأمان للفرء. على سبيل المثال، في قضية غيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة في (2010)، الفقرة 61 (استشهاداً بقضية فوكا ضد تركيا، عام 2008، حيث تعرضت فيها مقدمة الشكوى للتفتيش القسري لحقيبتها من قبل حرس الحدود)، لاحظت المحكمة أن "أي تفتيش ينفذ من قبل السلطات على شخص يتدخل في الحياة الخاصة له". وفي قضية غيلان وكوينتون، المحكمة لم تحدد نهائياً المسألة ما إذا تمت الاستفادة من المادة 5 من قبل الشرطة للوقوف والتفتيش تحت س. 44 قانون مكافحة الإرهاب لعام 2000. وكان طلب الإحالة إلى الغرفة المدولة الكبرى في هذه القضية معلقاً حتى وقت كتابة هذا التقرير. وكانت قضية كوينت ضد سويسرا (1995) تتعلق باحتجاز لغرض إجراء الاسجوابات (وبالتالي تكون أقل من الاعتقال). وتم الحكم أن تصرفات الشرطة لم تنتهك المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. في حين ليس كل القيود المفروضة على حرية الشخص يصل بالضرورة إلى الحرمان من الحرية على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجب أن تعتبر أي قيود ضرورة قصوى وتكون متناسبة مع الهدف الذي تجري متابعته. انظر على سبيل المثال، قضية غوزاردي ضد إيطاليا (1980)، الفقرات 93-92: "الفرق بين الحرمان من الحرية وتقييد الحرية... لا يعود إلا إلى الدرجة أو الشدة، وليس إلى الطبيعة أو الجوهر". علاوة على ذلك، فرض قيود على الحرية قد يشكل انتهاكاً للحق في حرية الحركة التي تحميها المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 224 انظر قضية س. ومرابري ضد المملكة المتحدة (2008)، حيث أن طبيعة القوى المفرطة وغير المقيدة فيما يتعلق بحفظ مثل هذه البيانات جعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشير إلى انتهاك الحق في الحياة الخاصة والعائلية.
- 225 قضية محمودوف (جلال اوغلو) ضد أذربيجان (2007).
- 226 قضية بوكتا وآخرون ضد هنغاريا، (2007)، الفقرة 36، وقضية إيفا مولنار ضد هنغاريا (2008)، الفقرة 36. انظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية الهنغارية، القرار AB (V.29) 75/2008.
- 227 رقم الوثيقة: POL 30/04/98 (انظر الملاحظة 209).
- 228 بالمقابل، على سبيل المثال، راجع تقييم المحكمة في قضية رأي وإفانز ضد المملكة المتحدة (2009، القبول) بخصوص "الطريقة المعقولة والهادئة التي أنهت بها الشرطة المظاهرة" مع تقييم المحكمة لتدخل الشرطة في قضية ساموت كربولوت ضد تركيا (2009)، الفقرات 38-37، حيث اعتبرت المحكمة أن "التفريق كان سريعاً نوعاً ما"، وكانت المحكمة "غير مقتنعة بأن مقدم الشكوى كان لديه الوقت الكافي - جنباً إلى جنب مع غيره من المتظاهرين - للتعبير عن وجهات نظره" (نقلاً عن أوبا أتامان، 2006، الفقرات 42-41؛ قضية بالك وآخرون ضد تركيا، 2007، الفقرة 51، وقضية إيفا مولنار ضد هنغاريا، عام 2008، الفقرات 43-42). انظر أيضاً قضية كاندزوف ضد بلغاريا (2008)، الفقرة 73 (وجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان): "أفعال مقدم الشكوى في 10 يوليو 2000 كانت سلمية تماماً، ولم تعرقل أيّاً من المارة وكان من المستبعد أن يستفز الآخرين على العنف... ومع ذلك، اختارت السلطات في بليفين القيام بالرد بقوة وعلى الفور من أجل إسكات مقدم الشكوى وحماية وزير العدل من أي انتقاد علني".
- 229 وجود توقعات معقولة للخصوصية هو عامل هام، وإن لم يكن حاسماً، في التحديد ما إذا كانت له الصلة الفعلية بالحق في الحياة الخاصة والعائلية التي تحميها المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر قضية J.H و P.G. ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 57. قد تكون هناك صلة بالحياة الخصوصية في بعض الظروف خارج بيته أو البيانات الخاصة له. انظر على سبيل المثال، قضية هيربيك وآخر ضد بلجيكا (1998). وفي قضية فريدل ضد النمسا (1995) صورت الشرطة أحد المشاركين في مظاهرة عامة في مكان عام، وقامت بالتأكد من هويته، والاحتفاظ بسجل مفصل عنه. ولم يتم التقاط الصور إلا بعد مطالبة المتظاهرين بالتفريق، لذلك رأت المفوضية الأوروبية أن التصوير لا يشكل انتهاكاً للمادة 8.

230 انظر على سبيل المثال، قضية ليندر ضد السويد (1987)، الفقرة 48، وقضية روتارو ف. ضد رومانيا [GC] (2000)، الفقرات 44-43. في قضية أمان ضد سويسرا (2000) [GC]، الفقرات 67-65، تجميع البيانات من قبل الأجهزة الأمنية اعتبرت لتشكّل تدخلًا في الحياة الخصوصية لمقدمي الشكاوى، على الرغم من الحقيقة أنه لم يتم استخدام أساليب المراقبة السرية. انظر أيضًا قضية بيري ف. ضد المملكة المتحدة (2003)، الفقرة 38، وقضية وود ضد MPC في المملكة المتحدة [EWCA] 2009 رقم الدعوى: Civ 414. وانظر أيضًا قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية X ضد المملكة المتحدة (1973، القبول) وقضية فريدل ف. ضد النمسا (1995) فيما يتعلق باستخدام الصور الفوتوغرافية.

231 لقد أثرت مصادرة وحذف لقطات فيديو في قضية عالقة عن ماتسارو ضد مولدوفا (الشكوى رقم 44743/08، قدمت في 22 أغسطس 2008).

232 انظر على سبيل المثال، قضية وود ضد MPC في المملكة المتحدة [EWCA] 2009 رقم الدعوى: Civ 414.

233 الفقرة 13 من القرار 690 على "الإعلان بشأن الشرطة" التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام 1979، تنص على أن "ضباط الشرطة يجب أن يتلقوا تعليمات واضحة ودقيقة عن الطريقة والظروف التي قد تجيز لهم استخدام الأسلحة". وبالمثل، الفقرة 1 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون للأمم المتحدة تنص على أن الحكومات وأجهزة إنفاذ القانون يجب أن تتبنى وتنفذ القواعد واللوائح الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية ضد الأشخاص من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون. وقد لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "كما يظهر نص المادة (2) نفسه، فإنه قد يكون من المبرر استخدام القوة القاتلة من جانب أفراد الشرطة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن المادة (2) لا تمنح تفويضًا مطلقًا للقيام بذلك. إن العمل غير المنظم والتعسفي من قبل وكلاء الدولة لا يتفق مع الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان. ويعني ذلك أنه فضلًا عن الصلاحيات الممنوحة للشرطة بموجب القانون الوطني، يجب تنظيم أعمال الشرطة بما فيه الكفاية في إطار نظام الضمانات الكافية والفعالة ضد التعسف وسوء استخدام القوة". انظر قضية جوليانا وكاجيو ضد إيطاليا (2009)، الفقرات 204-5.

234 انظر قضية سيمسك ضد تركيا (2005)، الفقرة 91. في قضية غيلانث ضد تركيا (1998)، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية أن يكون لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الموارد اللازمة: "رجال الدرك استخدموا سلاحًا قويا جدا لأنه لم يكن لديهم الهراوات ودروع مكافحة الشغب وخرطوم المياه والرصاص المطاطي أو الغاز المسيل للدموع عدم وجود مثل هذه المعدات غير مفهوم وغير مقبول إطلاقاً خاصة أن المحافظة ... تقع في المنطقة التي تم فيها إعلان حالة الطوارئ". (تأكيد مضاف).

235 المبدأ 13 من "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون" (والمعتمدة في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا (كوبا) من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990).

236 المرجع نفسه، المبدأ 14. في قضية برموف وآخرون ضد روسيا (الشكوى رقم 17391/06 قدمت في 30 مايو 2006)، طلبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الحكومة الروسية تقديم معلومات فيما يتعلق (ضمن جملة أمور) بالأسئلة التالية: "ماذا كانت التعليمات المعطاة للشرطة التي أرسلت إلى القرى من يوسوكشاي ومسكندسها في 25 أبريل 2006؟ ما هو الإطار القانوني لإجراءات الشرطة في مثل هذه الحالات، لا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة والمعدات الخاصة (مثل الهراوات المطاطية والغاز المسيل للدموع وغيرها)؟ ماذا كانت الخطة الأصلية لعملية الشرطة؟ متى ولماذا بدأت الشرطة في المرحلة الفاعلة من العملية؟ كم عدد رجال الشرطة الذين تم توظيفهم لتفريق هذا التجمع؟ هل قاموا باستخدام بنادق آلية، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا؟ كم عدد الطلقات التي أطلقت / الخراطيش المستخدمة؟ إلى أين وجهوا النيران؟ هل استخدمت الشرطة القنابل المسيلة للدموع وقنابل الصوت؟ هل قاموا برميها في وسط الحشد، كما وصفه مقدمو الشكاوى؟ ما هي الإصابات عند المتظاهرين ورجال الشرطة؟ هل كان هناك أي تحقيق رسمي (تأديبي أو جنائي، وغيرها) في عملية الشرطة (يختلف عن التحقيق في أعمال الشغب المزعومة نفسها)، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نتائجها؟"

237 انظر على سبيل المثال، قضية جوليانا وكاجيو ضد إيطاليا (2009)، الفقرات 205-204، نقلًا عن مكين وآخرين ضد المملكة المتحدة، الفقرات 149-148.

238 انظر قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة (1978)، الفقرة 161.

239 انظر قضية بالك وآخرون ضد تركيا (2007)، الفقرة 28. في هذه الحالة، وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 بخصوص لاثنين من مقدمي الشكاوى، وانتهاكًا للمادة 11. ورأت المحكمة أن الحكومة "فشلت في تقديم حجج مقنعة أو جديرة

بالثقة من شأنها أن توفر أساساً لتفسير أو تبرير لدرجة استخدام القوة" (فيما يتعلق بالمظاهرة التي لم تقدم إخطاراً، والتي رفض 46 مشاركاً فيها الانصياع لطلب الشرطة بالتفريق، وعندها، بعد ما يقرب من نصف ساعة، فرقت الشرطة التظاهرة باستخدام الهراوات والغاز المسيل للدموع). انظر أيضاً قضية بيتشيجي ضد تركيا (2010)، الفقرة 58-50 (انتهاك المادة 3 والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

240 انظر قضية سايا وأخرون ضد تركيا (2008)، حيث وجدت المحكمة انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (من الناخبين الموضوعية والإجرائية، ولكن فقط بالنسبة إلى بعض المتقدمين). في هذه القضية، فإن الحكومة "فشلت في تقديم حجج مقنعة أو دجيرة بالثقة والتي يمكن أن تشكل أساساً لتفسير أو لتبرير درجة القوة المستخدمة ضد المتقدمين الذين أكدت إصاباتهم بتقارير طبية". انظر أيضاً قضية إيكشي وأوتشاك ضد تركيا (2010). في هذه القضية، شارك المتقدمون وتقريباً 50 شخصاً آخر في مراسم الاحتفال بمناسبة أحداث "بلادي ماي داي" (1 مايو 1977) عندما قُتل 34 شخصاً في ساحة تاقسيم في إسطنبول. وجدت المحكمة انتهاكاً للمادة 3 (بشأن معاملتهم وتحقيقات الشرطة التي تلت ذلك) والمادة 14، على أساس أنهم تعرضوا لسوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة أثناء تفريق المظاهرة بالقوة.

241 في هذا الصدد، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "استخدام القوة من قبل موظفي الدولة رغبة منهم في تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 2 للاتفاقية يمكن تبريره... لو كان مبنياً على القناعة الصادقة التي تعتبر، لدواعٍ صحيحة، سارية في بعض الأوقات ولكنه تبيّن أنها خاطئة في بعض الأوقات الأخرى. ولو كان نص الحكم غير ذلك لكان ذلك يعني فرض عبء غير واقعي على الدولة وعلى موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون في تأديتهم لمهامهم، ربما إلى درجة إلحاق الأذى بحياتهم أو غيرهم." (ما التأكيد) انظر، على سبيل المثال، قضية جيولياني وغاجيو ضد إيطاليا (2009)، الفقرات 205-204 استشهادهما بقضية ماككائن وآخرين ضد المملكة المتحدة، الفقرات 149-148

242 منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، دليل على ضبط الديمقراطية، المرجع السابق، المذكور أعلاه، ملاحظة 209.

243 في قضية أوبيا أتامان ضد تركيا (2006)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أنه لم يتم هناك انتهاك المادة 3، ولكنها وجدت أن هناك انتهاك للمادة 11. وتتعلق هذه القضية بالتجمع دون تقديم إخطار مسبق (مع 40-50 مشاركاً) احتجاجاً على خطط للسجون "F-نوع". حيث رفضت المجموعة التفريق بناءً على طلب الشرطة، فاستخدمت الشرطة رذاذ الفلفل. ولاحظت المحكمة أن لا الغاز المسيل للدموع ولا رذاذ الفلفل تعتبر أسلحة كيميائية في ضوء اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (1993). كما لاحظت كذلك أن رذاذ الفلفل "المستخدم في بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا للتحكم بأمن المظاهرات أو لتفريقها في حال خرجت عن نطاق السيطرة... قد يسفر عن آثار جانبية مثل مشاكل في الجهاز التنفسي والغثيان والقيء وتهيج الح".

244 يأتي أحد المثلة على هذه التوجهات من دائرة الشرطة في أيرلندا الشمالية، "دليل الخدمة فيما يتعلق بنشر، وإصدار واستخدام قذائف الطاقة الموهنة (ضربات الضغط) في الحالات الخطيرة من الإخلال بالنظام العام"، وهي متاحة على العنوان التالي: <http://www.serve.com/pfc/policing/plastic/aep06.pdf> <نص هذه الوثيقة على أنه "لم يتم تصميم قذائف الطاقة الموهنة لاستخدامها كتقنية للتحكم بالحشود ولكنه تم تصميمها لتستخدم كخيار أقل فتكاً في الحالات التي يواجه فيها الضباط أفراداً متعددين سواء كانوا متعددين يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو كجزء من مجموعة" (الفقرة 4 (2) (أ)). انظر أيضاً جمعية كبار ضباط الشرطة (ACPO) توجيهات عن قذائف الطاقة الموهنة (AEP) (المعدل 16 مايو 2005)، متاح على العنوان التالي: <http://www.serve.com/pfc/policing/plastic/aep.pdf>.

245 لضمان إعداد تقارير شاملة لاستخدامات القوة غير القاتلة، ينبغي للهيئات تعريف "القوة" على نطاق واسع. انظر كذلك، على سبيل المثال، "مبادئ لتعزيز نزاهة الشرطة"، الولايات المتحدة الأمريكية - وزارة العدل (2001)، متاح على العنوان التالي: <http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/ojp/186189.pdf>، الصفحات 6-5، الفقرة 7، "استخدام القوة من التقارير".

246 "المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، الفقرة 1. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، قضية سيمسك وأخرون ضد تركيا (2005)، الفقرة 91.

247 الولايات المتحدة الأمريكية - وزارة العدل، "مبادئ لتعزيز نزاهة الشرطة"، المرجع السابق، المذكور أعلاه، ملاحظة 245، الفقرات 1 و 4.

248 قضية سولومو وأخرون ضد تركيا (2008)، الفقرة 46.

249 في عدد من الدول (بما في ذلك هنغاريا والسويد ومولدوفا والمملكة المتحدة) تم إجراء تحقيقات ريفية المستوى في أعقاب سوء استخدام صلاحيات الشرطة خلال المظاهرات العامة. وقد أكدت توصياتها، من بين أمور أخرى، على أهمية توضيح مفهوم القوة بشكل صارم (انظر، على سبيل المثال، ملاحظة 7)، والتدريب الصارم للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (انظر الفقرات 148-147). انظر على سبيل المثال، "تقرير اللجنة الخاصة للخبراء بشأن المظاهرات وأعمال الشغب في الشوارع وتدابير الشرطة في سبتمبر وأكتوبر 2006: ملخص استنتاجات وتوصيات" (بودابست: فبراير 2007)، متاح على العنوان التالي: http://www.gonczolbizottsag.gov.hu/jelentes_eng.pdf، اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، "إظهار الاحترام للحقوق: نهج حقوق الإنسان عند ضبط الاحتجاج (المجلد 1)" المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 7، كبير مفتشي الشرطة لصاحبة الجلالة، المرجع السابق. المذكور أعلاه ملاحظة 211. وفي مولدوفا، في أعقاب أعمال العنف التي وقعت في المظاهرات ذات الصلة بالانتخابات في 7-6 أبريل 2009، تم تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في أسباب وأثار أحداث ابريل. تألفت اللجنة من النواب وممثلي المجتمع المدني. وفحص تقريرها الشامل ردة الشرطة خلال وبعد المظاهرات وقدم عددا من التوصيات التي تهدف إلى تحسين ممارسات الشرطة في مولدوفا.

250 لمزيد من التفاصيل، انظر <http://www.nipolicingboard.org.uk/index/publications/human-rights->publications/content-previous_hr_publications.htm>.

251 انظر على سبيل المثال، تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن الزيارة التي قامت بها الى ايطاليا في عام 2004، ونشر في 17 أبريل 2006، بشأن الأحداث التي وقعت في نابولي (يوم 17 مارس 2001)، وفي جنوى (22-20 يوليو 2001)، والإجراءات المتخذة ردا على مزاعم سوء المعاملة التي وجهت إلى وكالات إنفاذ القانون. وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنها تريد "الحصول على معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها السلطات الإيطالية لمنع تكرار حوادث مماثلة في المستقبل [تتعلق، على سبيل المثال، بإدارة نطاق واسع من عمليات حفظ النظام وتدريب الموظفين الإشرافي والعملياتي والرصد وأنظمة التفتيش]".

252 انظر قضية ماككانن وآخرين ضد المملكة المتحدة (1995)، الفقرة 161، وقضية كايا ضد تركيا (1998)، الفقرة 105؛ قضية كيلبي وآخرين ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 94، قضية شنغان ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 88، وقضية الأردن ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 105؛ وقضية مكير ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 111، وقضية ماكشئين ضد المملكة المتحدة (2002)، الفقرة 94. انظر أيضا قضية غولك ضد تركيا (1998)، حيث قتل ابن مقدم الشكوى من قبل أفراد قوات الأمن الذين أطلقوا النار على المتظاهرين العزل (خلال تظاهرة عفوية غير مصرح بها) لإجبارهم على التفريق. وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكا للمادة 2 على أساسين: (أ) كان استخدام القوة غير متناسب وليس "ضروري إطلافاً"، (ب) لم يكن هناك تحقيق شامل في هذه الحوادث. ذكرت المحكمة أن "لا انتشار المواجهات المسلحة العنيفة ولا ارتفاع نسبة الوفيات يمكن أن يجل محل الالتزام بموجب المادة 2 لضمان إجراء تحقيق فعال ومستقل في الوفيات التي أسفرت عنها الاشتباكات التي اشتركت فيها قوات الأمن، أو، كما هو الحال في هذه القضية، المظاهرة، ولو كانت غير قانونية" (الفقرة 81). في قضية سايا وآخرون ضد تركيا (2008)، تم وقف مسيرة نقابة عمال قطاع الصحة في يوم عيد العمال (والتي كان لها الإنن) من قبل الشرطة وفرقت بالقوة. وتم نقل مقدمي الشكوى إلى الحجز وأطلق سراحهم في اليوم التالي. واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كان هناك فشل في إجراء تحقيق فعال ومستقل في مزاعم سوء المعاملة ("المجالس الإدارية"، في هذه الحالة، لم تكن مستقلة لأن كان يرأسها المحافظون وكانت تتألف من ممثلين محليين عن السلطة التنفيذية ومسؤول تنفيذي مرتبط بذات قوات الأمن قيد التحقيق).

253 قضية كيلبي وآخرون ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 94؛ قضية شنغان ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 88؛ قضية الأردن ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرات 107 و 115؛ قضية ماكشئين ضد المملكة المتحدة (2002)، الفقرة 94.

254 قضية عثمان ضد المملكة المتحدة (1998)، الفقرة 116.

255 قضية أغول ضد أذربيجان (2009)، الفقرة 99.

256 انظر أيضا قضية سيمسك وآخرون ضد تركيا (2005)، الفقرة 91.

257 على سبيل المثال قضية المنظمة المدقونية المتحدة لندين وإيفانوف ضد بلغاريا (2005).

258 يعتمد هذا التشريع على التوصيات الواردة في تقرير لجنة غولدستون، "نحو احتجاج سلمي في جنوب افريقيا" (هيمنان 1992).

- 259 على سبيل المثال، المادة 3، "قانون التجمع والتظاهرات في جمهورية جورجيا" (1997، بصيغته المعدلة 2009) يحدد أدوار منفصلة لـ "كبير المسؤولين"، "الأمين"، "المنظم"، و "الأشخاص المسؤولين".
- 260 انظر على سبيل المثال، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا، الحكم في هذه القضية رقم 23-0106-03-2006 (نوفمبر 2006)، الفقرة 34,4 (الترجمة الانكليزية): "... شرط تعيين قوات إضافية للحفاظ على النظام العام في جميع الحالات، عندما يكون نشاط هذه العملية السلمية مهددا بالخطر، يتجاوز مدى واجب التعاون من قبل الشخص".
- 261 انظر على سبيل المثال، المرجع نفسه، "إذا وضعت مسؤولية كبيرة جدا قبل النشاط، أو خلاله، أو حتى بعد النشاط على الجهة المنظمة للنشاط... ففي وقت لاحق هؤلاء الأشخاص سوف يمتنعون عن استخدام حقوقهم، خوفا من احتمال العقاب ومسؤوليات إضافية."
- 262 انظر، على سبيل المثال، كاستلز ضد اسبانيا (1992) في الفقرة 43، قضية ثورغير ثورغيرسون ضد ايسلندا (1992) في الفقرة 63.
- 263 انظر على سبيل المثال، قضية أوسيرفير وغارديان ضد المملكة المتحدة (1991)، الفقرة 59 (ب).
- 264 "المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا في حماية حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمات" (التي اعتمدها لجنة الوزراء في 26 سبتمبر 2007 في الاجتماع رقم 1005 من نواب الوزراء) تعرف "الإعلاميين المحترفين أو المهنيين" (في الفقرة 1) بأنهم "كل من يعمل على جمع ومعاملة ونشر المعلومات المخصصة لوسائل الإعلام. ويشمل هذا المصطلح أيضا المصورين مع الكاميرات والمصورين الفوتوغراف، فضلا عن موظفي الدعم مثل السائقين والمترجمين الفوريين".
- 265 لقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارا بأهمية مساهمة المجتمع المدني في مناقشة الشؤون العامة. انظر على سبيل المثال، قضية ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة (2005)، الفقرة 89: "... في مجتمع ديمقراطي، مجموعات داعية حتى لو كانت صغيرة وغير رسمية، مثل لندن غرينبيس، يجب أن تكون قادرة على الاستمرار في أنشطتها على نحو فعال و... توجد هناك مصلحة عامة قوية في تمكين هذه الجماعات والأفراد خارج التيار الرئيسي للمساهمة في النقاش العام من خلال نشر المعلومات والأفكار حول القضايا التي تتعلق بالمصلحة العامة ...". انظر أيضا قضية Táráság Szabadságjogokért ضد هنغاريا (2009)، الفقرة 36 التي أعتبر فيها اتحاد الحريات المدنية الهنغارية اعتبارت كصاحب دور "المراقب الاجتماعي".
- 266 تتضمن الأمثلة الحديثة لهذه التقارير ما يلي: "انهيار الثقة - تقرير عن نزاع الغاز كورريب" (فرونتلان، 2010)، متاح على العنوان التالي: <<http://www.frontlinedefenders.org/node/2527>>، وحرية التجمع: استعراض الوضع، روسيا 2008 (مركز ديموس، حركة الشباب لحقوق الإنسان، حركة الدعاوى المدنية غروزا، ومجموعة حقوق الإنسان الإقليمية)، وهي متاحة على <http://article20.org>. انظر أيضا الفقرة 3 لـ "ضمان الحماية - المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان" للاتحاد الأوروبي: "المدافعون عن حقوق الإنسان هم أولئك الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والحريات الأساسية. المدافعون عن حقوق الإنسان يسعون إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن تعزيز وحماية إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المدافعون عن حقوق الإنسان أيضا يعززون ويحمون حقوق أعضاء الجماعات مثل مجتمعات السكان الأصليين. التعريف لا يشمل أولئك الأفراد أو الجماعات الذين يرتكبون أو يروجون للعنف". متوفر في: <<http://ue.eu.int/uedocs/cmsUpload/GuidelinesDefenders.pdf>>. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 5 "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والحريات الأساسية" للأمم المتحدة على ما يلي: "لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في: أ) الالتقاء أو التجمع سلميا". راجع أيضا المادتين 6 و 8. حيث لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان: "يتجلى على نحو متزايد العمل الاجتماعي من أجل تحقيق الحقوق من خلال العمل الجماعي والعمل... هذا الشكل من أشكال الاحتجاج أو المقاومة للانتهاكات أصبح الأكثر عرضة للعرقلة والقمع. العمل الجماعي محمي في المادة 12 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي يعترف بالحق في المشاركة بشكل منفرد أو بالإشتراك مع آخرين في "الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويخول هؤلاء الذين يقاومون أو يعارضون "الإجراءات التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني. اقرأ مع المادة 5، مع الإشارة إلى الحق في حرية التجمع، والمادة 6 التي تنص على حرية الحصول على المعلومات ونشرها، فإن العمل الجماعي السلمي هو وسيلة مشروعة للفت انتباه الجمهور إلى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان". انظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/4/37، مرجع سابق، مذكرة 93، الفقرة 29، يتوافر على الموقع الإلكتروني أيضا

منظمة الأمن والتعاون الأوروبي: المدافعون عن حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي: التحديات والممارسات الجيدة (وارسو: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2008)، متاح على العنوان التالي: <http://www.osce.org/publications/odhr/2008/12/35711_1217_en.pdf>.

267 انظر، على سبيل المثال، "مذكرة الأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان: تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، تتضمن النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (A/62/225) الدورة الثانية والستون)، الفقرات 92-9، وفيما يتعلق بدور المراقبة التي قامت بها مفوضية حقوق الإنسان خلال احتجاجات أبريل 2006 في النيبال: "إن مفوضية حقوق الإنسان قد اعترفت بدور مجال المراقبة باعتباره عنصراً أساسياً في احتواء انتهاكات حقوق الإنسان وعلى توثيق تلك التي حدثت لأغراض المساءلة". انظر كذلك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "احتجاجات ابريل: الحقوق الديمقراطية والاستخدام المفرط للقوة، نتائج المراقبة والتحقيقات لمكتب المفوضية في النيبال"، كاتماندو، سبتمبر 2006.

268 انظر على سبيل المثال، كريستينا لودس، دليل الملاحظات عن مسيرات الفخر (بروكسل: ILGA – أوروبا، 2006) انظر أيضاً جينيفر بريستهولد، الأدوات المألوفة، القضايا الناشئة: التكيف التلقائي لمراقبة حقوق الإنسان إلى القضايا الناشئة (مينيابوليس: مركز لضحايا التعذيب، 2004). متاح باللغة الروسية والبولندية والأوكرانية، والقيريغيزية والانكليزية على العنوان التالي: <<http://www.newtactics.org/en/FamiliarToolsEmergingIssues>>.

269 انظر، دليل على مراقبة الحرية في التجمع السلمي والصادر عن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشور قيد الإعداد.

270 انظر، على سبيل المثال، قضية كاستلز ضد اسبانيا (1992)، الفقرة 43، وقضية ثورغير ثورغيرسون ضد ايسلندا (1992)، الفقرة 63.

271 ميكولوس هاراستي (ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لحرية وسائل الإعلام) "تقرير خاص: التعامل مع وسائل الإعلام خلال المظاهرات السياسية والملاحظات والتوصيات"، (منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، فيينا، يونيو 2007)، متاح في: <http://www.osce.org/documents/rfm/2007/06/25176_en.pdf>، في اللغة الإنجليزية، وعلى العنوان التالي: <http://www.osce.org/documents/rfm/2007/06/25176_ru.pdf>، باللغة الروسية.

272 جاستيس توماس بيرغر، عدالة المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية (1980).

273 في جلسات الطاولة المستديرة التي عقدت خلال صياغة الطبعة الأولى من هذه المبادئ التوجيهية، قدمت أدلة على أنه، في بعض النظم القضائية، قامت هيئات إنفاذ القانون بتدمير الممتلكات الخاصة بموظفي وسائل الإعلام. يجب عدم السماح بمثل هذه الأعمال.

274 المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 271.

275 المادة 2، البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. انظر على سبيل المثال، قضية J.R.T. ضد كندا، رقم 104/1981، في الفقرة 8 (أ). في قضية لوبيكون لايك باند ضد كندا رقم 167/1984، ذكرت اللجنة، مع ذلك، أنه "ليس لديها اعتراض على قيام مجموعة من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا على نحو مماثل بتقديم بلاغ بشكل جماعي بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوقهم".

276 أشار المقرر الخاص إلى أنه من بين أولوياته ستكون "تحليل العقوبات والتحديات التي يواجهها المدافعون عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، خاصة حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي". انظر "المدافعون عن حقوق الإنسان"- مذكرة الأمين العام، 14 أغسطس 2008 "A/63/288" متوفر في <<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/461/09/PDF/N0846109.pdf?OpenElement>>.

277 انظر على سبيل المثال، قضية محمودوف ضد روسيا (2007) حيث أن الحكومة الروسية جادلت دون جدوى بأن مقدم الشكوى لم يستنفذ سبل الانتصاف الوطنية لأنه لم يشتك إلى وكيل النيابة عن انتهاك مزعوم لحقه في حرية التجمع. ولكن لأنه، في نظام القانون الروسي، لم يكن مطلوباً أن يقوم وكيل النيابة بسماع مضمون الشكوى المقدمة من الشاكي الذي لم يكن طرفاً في أي إجراءات، فإن تقديم الشكوى إلى وكيل النيابة لم يكن وسيلة الانتصاف الواجبة الاستنفاد. في قضية غلستيان ضد أرمينيا (2007)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن مجرد احتمال تقديم شكوى إلى النائب العام مع طلب لتقديم اعتراض إلى القاضي (الذي قد يبطل عقوبة إدارية بعد ذلك) لم يكن "على الإطلاق وسيلة انتصاف فعالة لأغراض المادة 1 (35) من الاتفاقية لأنها ليست متاحة بصورة مباشرة لطرف وتعتمد على صلاحيات

تقديرية للناصب العام". علاوة على ذلك، أعتبر النص القانوني لإعادة النظر من قبل رئيس المحكمة العليا الذي من شأنه أن يبطل أو يعدل العقوبة كمجرد صلاحية مراجعة بدلا من أن يكون له حق في الاستئناف (في صيغة النص القانوني لم يذكر بوضوح أنه "يمكن استئناف الطعن"، والتي كانت هي الصيغة المستخدمة عادة في أرمينيا في السياق الإجراءات الجنائية والمدنية) (الفقرة 41). وفي قضية هايد بارك ضد مولدوفا (رقم 2009) (1)، في الفقرة 31، تجاهلت المحكمة الأسباب التي ذكرت لتقييد التجمع لأنها "وردت في القرارات الصادرة عن المحاكم بعد وقت طويل من الموعد المقرر للمظاهرات".

278 قضية باكروسكي وآخرون ضد بولندا (2007) في الفقرة 79 (على الرغم من بعض حرية التصرف التي تمنح فيما يتعلق بالطريقة التي تتقيد بها الدول المتعاقدة بالتزاماتها بموجب المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

279 قضية دجفيت ان ضد تركيا (2003) في الفقرات 28 و37؛ قضية غلاستيان ضد أرمينيا (2007) في الفقرة 3: "في ظل المادة 35، فإن وجود وسائل الانتصاف التي تكون متاحة وكافية يجب أن يكون مكفولا بما فيه الكفاية وليس فقط من الناحية النظرية بل أيضا في الممارسة العملية، وإلا فإنها سوف تفتقر إلى إمكانية الوصول والفعالية المطلوبتين." "

280 المرجع نفسه. تجدر الإشارة إلى أن طلبات إعادة المحاكمة أو وسائل الانتصاف الاستثنائية المماثلة، وسبل الانتصاف التي تعتمد على صلاحيات تقديرية للموظفين العموميين، وسبل الانتصاف التي ليست لها حدود زمنية محددة، قد تبين أن جميعها غير كافية لأغراض المادة 1 (35).

281 قضية ستانكف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (1998، القبول)؛ قضية بالكاني ضد بلغاريا (2007)؛ قضية باكروسكي وآخرون ضد بولندا (2007) في الفقرة 82. انظر أيضا الشكوى رقم 4916/07، 25924/08 و 14599/09 من قضية نيكولاي ألكسندروفيتش ألكسييف ضد روسيا قدمت في 29 يناير 2007، 14 فبراير 2008 و 10 مارس 2009، على التوالي، بحجة أن الحدود الزمنية لتقديم إخطار لحدث مقترح (أي ما بين 15 يوما إلى 10 أيام قبل موعد الحدث) لم تسمح له بالحصول على قرار قضائي نهائي في قانونية هذا الحظر.

282 تشمل الأمثلة على المنظمات أو المجموعات التي قدمت شكاوى تتعلق بحرية التجمع المسيحيين لمناهضة العنصرية والفاشية، وبلاتفورم "أيرزستي فير داس ليبين"، وستانكف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين.

283 انظر عموما، فيليب ليتش، إحالة القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة 2 (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2005). في قضية هجي بيالي ضد أذربيجان (2008)، على سبيل المثال، تم الحكم أن الشكوى المستندة إلى المادة 11 غير مقبولة حيث إن المظاهرة المقصودة أقيمت قبل دخول سريان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في أذربيجان.

284 قضية دجفيت ان ضد تركيا (2003) في الفقرة 28 (استشهادا بقضية أكديفار وآخرين ضد تركيا، 1996 في الفقرات 67-65).

